


البحث
عن العقل
حول معنى فك الحكمة والنقل



د. محمد نور فرحات



Biblioteca Alexandrina

0165056

سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال



مَكْرُمٌ مُحَمَّدٌ أَبْدِي رَئِيسُ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ

عَبْدُ الْعَيْنَى حَمْدَلَى (أَشْفَى) نَائِبُ رَئِيسِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ

مَرْكَزُ الإِدَارَةِ

KITAB
AL-HILAL

الإصدار الأول
يونيو ١٩٥١

دارالهلال ١٦ ش محمد عزالعرب. تليفون: ٣٦٢٥٤٥٥ سبعة خطوط

العدد ٥٦٠ - ربيع آخر - أغسطس ١٩٩٧ - ١٤٢٨ هـ No. ٥٦٠ - ١٩٩٧/٨/١ - ١٤٢٨

FAX-3625469

مُهَاجِرٌ يَسِيلٌ رَئِيسُ التَّحْرِيرِ

مُهَاجِرٌ يَسِيلٌ سَكِينَةُ التَّحْرِيرِ

اهداءات ٢٠٠٦

المهندس / محمد عبد السلام العمر

الإسكندرية

٥ فرش

٢٠٠٦ لقى السعديه ١٥

درهما سلطنة عمان ١٥ ريالا

البحث عن العقل

حوار مع فكر الحاكمة والنقل

بقلم

د. محمد نور فرات

الغلاف للفنان

حلمى التونسي

- ٢ -

تمهيد

عنوان هذا المؤلف وصف دقيق لمحتواه : البحث عن العقل ، حوار مع فكر الحاكمة والنقل . فالفكرة الرئيسية التي قام عليها الكتاب وتتابع تناولها فى كل فصله هي مناقشة الأطروحات الفكرية لما اصطلاح على تسميتها بـ « تيار الإسلام السياسي » أو « الأصولية الإسلامية » فى جوانبها القانونية والفكرية والمعرفية .

على أننا لم نتبع المنهج الذى سار عليه كثير من الباحثين المعاصرين من مناقشة خطاب التيار الإسلامي بالتوقف فحسب عند مفرداته التفصيلية المتداولة لدى ممثليه المعاصرين ، بل اتبعنا منهاجاً أكثر جذوى ونفعاً وهو منهج تتبع الجذور والغوص إلى الأعماق . والفرضية التى ننطلق منها أن منهج التيار الإسلامي أو الأصولية الإسلامية وفقاً لمعناهما السائد اليوم يرند في حقيقة الأمر إلى جذور ضاربة في أعماق التقاليد الفكرية لجناح عريض من حاملى رايات هذا الخطاب ، وهى تقاليد أهل النقل التي يحتل العقل عند الكثير منهم مكاناً ثانوياً .. محاطاً بكثير من الشبهات التي تصل في أقصاها إلى حد اتهام أصحاب العقل في بعض الأحيان بالكفر البوح .

الرابطة إذن بين فكر الحاكمة والتكفير على المستوى الاجتماعي والسياسي وفقه النقل ورفض العقل أو تكبيله بالأغلال على المستوى الفقهي ، رابطة نكاملاً عصوٍ كرابطة التنازع بالمدams. وشيوخ التقاليد الفكرية لبعض فقهاء القيل والإلحاح بها على عقول العامة والخاصة واحد من الروافد الرئيسية لشيوخ النطرف والتعصب وحالة اللاعقلانية الغريبة في المجتمع . من هنا رأينا ضرورة مناقشة الأمور من جذورها آى بدءاً من التقاليد الراسخة لفقة النقل .

ومن دواعي الإعجاب بماضينا والناسى على حاضرنا والتعجب مما آتى إليه هذا الحاضر ، أبنا نملك في كنز تراثنا تقاليد باهرة لففة العقل كانت تضيئ كالمشاعل المنيرة في مسيرة الصحوة الإسلامية الحقيقية . نجدها عند الصحابة الأوائل في إيثارهم للمصلحة كما في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعند فقهاء الرأى وإمامهم أبي حنيفة النعمان صاحب الاستحسان ، وفي فقه المصالح عند المالكية والحنابلة ، وفي تعاليم الثائر الفقهي العظيم ابن اسحق الشاطبي صاحب نظرية المقاصد في الشريعة ، وفي تعاليم فقه المصالح الذي وصل ذروته على يد الإمام نجم الدين الطسوبي في القرن الثامن الهجري ، وفي تعاليم ابن حزم الظاهري الذي أطلق الحرية لعقل

ال المسلمين بقوله بمبدأ استصحاب أصل الإباحة ، وفي آراء ابن قيم الجوزية الذي نهى عن الاستtanan بالرجال وتقلیدهم . ومن عجب أن هذه النخادر الفقهية العقلانية تظمر في صدور الكثير من فقهاء النقل المعاصرين ويفتصر أمرها على أحسن الفروض علىتناولها في قاعات الدرس أو دوائر البحث الأكاديمي دون أن يتم ابتداعها إلى ساحة الخطاب السياسي الإسلامي المتداول اليوم . فهل هو نسيان يرفع عن أصحابه وزره أم تجاهل عمدى يدانون به ؟ .

ولقد قصدنا بم مؤلفنا هذا ، والذى سبق نشره فى مقالات متتابعة ، متلاحة أو متباude ، قصدنا به أن نخاطب المجتمع الثقافى العام الذى يستهلك كل يوم البضااعة الفكرية لأهل النقل دون توقف أو تساؤل ، وأن نبرز الجانب الآخر لتراثنا الفقهي العقلاني الذى قد لا يخدم بالضرورة نوازع السياسة ومطامعها ، لأنها ينم تجاهله ، ونحن إذ نخاطب المجتمع الثقافى العام فليس مطلوباً منا أن نتفرع فى التفصيات الفنية الفقهية التي لا يهتم بها ولا يفهمها إلا المتخصصون ، بل ليس لنا أن نفعل ذلك .

وخطابنا إلى المجتمع الثقافى العام ، لا إلى صفة المتخصصين والفقهاء ، يأخذ شكل الحوار مع أهل النقل وطلائعهم السياسية لا إلى منازلتهم ، وليس فى الفكر الحق منازلة ، بل مجادلة بالحسنى

وأقناع بالمعروف . ومعنى الحوار ومقدمته الأولى ، المرونة في الموقف لا الجمود والتصلب عندها ، والتساؤل حول الحقائق لا نقريرها في جزم وحسم ونجز وتهديد ، والقدرة على الننازل عن الخطأ والثبات على الحق . ولهذا فقد فدمتنا مؤلفنا بفضل عن مبادئ وضوابط مقترحة للحوار . ثم ندرجنا في مناقشة القضايا حسب تدرجها المنطقى بدءاً من موقع التاريخ من الإسلام أو موقف المسلمين من التاريخ واتنهاء ببعض صور الحوار التي جرت مع مواقف أهل التقليل من فضاليانا الواقعية الراهنة وأبرزها قضية الفكر والمفكرين . وما بين المقدمة والخاتمة كانت فصول المؤلف فصولاً للتساؤل أكثر منها فصولاً للتقرير والجزم ، تساؤل يدور حول قضية المستقبل والمصير ، موقع العقل من تراثنا والمكان الذي نفسحه له في حاضرنا .

والله من وراء القصد

د. محمد نور فرحتات

مقدمة

فى مبادئ الحوار وضوابطه

النقاش الدائر حول موضوع تطبيق الشريعة أو حول أسلمة المجتمع قانوناً واقتصادياً وسياسة ، والذى تشارك فيه أطراف كثيرة من يعتمدون أسلوب الاقناع ومن لا يجدون إلا الهاتف ، ومن يؤمنون ومن يتهمسون ومن يملكون ناصية الحجة ومن يقبضون على ناصية المشاعر ، هذا النقاش الدائر منذ ربع من الزمان لا يدخل فى باب الحوار وإنما يدخل فى باب المساجلة وفرق بين الحوار والمساجلة ، فالحوار يفترض استعداداً مبدئياً وعلناً ومحبلاً من كل طرف لقبول حجة الطرف الآخر إن أصابت موقع الحقيقة وكبد الصواب . والحوار يفترض قبول كل طرف لتعديل مواقفه التي كان عليها قبل بدء الحوار إلى موقف آخر جديدة يثبت الحوار صدقها . أما المساجلة فهي شيء آخر مختلف تماماً ويفترض على تقدير الحوار . إنها حرب الآراء والكلمات والصرخات تستخدمن فيها كل فنون الحرب المعروفة متسروعة كانت أم غير متسروعة . نهاية الحوار هي بناء موقف جديد أكثر تقدماً ونضجاً وعقلانية من الموقف الفكري السابق على

الحوار ، أما غاية السجال فهى هدم أفكار الطرف الآخر ، ولا بديل عن ذلك ، ودون ذلك الحرب والخصومة والقتال . الحوار هو خطوة إلى الأمام على طريق الوصول إلى الحقيقة التي غالباً ما تكون إن صدقت النوايا وسطاً بين نقيفين ، أما السجال فهو هجوم كاسح لقهر أعداء الحقيقة الواحدة التي لا بديل عنها ولا صواب غيرها . فهل أن للفرقاء بعد طول مساجلاتهم أن يكونوا مستعدين للحوار إخلاصاً لوجه الله والحقيقة والوطن ، أظن أنهم يجب أن يكونوا مستعدين لذلك مقبلين عليه .

دائرة الأعصاب الحساسة

ولا نريد أن ينطلق بنا القلم بعيداً إلى الحديث في اجتماعيات المعرفة لتنقصى الأسباب الاجتماعية لغلبة أسلوب السجال على أسلوب الحوار في الخلف الدائر حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فلهذا الأمر حديث غير الحديث ، وإنما يكفيتنا أن نقرر أن غلبة أسلوب التراشق بالكلمات والآراء على أسلوب تبادل الأفكار والمعارف ترجع إلى موقف انفعالي مبالغ فيه يحيط بكل طرف من أطراف المعركة مبعشه استنشuar كل طرف خطورة ما يمثله موقف الطرف الآخر .

فبالإسلاميون (إن سلمنا بهذا التعبير) يعبرون في منطقهم

الأولى عن منطلق إيمانى ، وهو منطلق وإن اختلف ونبأينت نتائجه وتفصيلاً عنه ، بؤدى بحكم الضرورة والمنطق إلى نفسى الآخرين لكونهم بقفون فى موقف المعارضة للإيمان أى فى موقف الكفر حتى وإن نجوا من توقيع الحد لعدم توافر شرطه ، أو يؤدى بحكم الضرورة والمنطق أيضاً إلى الاستعلاء على الآخرين والنظر إليهم بخفة لكونهم على أحسن الفروض يجادلون فيما لا تجوز المجادلة فيه ، ومع أن النقاش فى كل الأحوال لا ينعرض لقضية العقيدة والإيمان ، إلا أنه لدى المسلمين بترتبط بقضايا مترتبة على العقيدة والإيمان وهى قضايا تطبق الشريعة ، مما يجعل النهاش حولها يمس أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ويدور فى دائرة محاطة بأعصاب حساسة فى ضمير المحاورين لا بجوز المساس بها .

والعلمانيون أو الدينويون (إن سلمنا بهذا التعبير) يرون أن شعار تطبيق الشريعة الإسلامية يحتاج إلى كثير من الصقل والتحديد وكشف المواقف .. وأن هناك أخطاراً جسيمة تتبئ عنها خبرة الزمان وتجربة المكان ، وأن هناك نساؤلات مشروعة لابد من الإجابة عليها ومخاوف مبررة لابد من طماتتها ، منها مسألة عصمة الحكم ومسئوليته ، وشمولية الحكم أو ديموقراطيته ، والزامية الشورى أو

الاستئناس بها ، ومنها العلاقة بين الحكم القانوني الثابت والواقع الاجتماعي للتغير ، وماذا نأخذ وماذا ندع من تراث فقهاً الإسلامي؟ ، وأى معيار تتبع؟ ، وما هو المضمون الفعلى لمبدأ المصلحة؟ ، وأىصالح أولى بالاعتبار في مجتمع تتعقد فيه المصالح وتشابك؟ ، وما موقف الأقليات غير الإسلامية من الاحتكام لشريعة دين غير دينهم؟ ، وما موقعهم في النظام القانوني المستمد من أحكام الشريعة؟ إلى آخر ذلك من الأسئلة المهمة .

إن فالقضية لدى المسلمين ترتبط بطريق مباشر لدى البعض وغيره بطرق أخرى بأمور العفيدة ولا توفيق في أمور العقبة ولا مجادلة حولها ، بل إن المجادلة إن كانت لازمة فهي ليست لتفهم الطرف الآخر ، وليس استعداداً لتقبل ما لديه من حجج ، وإنما لهديته والعودة به إلى طريق الصواب والحق وانتساله من الغي وبالباطل والصلال .

والفضيحة لدى العلمانيين أو الدينويين هي قضية اخطار شديدة تتحقق بالوطن أو هي على أحسن الفرض مسؤولية تجب محاولة القفز بالمجتمع إلى مجهول غير محدد ، مجهول ينبغي توقعه عن خشية بالغة من مخاطر تنتصت إليها الآذان في أحاديث الزمان وتشهد لها الأعين في وقائع المكان ،

هذا المناخ الفكري العصبي الذى بحيط بكل طرف من الأطراف هو الذى يمنع كلاً منها وتحول بينه وبين التقدم إلى الانصات إلى ما يقوله الطرف الآخر لعل فيه بعض الحق والحقيقة ، وهو إن تقدم فإنما ليرجع بأسرع ما يكون إلى موقعه متشبثاً به عاصياً عليه حسابات الأرباح والخسائر العقلية التى أسف عنها غبار معركته الفكرية التى خاضها لتوه .

فرز الأصوات

على أن الذى يرهف السمع وسط ضجيج السيفوف المصطك سرعان ما يتبين أن ثمة منظومتين من الأصوات والكلمات بحسن فرزهما وضبط الحدود فيما بينهما . المنظومة الأولى هي منظومة عبارات وكلمات الإنفعال من قبيل الذم والهجاء والرجم والمز والتهويء والاستعلاء . وهكذا يمتلى النقاش بعبارات تخرج المقصود بها من الملة ، أو تكاد تخرجه منها ، أو تهدى بذلك أو تتهمنه على أحسن الفروض بالجهل أو بالجحود والقصور في العقل ، أو تلصق به صفات فكرية أصبحت تدخل في قاموسنا الفكرى العربى لدى الكثير من يتلقونها في قاموس الشتائم المذهبية ، مثل صفات الشيوعية والعلمانية والعملية للغرب والتبعية له والنقل عن المستشرقين الذين لا يريدون خيرا للأمة وللدين . هذه كلها وغيرها مما يناظرها إن صدرت من الطرف

الآخر أصبحت عبارات وكلمات عادبة في قاموس متراءفات العبارات المستخدمة في النقاش حول تطبيق الشريعة الإسلامية . وهي عبارات حتى وإن صدقت وانتقلت من باب السب إلى باب القذف ، فهي عبارات غير ذات وظيفة أو هدف في الخطاب لأنها لا تطلب من متنقبيها ردًا ولا تنتظر منه لها دفعاً ولا تتقدم بالحوار إلى منطقة الحقيقة . هي كلمات تشعل الحماس وتثير الانفعال وتخاطب الوجدان ولكن دائرة العقل مغلقة دونها لذا يجب تجاوزها .

على أن المنظومة الثانية وهي الأهم والأخطر والأجدر بالتوقف والنظر إن كنا جادين في خلافاتنا أن تكون خلافات مشمرة للرحمة التي عندها رسولنا الكريم ، حيثية في السعي على طريق الوصول إلى الحقيقة ، فهي منظومة الآراء والأفكار والحجج التي ينبع منها كل طرف في كل فريق من الفرق المتحاربة . فتطبيق الشريعة عند فريق أمر واجب لمجموعة أسباب ، والتوقف عند هذه القضية وفحصها والتساؤل حولها أمر وارد لدى فريق آخر ، ولهذا حجمه وبراهينه ولذلك حجمه وبراهينه العقلية الأخرى . ومهمة الحوار الجاد أن تنفحص الحجج والبراهين لنتأكد من مقوله منطقية إن كان بعضها ينفي البعض وينقضه أم لا ؟ ، ثم لنضع الحجج والبراهين المتناقضة أو المتناقضة في ميزان الإيمان والعقل وصالح الوطن لنرى أيها يثقل وآيا منها يخف .

تلك هي مهمة التاريخ الملقاة على عاتق المثقفين الجادين في وطننا
الذين يتحملون أمام الله والوطن والشعب مسؤولية كبرى هم أجدار
بحملها وأقدر على النهوض ببقاعتها .

· صقل الكلمات ·

على أنه قبل أن نستعرض الموقف من موضوعات الحوار المختلفة
فإن ثمة واجباً علينا يفرض نفسه علينا وهو ضرورة صقل الكلمات
وتحديد معانيها لدى المناورين بدقة . إذ يقيني أن قدرًا كبيراً من
الخلافات في ساحة الفكر العربي هي خلافات متعلقة بالتناقض في
استخدام معنى الألفاظ ، بحيث لو اتفق المخاطرون قبل التدخل في
الحوار على تحديد معنى اتفاقياً للعبارات التي هم مقدمون على
استخدامها لتطابرت كثيرة من الخلافات كفقاقيع الهواء المتأثرة التي لا
تحمل في باطنها شيئاً .

· لافتات التعريف ·

وأول العبارات التي تحتاج إلى صقل ونمحى من هي العبارات
المتقوشة على اللافتات التي يحملها المخاطرون للتعریف بأنفسهم
وأقصد بها لافتات المسلمين والعلمانيين ، فهل كل من ينادي بتطبيق
منهج يراه مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية يعد من المسلمين؟
وهل تصلح كلمة العلمانية بدلالة نشأتها التاريخية لافتة لوصف

المتسائين أو المنحظين أو المعارضين لتطبيق الشريعة ؟ هذا سؤال أولى .

والرأى عندى أن اللافتين غير جامعين للموافق الفكرية لكل من الطرفين وإن كانتا مانعتين لصفات حقيقية بان تلحق بالطرف الآخر .

فعبارة المسلمين تنطوى بداية على نزع صفة الإسلامية عن معارضيهم في الرأى ، في حين قد يكون من بين هؤلاء المعارضين من لا يقل حرصا على الإسلام من ينضوون تحت لافتة . وقد يرد على ذلك بان الاسلامية غير الإسلام وأن المسلمين غير المسلمين . وأن المسلمين هم من يأخذون بالاسلام عقيدة ويسعون إلى تطبيق أحكامه شريعة وأن غرمائهم من العلمانيين حتى وإن اعتنقوا الإسلام عقيدة فهم لا يأبهون بتطبيق أحكامه شريعة في المعاملات بين الناس أو يعارضون هذا التطبيق . وهذا الرد فضلاً عما ينطوى عليه من إقرار تلك الفرقة بمشروعية الفصل بين العقيدة والشريعة مع الاستظلال بمظلة الإسلام السمحاء ، فهو ينطوى على مفهومها الذي حدده سلفاً للإسلامية أي انطلاقاً من مفهومها عن التنظيم الاجتماعي الإسلامي . وإن فهل يعد إسلامياً من يرى أن الشريعة تبيح إنشاء شركات توظيف الأموال الوهمية التي نهبت أموال

ال المسلمين ؟ وهل يعد إسلاميا من برى آن الشريعة تعارض التسعير ؟ . وهل يعد إسلاميا من يرى جواز إنهاء العلاقة الإيجارية بإرادة أى من الطرفين أى أن الامتداد القانونى لعقد الإيجار مخالف للشريعة ؟ وهل يعد إسلاميا من ينظر لاستبداد الحاكم بقوله إن الشورى وإن كانت لازمة فهى غير ملزمة ؟ وهل تنزع صفة الإسلامية عمن برى أنه حيئما يوجد العدل والمصلحة فثم شرع الله ، وأن النصوص التى تبدو بالنسبة لها شبهة تعارض مع المصلحة تستدعي التوقف عندها بمزيد ومزيد ومزيد من الاجتهاد لتحقيق مصالح المسلمين .

اللافتة الأولى إذن - لافتة الإسلاميين - تحناج إلى مزيد من الضبط والتدقيق والإيضاح لكي تفرز داخلها بين مواقف متعددة ولكن لا نظلم من هم خارجها بالحرمان من الاستظلال بها ولكن نرفع شبهة الزيف في العقيدة عنهم .

هذه واحدة ، والثانية أن عبارة العلمانيين هي استخدام لنبت فى غير أرضه وامتداد بوصف على غير الموصوف به . وإذا كانت الظروف التاريخية لنشأة كلمات اللغة الاتفاقيه هي أنساب فى الإشارة إلى مدلولاتها الحقيقية فإن تفحصنا لنشأة الكلمة العربية (علمانية) وما يقابلها بالإنجليزية والفرنسية سرعان ما سيوصلنا إلى نتائج مدهشة .

إن الظروف التي شَّا فبها تعبير السيكولاريزم في أوروبا كانت هي ظروف الصراع بين الكنيسة والدولة على حكم الشئون الدينية وظهر هذا التعبير اشارة إلى نفي وصاية مؤسسة الدين ممثلة في الكنيسة على مؤسسة الدنيا ممثلة في الدولة عملاً بالبِدا المُسيحي التهير أعطى ما لقبصر لقيصر وما لله لله . وصار هذا الاصطلاح يشهره أصحابه في وجه الكنيسة كفراً راق لها التدخل في أمر من أمور الدنيا خارج دائرتها المحددة في شؤون الدين والكهنوت .

ونعلم على وجه اليقين أن التعبير العربي (العالمانية) هو اشتراق تركي من كلمة العالم ، استخدم وتبلور في الدولة العثمانية المتأخرة إشارة إلى أن أمر العالم يجب أن تكون منحومة بقوانين الصواب والصححة المسندة من هذا العالم وحده دون أن يكون للمؤسسة الدينية دخل بهذه الأمور ، وقد أشير إلى العالمانة بهذا المعنى في خط شريف جلخانة الذي وضعه السلطان العثماني عام ١٨٣٩ والذي مثل انعطافاً من الدولة العثمانية نحو التغريب إذ تضمن الوعد باصلاح الادارة والقضاء على طريقة القوانين التنظيمية الغربية .. (وأن جرى البحث بكل الوسائل للاستفادة من الثقافة الأوروبية والعلم الأدبي ورأس المال الأوروبي) . ومع نسلبمنا بن العالمانة كما نشأت في الامبراطورية العثمانية إبان فترة ندهورها وأنفولها كانت أحد طرفي الصراع بين

دعوتين ترجم كل منها وحدها التجاه من مخاطر سقوط الامبراطورية ، الاتجاه إلى الالتزام بحكم الشريعة الإسلامية والاتجاه إلى التغريب والأخذ بأساليب حضارة الغرب ، إلا أن الصراع بجانب كونه صراعا فكرييا فقد كان صراعا بين مؤسستين تحاول كل منها شل بد الأخرى ، مؤسسة الدنيا ويرأسها الصدر الأعظم ، ومؤسسة الدين ويرأسها شيخ الإسلام أو المولانا الكبير . وكان لهذه المؤسسة الأخيرة بحكم نظام الدولة سلطة الاعنراض على كل التشريعات التي ترى أنها مخالفة للشريعة الإسلامية كما كان لها أو عليها واجب الفتيا في كل ما يهم المسلمين في دنياهم وأخراهم . ودون الدخول في تفصيلات ، فالثابت من قراءة كثير من حوادث التاريخ العثماني دور المؤسسة الدينية فيه خاصة في عصورها المتأخرة أن هذه المؤسسة قد لعبت أدوارا في غير صالح التقدم تنظر لاستبداد الحكام وتقدّم الجيش عن التطلع إلى التحديث والقدرة على مقاومة هجمات الغزاة الطامعين .

إذن فالقاسم المشترك في ظهور تعبير العلمانية وما يرافقه سواء في أوروبا أو في الدولة العثمانية هو وجود صراع بين مؤسستين إحداهما تهتم بشئون الدنيا والأخرى تهتم بشئون الدين ، وبشير التعبير إلى فض الاشتباك بينهما برفع وصاية الأخيرة عن الأولى .

فهل تتوافر في مجتمعاتنا العربية اليوم تلك الظروف التاريخية التي في ظلها نشأ اصطلاح العمالقة سواء في أوروبا أو في الدولة العثمانية؟ وهل تعتبر العمالقة بهذا المعنى ، الذي أرجو أن تتفق عليه وأن نتمسك به في حوارنا ، غريبة على تعاليم الإسلام الحق ، أم قريبة منه وأدلى إلى روحه ومقصداته ومنهجه؟.

نعلم أن إسلامنا الحنيف يابي فكرة المؤسسة الدينية وبائي كذلك أن يكون لرجال الدين وصاية على عقول البشر من المسلمين ، بل نعلم بأن مفهوم رجل الدين كما تعرفه الديانات الأخرى لا وجود له في الإسلام . ولكن أقصى ما شرعه ديننا في هذا الشأن هو وجود نفر من كل طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، وأنه لا واسطة في الإسلام بين العبد وربه ، كما أنه لا واسطة بين عقل المسلم والاجتهاد في أمور دينه إذا استوفى شروط الاجتهاد . إذن فنفي اعتراف الإسلام بالمؤسسة الدينية وسلطتها ينفي أيضاً أن يكون الفكر المعارض لوجود المؤسسة الدينية في الإسلام فكراً معارضًا للإسلام ذاته لأنه لا وجود لهذه المؤسسة أصلًا في الإسلام وهي قد وجدت في الدولة العثمانية لظروف دينية لا تمت للدين بصلة .

والامر لا يخرج لدى من يسمون بالعمالقين عن رفض تطبيق الشريعة كما يتصورها البعض عند فريق ، والتحفظ على

هذا التطبيق عند فريق آخر ، والتساؤل حول هذا التطبيق عند فريق ثالث .

فال موقف هنا ليس موقف معارضة مؤسسة دينية لمؤسسة دينية وإنما هو موقف مناقضة فكرية حول قضية فكرية اجتماعية دينية هي قضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، والمفاهيم المطروحة لهذا التطبيق .

أهل العقل وأهل النقل

اليس الأنسب إذن بالنظر إلى أطراف الحوار أن نسميه حواراً بين أهل العقل وأهل النقل . وأهل العقل هم الذين يعطون مساحة كبيرة للعقل الإنساني عند مناقشة أمور الدنيا مع الالتزام بمقاصد الشرع الحنيف ، وأهل النقل هم الذين يجهرون صراحة أو ضمناً بقصور العقل الإنساني عن تفهم المصلحة الاجتماعية والتنظيم الاجتماعي الملائم لحكم المصالح وتوازناتها وتعارضاتها ، لأن المصلحة هي ما أتى به النقل وليس المصلحة فيما يتبنيه العقل .

وأسلم تماماً أن اصطلاح أهل النقل غير مقصور على المفكرين الدينيين إذ فيهم من أفسح مساحة عظمى للعقل للاجتهاد في أمور التشريع والقانون والمعاملات بما يحقق للعباد المصلحة ، وبما يدرأ

عنهم المفسدة ، وبما يرفع عنهم الخرج ، وبما يحقق المعامة بين النصوص الثابتة والواقع الاجتماعي المتغير ، كما أن فيهم من أهل النقل، من يتبعون إلتصاقا لا حيدة عنه بنصوص السلف ، ويحكمون إلى هذه النصوص دون نظر إلى مراميها في أمور هي أدخلت في باب العادات منها إلى باب التشريع وأدخلت في باب التحسينات منها في باب الضروريات . وهؤلاء يجعلون من أمر نطبق الشريعة كما يتصورون هم أمرا هو العنت كل العنت والضيق كل الضيق بما يعسر على المسلمين ولا ييسر لهم .

وأنسلم تماماً أن بين (العلمانيين) من هم من أهل النقل ممن يرتكبون إلى مقولات في الفكر الإنساني صاغتها قرائح بشرية في تجارب اجتماعية أخرى متميزة عن تجربتنا الاجتماعية ، يحاولون تطبيقها بحرفية دون نظر إلى أن الواقع هو الذي يثري الفكر وتطوره ، ودون نظر إلى خصوصية الفكر الإنساني بالنظر إلى الواقع الاجتماعي الذي ظهر فيه . وهؤلاء يظلون دائماً محلفين بتهويماتهم النظرية في عالم الآراء دون أن تكون هذه التهويمات فادرة على أن تؤثر في الواقع أو تتفاعل معه ، ودون أن تكون هذه التهويمات قادرة على أن تحظى بالقبول الشعبي لاعتراضها عن روح الشعب وضميره .

أسلم بهذا وأسلم بذلك وأرجو أن يسلم معى القارئ بكل ذلك .
الليس الأجدى إذن أن ننقل الحوار خطوة إلى الآمام ليكون الحوار بين
أهل العقل وآهل النقل وصولا إلى أن نشيع قيمة العقل في حياتنا
الاجتماعية مع الحفاظ على كل ما هو نقى وإيجابى من نراشنا ؟ سؤال
أطروحه وأنتظر الإجابة عنه من كل من أهل الرأى وآهل العقيدة على
الجانبين المنحوارين .

مصطلح تطبيق الشريعة

ذلك نموذج لما يجب أن يكون عليه ضبط المصطلحات والعبارات
المستخدمة فى مجرى الحوار وسياقه ، وثمة ركام هائل فى العبارات
والمصطلحات التى تحتاج إلى ضبط وإلى اتفاق على مضمونها المحدد
والتي لا يتسع المقام لعرضها وإنما يكفينى أن أقرر أنه يقع على رأس
هذه المصطلحات التى تحتاج إلى ضبط وتدقيق مصطلح تطبيق
الشريعة الإسلامية ذاته .

وأرجو فى هذه المسألة أن تكون واضحة وضوحا يرفع اللبس
لدى القارئ وهو ليس عانيا من ويلاته نتيجة كتابات سابقة . فلا
أعني بالقول ان الملحوارين عليهم آن يضبطوا ويدققوا مفهومهم
عن تطبيق الشريعة ، أن الشريعة الإسلامية فى حد ذاتها فى حاج
إلى الضبط والتدقيق فى مفهومها . فنحن نعلم أن الضبط العلمي

لمفهوم الشريعة يفسّمها إلى عقائد وعبادات من ناحية وإلى معاملات وعقوبات من حدود وتعازير من ناحية ثانية . ونعلم أن التوصل إلى الحكم الشرعي يكون باستخدام المنهج الذي صاغها علماء المسلمين في علم أصول الفقه ، نحن نعلم كل ذلك كما يعلمه أهل الذكر من المتأولين . ولكن ما أقصده بضبط استخدام مفهوم تطبيق الشريعة الإسلامية أن يتوجه قصد المتأولين إلى فهم واضح ومحدد لما يراد بهذا التطبيق . وأقدر من متابعتي لما يكتب في هذا الموضوع أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني لدى المتأولين به وأكثرون لدى المتأولين به اليوم أمراً من أمور ثلاثة : أولها تطبيق ما ورد من نصوص قطعية الثبوت والدلالة على المعاملات بين الناس اليوم مع ترك مساحة واسعة للجهد العقلي الإنساني المعاصر لاستنباط الحلول في المسائل التي لم يرد بها نص قطعى بما لا يخالف كليات الشريعة .

ثانياً نقل أحكام الفقه الإسلامي بحرفيانها وصياغاتها وتفرعياتها ومبناها ومعناها لتصبح هي القواعد القانونية الواجبة التطبيق في المحاكم على المنازعات بين الناس دون نظر إلى اختلاف المناخ الاجتماعي الذي صيغت فيه كثيرة من هذه الأحكام عن المناخ الاجتماعي في زماننا الراهن .

وثلاثها إعادة صياغة المجتمع باقتصاده واجتماعه
ومحظوراته ومباحاته وأوامره ونواحيه وسلوكه وعاداته وأخلاقه
ليصبح مطابقاً لتصور محدد عن معنى الشريعة ولعادات
وأخلاق وأعراف السلف على خلاف فيما اتبعه وما استله
هذا السلف .

تلك هي مفاهيم ثلاثة مطروحة صراحة أو ضمناً بواسطة
المنادين بتطبيق الشريعة الإسلامية على اتساع ساحة الخطاب
الإسلامي اليوم . وهي مفاهيم كما نرى ليست متطابقة ولبسست
متكاملة . بل إن بها من التعارض والتضاد أكثر مما بها من
التطابق والتكامل . ألا يحق لنا إذن أن نطلب من المخاطرين أن
يحدوا أي مفهوم يقصدونه لتطبيق الشريعة الإسلامية من هذه
المفاهيم الثلاثة حتى يستقيم الحوار ويتحدد مساره ومنهجه وهدفه ؟
أما عن القائلين بالمفهوم الأول فالحوار معهم ميسور وهو حوار
يتوجه باطرافقه إلى التلاقي أكثر مما ينافي بهم إلى التباعد لأن
مساحة العقل فيه أوسع ولأن منطقة الفكر فيه أرحب ولأن جلب
المصلحة في دائرته آرجح .

عن الشريعة والفقه (تطبيق الشريعة أم تقنين الفقه)

أما عن القاتلين بالمفهوم الثاني من يرون نقل أحكام الفقه الإسلامي الذي هو جهد إنساني بشرى إلى حيز التطبيق في الواقع المعاصر فهم من يقولون بنقنين الشريعة الإسلامية وهم في توصيفهم أقرب إلى أهل المهنة والحرفة منهم إلى أهل الرأي وهم في الفكر ، وهؤلاء يمكن أن نسميه بأصحاب الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وهم يقصدون بذلك تقنين أحكام الفقه الإسلامي ، ورغم أن الفقهاء المسلمين قد علمونا بأن الاجتهاد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف ، فإن القاتلين بالتقنين الفوري لا يأبهون بذلك ويرون أن من مقتضيات الإيمان والاعتقاد ضرورة تطبيق الشريعة ، وأن الفقه والشريعة صنوان لا يفترقان ، وقد أسفوا جدهم فيما مضى عن مجموعة من التقنيات في مجال المعاملات والحدود صاغها مجلس الشعب في مصر وهي في مجال المعاملات لم يحدث تغييراً يذكر في مضمون النظام القانوني النافذ اليوم وإن احدثت تغييرات في الصياغة والوسائل الفنية المستخدمة إلى جانب رفع التعارض في بعض المسائل الموضوعية مثل ما يتعلق منها بالربا وبعقود الغرر .

ومع ذلك فان هذا التعارض المزعوم بين القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي هو تعارض لا وجود له في الواقع إلا في بعض المسائل القلبية . مثل الفائدة والغرر كما ذكرنا ، ومسائل الحدود في فقه العقوبات ، أما قوانين الاجراءات بآكمتها والمعاملات المدنية في أغلبها فهي لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي ، كما أن قانون العقوبات يمكن إدخاله بآكمته في باب التعازير ، فإن لم يكن الجهد التشريعي الذي يرمي إلى تقنين أحكام الفقه الإسلامي سيحدث انقلابا في نظام القانون الوضعي ، فهل المطلوب إذن مجرد رد الأحكام القانونية الحالية إلى مصادرها وأصولها في أقوال فقهاء المسلمين ؟ ، وهل هذا هو المرغوب فيه مع ما يزدّى إليه من انقلاب فجائي في المفاهيم القانونية المستخدمة في الوسائل القانونية الفنية المتبرعة خاصة إذا علمنا أن هذه المسائل الفنية لا يؤثر تاركها ولا يثاب صاحبها لأنها من نتاج الجهد الإنساني ومن ثمار فكر قانوني ساد في حقبات متعددة من تاريخنا الطويل . ما نود أن ننبه إليه ليكون واضحا في أذهان القائلين بنقنين أحكام الفقه الإسلامي والمحمسين لذلك ، إن النظام القانوني الراهن غير مثبت الصلة بأحكام ذلك الفقه وأن قانونتنا المدني الحالي الذي يطلق البعض القول عليه دون تحفظ أنه من قوانين الفرنجه

قد أخذ من أحكام الفقه الإسلامي الكثير وهي أمور معروفة جدًا في حال القانون . ويكفي أن أورد هنا ما ورد بالذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري الذي صدر عام ١٩٤٨ من قوله (بقيت الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التي استند إليها المشروع وقد استمد منها كثيراً من نظرياته العامة وكثيراً من أحكامه التفصيلية) ، ثم ضربت المذكورة عدة أمثلة للنظريات والآحكام المستمدة من الشريعة مثل (نظرية التعسف في استعمال الحق ، مسؤولية عديمي التمييز ، حالة الدين ، مبدأ الحوادث غير المتوقعة ، الأحكام المتعلقة بمجلس العقد ، وإيجار الوقف والحكم وإيجار الأراضي الزراعية وهلاك الزرع في الأرض المؤجرة وانقضائه بالإيجار بموت المستأجر وفسخه بالعذر والإبراء من الدين بالارادة المنفردة) (مجموعة الأعمال التحضيرية ح ١ ص ٢٠ ، ٢١) أما ماعدا ذلك من أحكام فهي لا تتعارض في غالبيتها العظمى مع أحكام الشريعة والفقه .

فإذا كان المطلوب إذن هو إعادة صياغة أحكام القوانين لتكون صياغتها مماثلة لصياغة التي درج عليها فقهاء المسلمين فهذا يتطلب عليه حرج بالغ ومشقة جسيمة نلحق بالنظام القانوني الوضعى لاختلاف استخدامات اللغة في الزمان والمكان ، ولنيله من استقرار

التراث الفانوني الفنى الذى أثبت صلاحية للتطبيق طوال قرنين من الزمان ، ولهذا فلم يكن غريباً أن نوصى الجمعية العمومية لمحكمة النقض المصرية بابقاء القانون المدنى الحالى مع تعديل بعض نصوصه التى لا تتفق مع الشريعة الإسلامية وأن تقول فى هذا الصدد إن الهدف من اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ليس العودة إلى التعبيرات والمصطلحات الفقهية التى ترخر بها كتب الفقه وإنما القصد من ذلك هو العمل بأحكام هذه الشريعة بغض النظر عن الشكل الذى نصاغ فيه تلك الأحكام ، وإذا كان المقصود هو إعمال حكم الدين وليس إحياء التراث فإن التصحيف يسير ، ومواضعة واضحة بينة بما يكفى لعلاجه تعديل النصوص القائمة فى الموضع الذى تختلف فيها مع الشريعة الإسلامية وهى على ما نعتقد نزد يسير) راجع محمد كمال عبدالعزيز ، تقنين الشريعة الإسلامية ، نظامه وأسلوبه ، مجلة المحاماة ، عدد مارس ١٩٨٩ ص ٥٢ .

وينطلق القائلون بضرورة تقنين أحكام الفقه الإسلامي حتى وإن لم يختلف مضمون التنظيم القانوني فيه كثيراً عن أحكام القانون الوضعى النافذ ، يستندون في قولهم هذا إلى الربط الوثيق بين مفهوم الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق ومفهوم الفقه الإسلامي الواجب الإعمال ، فلا فرق عندهم بين الفقه والشريعة

لأن الفقه وإن كان جهدا إنسانيا بشريا إلا أنه جهد إنساني كاشف عن حكم إلهي . فعمل الفقيه في مجال الشريعة ليس ابتداعا الطول وإنما الكشف عن هذه الحلول القانونية في مصادرها الأولى أي من أدلةها التفصيلية ، وهذا التدليل يجعل من الفقه الجانب النطبيقى للشريعة لا تفصل بينهما تلك المساحة التي يتخللها البعض (ومنهم كاتب هذا المقال) والتي تفصل بين العقل والنقل (لأن الفقه الإسلامي يعطي أحكام الله بواسطة الأدلة الدالة عليها والقوانين الوضعية نعطي أحكاما من وضع البشر فإذا أخذناها لا نستطيع أن نقول عنها أحكام الله) (الدكتور محمد مصطفى شلبى ، تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین) . فهذا الرأى إنن يضفي القداسة على أحكام الفقه الإسلامية وهي نفس القداسة التي تكتسبها النصوص الشرعية لأن مصدر الفقه ليس العقل الإنساني فقط وإنما العقل الإنساني مستندا إلى دليل شرعي . ولكن هذا القول لا يفسر لنا تفسيرا مقنعا لماذا تختلف أحكام الفقه الإسلامي في مسألة واحدة اختلافا بينما مع استئنادها إلى أدلة شرعية ثابتة ، ولماذا يؤدى الدليل الشرعي الواحد إلى أحكام متميزة متباعدة ، أليس الأمر إن للعقل قول فيه ؟ ، وأليس لاختلاف الزمان والمكان أثر في أن يتوجه

هذا الفقه إلى هذا المنحى أو ذاك من مناحي التنظيمات القانونية
الرحبة للعلاقات الاجتماعية في مجتمع متغير الظروف متغير
الأعراف متعدد الثقافات؟ .

ولا أقول في هذا المقام إلا ما قاله ابن القيم في إعلام
الموقعين (إن الله أرسل رسالته وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط
وهو العدل الذي قام به السماوات والأرض فainما ظهرت آثار
الحق وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بآيات طريق فثم شرع الله
ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله
وأماراته في نوع واحد وابتطل غيره من الطرق التي هي أقوى
منه وأظهر بل بين مما شرعه من الطرق أن مقاصده إقامة الحق
والعدل وقيام الناس بالقسط فتأي طريق استخرج بها الحق
وعرف العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضاتها) (جزء ٤ ص ٢٦٧ ،
وما بعدها) .

إن الذين يلتحقون القداسة بالفقه الإسلامي وبطريق من أن
نقل أحکامه نقلًا إلى قوانيننا الراهنة وإلا كنا أثمين لأن أحکامه
هي أحکام التشريع ، إن هؤلاء يقيّمون فكرتهم على تصور مفاده
أن ثمة أحکاماً كامنة في الأدلة النصية للشريعة ، وأن عمل الفقيه إذا
توافرت لديه شروط الاجتهاد هو أن يسير في الطريق المحددة سلفاً

التي رسّمها له علم أصول الفقه لكي يتوصّل إلى الحكم الشرعي ، وهذا تصوّر مع تسلّيمنا بصحته إلا أنّنا لا نقبله إلا بآسافات وتساؤلات ، أما عن الآسافات فهي أن يكون لفقهاء المعاصرین الحق كل الحق في أن يبنّوا نفس الجهد الإبداعي الخالق الذي بذله الفقهاء القدامى ليستخرجوا من المصادر الشرعية الأحكام الملائمة لجتمع مشارف القرن الواحد والعشرين بلغة هذا القرن وبمعطيات هذا القرن وبمشاكل هذا القرن .

ونحن نسلم تماماً أن فقهاً جديداً مستمدًا من المصادر الأولى للشريعة الإسلامية ومتصلًا بنّراث أجدادنا العظام وواعيًا بمتغيرات المجتمع الراهن ومصالحه كفيل بإعادة هذه الأمة إلى ذاتها ، وكفيل بإحداث نهضة ثقافية وحضارية وفكرية مثل تلك النهضة العقلية التي شهدتها أمّة المسلمين في العصر العباسي الأول ، ولكن هذا الإحياء أمر يختلف تماماً عن مجرد استجلاب عبارات الفقهاء القدماء وإضفاء قداسة عليها لم يردها واضعواها .

إن حركة الإحياء والتجديد في الفقه الإسلامي هي حركة مطلوبة وواجبة من منطلق الانتماء إلى التراث أولاً ومن منطلق الإيمان بالعقل ثانياً ، ولكنها حركة لن يتم بقرار سلطاني أو بلجنة تجتمع وتتنفس وإنما تتم بعملية عايشها الفقه الإسلامي في عصره الأول مثل تلك التي

عايشها الفكر الرومانى إبان حركات إحياء القانون الرومانى المتعاقبة على أيدي الشراج والمعلقين فى نهايات العصور الوسطى ومطلع العصر الحديث .

وحركة إحياء الفقه الإسلامي التى دعو إليها والتى يدعو إليها كثيرون ممن يقدرون للأمر تبعاته لابد أن تنتصرف أيضا إلى تجديد فى علم أصول الفقه ذاته .. فليس فى الإسلام من نصوص مقدسة إلا ما ورد فى الكتاب الكريم وفي السنة النبوية التشريعية الشريفة . أما ما عدا ذلك هو قابل للتجديد والتغيير وقابل للنظر والتبصر ، وقد يجوز لنا أن نطرح فى هذا المقام تساؤلات تنتظر ملخصين الإجابة عليها من أهل العقيدة ومن أهل العلم معا وهى تساؤلات من نوع : هل تبقى على القاعدة الأصولية أن الأحكام تدور مع العلل وجودا وعندما أنه من المشروع ومن غير المؤثم أن نربط الأحكام الشرعية بالحكمة منها ؟ وهل من المشروع والمبرر وغير المؤثم أن نتحدث عن الظروف التاريخية العامة لتطبيق الأحكام الشرعية إلى جانب حدثنا عن الشروط التفصيلية الخاصة لتطبيق هذه الأحكام ؟ .

كل هذه تساؤلات أطرحها تنتظر الإجابة ، وهى كلها أدخل فى باب

تجديد أصول الفقه وصولاً إلى ما نبتغيه من إحياء الفقه، لاستعادة الهوية والذات وإحياء التراث .

★ ★ ★

أما الفريق الثالث وهم من يفهمون أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني العودة إلى سلوك السلف وعاداته وأخلاقه والتمسك بكل النصوص ما كان منها متعلقاً بالتشريع وما كان منها غير مقصود به التشريع فهو لاء نتفهم من موقفهم جانباً ونرفض جوانب وجوانب، نتفهم من موقفهم أنهم يمثلون عقل الأمة الرافض لكل مظاهر الظلم والتفسخ والعصيان والقهر والتفاق ، انهم يرفضون كل هذه المظاهر ونحن معهم لها رافضون ، ونحن ندرك أن أغلب حركات الرفض الكبرى في تاريخ أمتنا كانت تحت لافتات دينية ، ولكن الرفض وحده والانسحاب إلى الماضي والتقوّع على الذات وتمثل النماذج السالفة واستعادتها لحكم الحاضر المعاير هو موقف وإن أفاد في الاحتجاج إلا أنه لا يفي في تقديم البديل الرشيد لما نحتاج في مواجهته ، والبديل الرشيد لن نستطيع صياغته معاً ولن نستطيع تحديد معامله وأركانه إلا بالاستناد إلى العقل في حدود ما أمرنا الله به وإنما بذلة التعلّق والإيمان بالتسامح وبالحوار مع الآخرين كوسيلة لبناء حضارة جديدة تمثل

حضرارة الالسلاف فى وافع يفرض تحديات جديدة لم يواجهها
أسلافنا من قبل .

★ ★ ★

لا يتفق الفارى معى إذن أن الحوار بحاجة إلى ضبط كثير من
المفاهيم وان الحوار له اطراف متعددة غير أطرافه المعلنة ، وأن اللافتات
التي يحملها اطراف الحوار هى لافتات تخفي أكثر مما تعلن ، وأن هذا
كله حقيق بان يجعلنا جميعا نتشتبث بالحوار ونغض عليه بالنواجز فى
حدود اخلاقيات الحوار وأدابه .

وعلى أي حال فلا أظن أنى بهذا بمسطبيع أن أحسم خلافات وأراء
وموافق كثيرة لا تتحملها حلقة واحدة من حلقات الحوار ، ولكتنى
اطرح مجموعة من المسائل أحسبها قضايا محوربة تصلح للحوار
حولها بل إن الحوار حولها هو وحده الذى سيؤدى إلى إعادة فرز
المواقف وتقارب الاتجاهات والنقدم نحو الحقيقة .

وهذه المسائل كما اعرضها موضوعا لمناقشات مقبلة هي كما يلى :

★ الموقف من التاريخ وما هو الدور الذى يلعبه التاريخ فى تكوين
الحكم الشرعي من ناحية وما مدى سطوة التاريخ الإسلامى ونفوذه على
واقع الحال ؟ .

★ الموقف من التراث الإسلامى والأنسانى ماذا نأخذ منه وماذا
ندع وبأى معبار ؟ .

- ★ الموقف من القانون الوضعي وهل المطلوب إعادة صياغة أحكامه برمتها أو المطلوب رفع التعارض بين أحكامه وبين ثوابت الشريعة ؟ .
- ★ الموقف من المجتمع واقتصاده وفي أي اتجاه نسير إن أردنا تطبيق أحكام الشريعة ؟ .
- ★ الموقف من تحديد ما هو ثابت وما هو متغير في أحكام الشريعة الإسلامية ؟ .
- ★ الموقف من الآخر ومفهوم الآخر في التراث الإسلامي وإلى أي حد يسمح هذا التراث بالاعتراف بالآخرين والتعايش معهم ؟ .
- ★ الموقف من الحكم وهل نأخذ بالحكم الدستوري البرلماني الذي تتقرر فيه مسؤولية الحاكم أم أن الحاكم معصوم في مجتمع تكون فيه الشورى لازمة وليس ملزمة ؟ .
- ★ الموقف من حقوق الإنسان وأولها حق المواطنة والمساواة أمام القانون وهل حق المواطنة يدور مع الدين أم يدور مع الولاء للوطن وحده؟ . كل هذه قضايا الح في الحوار حولها إن شئنا لحوارنا أن يكون هاديا لخطواتنا إلى الأمام جلباً لرضاعة الله وبحثاً عن الحقيقة وإيثاراً لمصلحة الوطن . ولنبدأ أولى خطواتنا بالبحث عن العقل في التراث الفقهي الإسلامي وهو الذي نخصص له هذا المؤلف .

الفصل الأول

المسلمون والتاريخ

ويخيل إلى أن إحدى الآفات الكبرى في العقل العربي والإسلامي المعاصر هي عببة القدرة على الإدراك العلمي للتاريخ بل وفتور الرغبة في هذا الإدراك . فنحن أكثر ميلاً وتعاطفاً وحباً للرواية والقصة والأسطورة مما تقبلاً وتقهمما للتاريخ كحقيقة موضوعية حدثت في الزمان الماضي . والفرق بين منطق القصة ومنطق التاريخ أن القصة تنطوي بها نحن ، فهي رواية للتاريخ كما نريد لا كما حدث فعلاً، إنها اسفاط نفسي جماعي نفرغ فيه كل أمالنا وألامنا واحبباتنا وتصوراتنا عن الحياة ونصوغه في شكل حوادث الزمان الماضي . ولا يهمنا كثيراً إن كان هذا كله قد حدث فعلاً أم لا وإنما المهم هو الأثر النفسي الذي تحدثه الصياغة القصصية للتاريخ في نفوسنا ووجداننا . وقد عرف التاريخ الإسلامي طائفة القصاصين هذه التي كانت تمارس مهمتها في القصص في حلقات داخل المساجد . ويرى لنا أحمد أمين في فجر الإسلام أن «صورة هذا القصص أن يجلس الفاصل

في مسجد وحوله الناس فيذكرهم بالله ، ويقص عليهم حكابات وأحاديث
وفصصا عن الأمم الأخرى وأساطير ونحو ذلك لا يعتمد فيها على
الصدق بقدر ما يعتمد على الترغيب والترهيب . قال الليث بن سعد
هذا فصصا ، فصص العامة وقصص الخاصة ، فاما قصص العامة
 فهو الذي جمع اليه النفر من الناس يعظهم ويدركهم . وذلك مكروه لمن
فعله وإن استمعه ، وأما قصص الخاصة فهو الذي جعله معاوية : ولـي
رجال على القصص فإذا سلم من صلاة الصبح جلس وذكر الله .. وقد
نما الفصص بسرعة لـأنه يتـفق وـميـول العـامـةـ، واـكـثـرـ الفـصـاصـ منـ
الـكـذـبـ حتـىـ روـواـ آـنـ عـلـيـاـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ طـرـدـهـمـ مـنـ الـمـسـاجـدـ وـاسـتـشـىـ
الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ لـحـرـبـ الـصـدـقـ فـيـ قـوـلـهـ»ـ .ـ ثـمـ يـبـيـنـ لـنـاـ أـحـمـدـ أـمـيـنـ كـيـفـ
استـخـدـمـ الفـصـصـ أـدـأـدـ لـلـتـزـيـفـ فـيـ الـصـرـاعـ السـيـاسـىـ فـيـ الـجـمـعـ
الـإـسـلـامـىـ ثـمـ شـتـهـىـ إـلـىـ بـنـجـةـ لـأـبـدـ أـنـ تـتـبـهـ لـهـ آـذـهـانـ الـمـتـقـنـينـ وـالـعـامـةـ
فـيـ عـصـرـنـاـ الـبـومـ وـهـىـ أـنـ هـذـاـ الـقـصـصـ «ـهـوـ الـذـىـ اـدـخـلـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ
كـثـيـرـاـ مـنـ أـسـاطـيرـ الـأـمـ الـأـخـرىـ كـالـبـهـوـدـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ ،ـ كـمـاـ كـانـ بـاـبـاـ
دـخـلـ الـحـدـيـثـ مـنـهـ كـذـبـ كـثـيـرـ ،ـ وـأـفـسـدـ الـتـارـيـخـ بـمـاـ تـسـرـبـ مـنـ حـكـاـيـةـ
وـقـائـمـ وـحـوـادـثـ مـزـيـفـةـ أـبـعـدـ النـاقـدـ وـأـضـاعـتـ مـعـالـمـ الـحـقـ»ـ .ـ فـجـرـ
الـإـسـلـامـ ١٥٩ـ - ١٦٠ـ »ـ (١)ـ .ـ

وـقـدـ ظـالـ هـذـاـ الطـابـعـ الـفـجـحـىـ فـيـ إـدـرـاكـنـاـ لـمـاضـيـنـاـ وـرـوـايـتـنـاـ
لـتـارـيـخـنـاـ،ـ أـىـ لـادـرـاكـنـاـ لـذـانـنـاـ غالـبـاـ حـتـىـ عـلـىـ مـؤـرـخـيـنـاـ الثـفـاتــ،ـ فـالـتـارـيـخـ

كما كتبه ابن كثير وابن الأثير وابن حجرير الطبرى وابن طباطبا العلوى وابن اسحاق لا بخلو فى كتير من أجزاءه من جوانب قصصية اسطورية تنسى عن النصديق العقلى ولا ندف أمام التحليل العلمي. بل إن المؤرخين المحدثين من أمثال ابن إياس والجبرتى لم سلم كساباتهم من بعض الجوانب الأسطورية خصوصا عندما نراهم يتعرضون لأحداث لم يعاصروها .

بل إننى أقطع أن وعيينا بال بتاريخ مازال حتى الآن يختلط بوعينا بالقصة والاسطورة أى أننا ندرك التاريخ من خلال قدرنا القصصية لا من خلال واقعنا الفعلى، وبهذا نستطيع أن نفهم لماذا نسمى حرب الخليج بــان المعارك ولماذا سميـنا هزيمة ١٩٦٧ بالنكـسة بل ولماذا مازال البعض منـا يردد بلـهـة خطـابـية جـمـاسـية دون أى سـفـقـ علمـيـ تاريخـيـ أنه لن يصلـحـ أـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ إـلـاـ سـاـ صـلـحـ بــهـ آـوـلـهـاـ دونـ آـنـ بــعـبـاـ بــاـنـ يـبـيـنـ لناـ العـوـامـلـ الـاجـتمـاعـيـةـ والـحـضـارـيـةـ التـىـ أـدـتـ إـلـىـ صـلـاحـ حـالـ آـوـلـهـاـ والتـىـ أـدـتـ بــعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ نـدـهـورـ هـذـاـ حـالـ وـانـحـطـاطـهـ وـدونـ آـنـ يـعـنـىـ ولوـ للـحظـهـ وـاحـدـةـ بــالـتـوقـفـ لـتـدـبـرـ فـيـ الأـسـبـابـ الـمـطلـوبـ الـاخـذـ بــهـ لـكـ يـنـهـضـ بــهـ حـالـ أـخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ .

نظرة قصصية اسطورية لل بتاريخ : كـناـ أـمـجـادـاـ وـعلـيـنـاـ آـنـ نـعـودـ لـتـرـاثـنـاـ لـكـىـ نـعـودـ أـمـجـادـاـ مـرـةـ ثـانـيـةـ .

أما وأنه قد قامت للإسلام والمسلمين دولة اتسعت وترامت خلال قرن واحد من الزمان لتشمل من حدود الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً ومن بلاد السرير والخرز في آسيا وجبال البرنية في أوروبا شمالاً حتى بحر فارس وما يلي مصر من بلاد النوبة جنوباً، فهذه إحدى الحقائق الكبرى في التاريخ الإنساني تماماً مثل حقيقة توسيع مدينة روما من مدينة صغيرة على شاطئ نهر التiber في القرن السابع قبل الميلاد لتصبح إمبراطورية متسعة الأطراف بحلول القرن الثالث تحول معها البحر المتوسط إلى بحيرة رومانية وطنية . كما أنه من الحقائق الكبرى في التاريخ الإنساني تلك الحضارة العظيمة التي نشرها المسلمون في مملكتهم (يستخدم المزخون تعبير الملكة الإسلامية إشارة إلى المجتمع الإسلامي في مقابل الدولة الإسلامية إشارة إلى النظام السياسي) ، حضارة استفادت من الحضارات السابقة عليها الفرس والروم واليونان وطورتها واكتسبتها طابعها الإسلامي الخاص لنصوغ بذلك دعائم كبرى لحركة تنوير كبرى تركت أثارها في الإدارة والمال والاقتصاد والفقه وعلم الكلام واللغة والأدب بل وفي الفن والموسيقى والفناء والعمارة .

تلك حقائق كبرى لا سبيل للمجادلة فيها، والذين يستشهدون من التاريخ الإسلامي بمشاهد الأخطاء أو العثرات لإدانة هذا التاريخ مخطئون بطبيعة الحال إذ ينطلقون من استشهادهم بتعييمات غير

علمية وغير مقبولة ، وقد وقعننا نحن في هذا الخطأ في بعض كتاباتنا المبكرة، ولا يفل عن ذلك خطأً أيضاً الذين يحاولون أن يصوروها التاريخ الإسلامي على أنه تاريخ مجتمع من الملائكة المعصومين الذين لا يخطئون ولا يقترفون الأثم ، مجتمع عم فيه الخير وعمت فيه الرفاهية، وصلحت فيه الأخلاق وانتشرت فيه الفضيلة وكان المسلمون فيه ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانه . التاريخ الإسلامي تاريخ يبشر جرى عليهم ما يجرى على البشر من طاعة ومعصية وزهد وطمع وقسوة ورحمة وطغيان ومية وظلم وعدل وازدهار وتدحرج . والبحث في التاريخ الإسلامي شأنه شأن البحث في أي تاريخ آخر هو بحث في العمران البشري - على حد تعبير ابن خلدون - ويجرى عليه ما يجرى على العمران البشري من قوانين . فقد نصر الله المسلمين في بدر وهم مؤمنون اتقياء، وانتهزم المسلمون وفيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أحد وهم أيضاً مؤمنون اتقياء يدافعون عن الإسلام ويعملون على نصر رايته ، وكان عثمان بن عفان خليفة المسلمين ورعاً تقىياً . وكان أعداؤه في الأمصار الذين قاموا عليه وقتلوا مسلمين يبحثون عن العدل. وكان الذين يطالبون بدم عثمان وتدعمهم عائشة (رضي الله عنها) أم المؤمنين مسلمين أيضاً يبحثون عن العدل والقصاص ، ثم كانت الحرب بين على ومعاوية حرباً بين مسلمين. وكان حصار عبد الملك بن مروان لكة وضرب جيوش المسلمين الكعبة بالمنجنيق وقتل عبدالله بن الزبير

والتمتيل بجثته وصلبه كل هذا وما قبله وما بعده كان صراعا سياسيا بين البشر لا دخل للإسلام كدين وعقيدة به .

سنجد في التاريخ الإسلامي هؤلاء الخلفاء الانفباء الذين فهموا روح الدين وذاقوا عنه وتفهموا ونسروا تعاليم العدل، والزهد مثل أبي بكر وعمر وسنجد في هذا التاريخ صورا شني من الصراع السياسي بين الأمويين والعلويين (وهو في أحد جوانبه صراع بين الدين كتعاليم والدولة كنظام سياسي تغلب فيه الدولة في النهاية). وسنجد صورا أخرى من الصراع بين بيوت قريش كالذى بين الأمويين والعباسيين وهو في صميمه صراع فبلى على السلطة والثروة استمرارا لصراعات قبائل بكر وتغلب وعبس وذبيان . سنجد كل هذا واكثر واقل من هذا مما لا شأن للدين به بل هو شأن بشري مجرى عليه ما يجرى على البشر من فوائب . وكما يحفل التاريخ الإسلامي بنماذج من الخلفاء الانفباء الرادحين كعمر بن عبد العزيز وأبي جعفر المنصور بحفل ايضا بنماذج من الخلفاء الجبارين كعبد الملك بن مروان الذى قال قوله المشهورة بعد مقتل عبدالله بن الزبير والله لن أمرني أحدكم بعد يومى هذا بتقوى الله لقطعت راسه ، كما يحفل ايضا بنماذج من الخلفاء الماجنن الذين كانوا لا ينقطعون عن مجالس الله والشرب والغذاء والملعون مع القبان والغلمان من امثال يزيد بن عبد الملك الأموي والمهدى العباسى ومن نبئه

من خلفاء آخرين كالرشيد والامين الذى يقول عنه الطبرى إنه لما ملك «طلب الخصيان وابتاعهم وغالى بهم وصبرهم لخلونه فى ليله ونهاره ، وقوام طعامه وشرابه وأمره ونبئه .. ورفض النساء الحرائر والإماء حتى رمى بهم» . بل إننا سنجد المجنون والتقوى يجتمعان فى الخلبة الواحد . فبحكى ابن خلدون عن الرشيد أنه وان لم يكن بعاقر الخمر الصرف إلا أنه كان بشرب نبيذ التمر على مذهب أهل العراق وكان يحافظ على الصلوات والعبادات ويصلى الصبح فى وقته ويغزو عاما ويحج عاما . وبمحكى عنه صاحب الأغانى أنه كان من أغزر الناس دموعا وقت الموعظة وأشدتهم عسفا وقت الفضب والغلظة . وسنجد أيضا فى التاريخ الإسلامى ولادة وخلفاء تتسع صدورهم لمعارضة الرعية لهم ويسمحون بمجال واسع لحرية الرأى ، ونجد حكامآ آخرين تضيق صدورهم عن هذا كله ويستدعون الجنادل عند أول بادرة معارضة سنجد عمر بن الخطاب الذى يقبل معارضته المرأة له ويقول قوله المشهورة : اصابت امرأة واخطأ عمر ، ومن ذلك أيضا ما روی عنه رضي الله عنه أن رجلا قدم عليه من الشام فأخبره بكفر أحدهم بعد اسلامه ، وان عنقه قد ضرب فقال . «هلا حبستموه فى بيته ثلاثة وأطعموه كل يوم رغيفا واستتبئموه لعله يتوب ويراجع أمر الله : اللهم إنى لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذا بلغنى ، اللهم إنى آبرأ إليك من

دمه» وهم من اشتهر عنهم التسامح وحب المجادلة والمناظرة واحترام العقل الخليفة العباسى المأمون يروى عنه أنه أمر بحمل نصرانى أسلم وارتد إليه فى بغداد «فقاله : ما الذى أوحشك فى الإسلام، فقال المرتد أوحشنى ما رأيت من كثرة الاختلاف فى دينكم، فظل المأمون يحاوره وبقى عليه ان الاختلاف نخيف ورحمه وضرورة ، ثم قال له . «ولو شاء الله أن ينزل كتبه ويجعل كلام انبياته ووراثة رسلي لا تحتاج إلى تفسير لفعل، ولكننا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دفع علينا على الكفاية ، ولو كان الأمر كذلك لسفوت البلوى والمحنة» فرجع الرجل إلى الإسلام فخر المأمون ساجداً (٢) (ضحي الإسلام ، ج ١ ص ٣٦١) وإلى جوار ذلك نرى فى التاريخ الإسلامي خلفاء آخرين لم تكن تحتمل صدورهم المجادلة فى الدين أو العقيدة وغيرهم كانوا ينكرون بخصوصهم السياسيين بدعوى تهمة الزندقة - ولتهمة الزندقة هذه تاريخ ممتد فى المجتمعات الإسلامية، ويروى البخارى أن علياً بن أبي طالب قد أتى إليه بزندقة فأحرف لهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولقتلتهم لقوله (صلى الله عليه وسلم) من بدل دينه فاقتلوه . وفي العصر العباسى تحدثنا كتب التاريخ الإسلامي أن الخليفة المهدى كان بطارد الزنادقة ويقتلهم فى كل مكان حتى أنه أمر وزيره أبا عبد الله معاوية بن يسار بقتل ابنه فى مجلسه

نقرأ إلى الله به لأنه نسى بعض آيات القرآن . بل إن نفس الخلفاء الذين يشهد لهم التواريخ باشاعة مناخ حرية الرأى نجدهم ينقلبون فجأة وينكلون بخصومهم العقاديين من أهل الفقه كما فعل المتمون مع خصومه الفكريين في محنّة خلق القرآن؛ وعلى حين اتسع صدر كثير من الخلفاء العباسيين للهجة والنقد شعراً وتنثراً نجدهم ينكرون بوزارتهم ويعملون فيهم القتل والصلب لأول بادرة خلاف حتى أنه يندر أن نجد وزيراً عباسياً لم يلق مصير القتل على يد الخليفة .

★★★

التاريخ الإسلامي إذن هو تاريخ بشر بأهوائهم وصراعاتهم به العدل والظلم والزهد والطمع والحرية والاستبداد ، وهو كذلك لا لأنه تاريخ إسلامي بل لأنّه تاريخ مسلمين ومن هنا فإن الدعوة إلى عدم تديين التاريخ هي في حقيقتها دعوة إلى احترام موضوعاته وقراءته قراءة صحيحة فضلاً عن عدم تحويل الإسلام أخطاء المسلمين ونزاواتهم السياسية والدينية .

★★★

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحاً يلح على إجابة منصفة : ما موقع الإسلام كدين وعقيدة وتعاليم من تاريخ المجتمعات الإسلامية، وعلى الناحية المقابلة هناك سؤال لا يقل عنه أهمية عن موقع التاريخ من الإسلام كدين وعقيدة ونظام ؟

الإحابة عن هذين السؤالين إجابة موضوعية ومنصفة هي في الواقع المنطط الحقيقى لاي حركة تنوير إسلامية حقيقية بوسعيها أن تغيل المجتمعات الإسلامية من عثراتها الفكرية والعقائدية والذهبية والسياسية هذه القضية الكبرى - قضية الإسلام والتاريخ - تتجنبها وتشوّس ويعنّم عليها، وترهب من يقترب منها ارهاباً بالدفع والكلمة معما فوى كثرة . إما لصالح سباقية وإما ل Kelvin عقلي وإما لجهل ونعنصب وإما تمسكاً بموافع فكرية ومهنية لن يحميها إلا تغليب التغل على العقل والمرور على المفهوم والماضي على الحاضر والمستقبل .

وعلى أي حال فلا نريد أن نستيقن الحديث ب يقدم إجابة عن هذين السؤالين ، وليس في استطاعتنا أن نقدم هذه الإحابة على عجلة دون فحص وتحقيق واستشهاد ورواية . لأن الطريق إلى معرفة علاقة الدين بالتاريخ على وجهها كالصراط الرفيع المتدلى الحقيقة الغالية تقع عن يمينه وعن ساره السنة مشتعلة من لهب الالحاد والزندقة وما ينبعهما من عذاب دينوى وأخروى . بل إن السائز على هذا الصراط يبنى الحقيقة لن سسلم من كرات اللهب بل فيها عليه هؤلاء الذين لا يريدون له الوصول إلى الحقيقة حفاظاً على مصالحهم ومسلمانهم التي هي أبعد ما نكون عن حقيقة الدين وجواهره .
لقد حدّت محاولات عديدة للاقتراب من هذه القضية المحورية اقترب

بعضها من الصواب او ابعد عنه ، ولكن القاسم المشترك بين هذه المحاولات انها اما قمعت قمعا شديدا من مختلف الاتجاهات اواما فوبلت بالتجاهل ولم تحظ بحوار حقيقى هادى محترم بباء . فى رساله الصحابه تحدث ابن المفعع عن المصلحة والعدل كناسس للتشريع ولكنه فى نهايه حياته اتهم بالزنده ثم قتل لزله منه على يد الخليفة المنصور . واقترب نجم الدين الطوفى من اعيان المصلحة مصدرأ مسيقا للتشريع يخصص به النص فاتهم من اهل النقل بالرافضة والشيعه واخرج من الملة . وحديشا تحدث الإمام محمد عبده بمثل ما تحدث به الطوفى فتجاهله الجميع ، وفي زماننا احطنا طه حسنين او اصاب بما ذكره في كتاب التشعر الجاهلى عن التحقيق التاريخي للفحصين الدينى ولكن مجرد اقترابه من قضية الدين والتاريخ أثار عليه ثائرة أهل النقل واتهم بالكفر والزنده ، وغير بعيد عنا ما حدث لنصر أبو زيد في كتابه مفهوم النص وكتابه عن الإمام الشافعى ، لا نقول إننا نسلم بما ذكره هؤلاء وغيرهم في كتابهم ولكننا نقول أن العقل الإسلامي مازال عبيا حتى الان عن صياغة عالفة واضحة بين الإسلام والتاريخ من حيث تأثير كل منهما على الآخر .

وبقىاني أن النصدى الحقيقى والموضوعى لهذه القضية الكبرى كفبل بحل كثير من المعضلات التي يعانيها المجتمع الإسلامي والعقل الإسلامي الآن . ومثلاً كتب ابن رشد رسالته عن «فصل المقال فيما

بين الحكم والشريعة من اتصال» فابنني أدعو المتكلمين المسلمين
المعاصرين إلى التصدي لفصل المقال فيما بين الشريعة والتاريخ من
اتصال أو انفصال.

أقول انتي أدعو المتكلمين المحدثين للتصدى لهذه القضية الكبرى ولا
أدعو الفقهاء كما انتي لا أدعو الجهلاء من المتذمرين والمتمردين ، لا
أدعو الفقهاء لأن تكوينهم المعرفى وأدواتهم المنهجية أبعد ما تكون عن
الإقرار بدور التاريخ فى تكوين الأحكام الشرعية ، فهذه الأحكام كلها
عندهم مفسدة لمصدرها الالهي ، ودور العقل الإنساني هو دور
استكشافها والتوصيل إليها عن طريق استخدام الأدوات الشكلية المقررة
فى علم اصول الفقه ، ولا نريد الآن أن ندخل فى مناقشة تفصيلية ليس
هذا محلها عن دور التاريخ فى صياغة هذا البناء المعرفى الفقهي
بأكمله، ولا ستطور هذا العلم ذاته متأثرا باعتبارات التاريخ، ولكننى
اكتفى هنا باقرار حقيقة أن تجاهل الفقهاء للتاريخ وادعائهم احتكار
الوصول إلى الحقيقة الالهية لأنه لا توجد في نظرهم حقيقة تاريخية ،
هذا المنطق هو الذي أدى بنا في النهاية إلى منطق التكفير ، لانه
مادامت الحقيقة إلهية بحكم مصدرها فلا بد أن تكون واحدة وان تكون
ما عدتها كفرا بها ، ولا ينال من ذلك ما أقر به الفقهاء أنفسهم من
الحق في الخلاف لأن هذا الاقرار كان تسامحا منهم في مرحلة

الازدهار الفكري أما في مرحلة التدهور الحضاري أو في فترات التمرد السياسي فقد أدى منطق الفقه في استنباط الحقيقة الإلهية إلى شيوع الاعتقاد بـكفر الآخرين حتى أتى على المسلمين حين من الدهر اختلفوا فيه في صحة زواج الجنفية بالشافعى فقال بعضهم لا بصح لانه يشك في ايمانها وقال البعض الآخر يصبح قياسا على الذمية (٣) (السيد السابق فقه السنة ، ج١ ، ص ١٠٠) .

ولهذا كان الخلاف بين المتكلمين آى الفلاسفة المسلمين الذين يعملون العقل والفقهاء من الشكليين الذين يطلبون النقل وإن خالف العقل ومنطق التاريخ أحد المعالم الكبرى في الصراع الفكري في التاريخ الإسلامي . بل لقد أحدث المغالاة في الشكل وفي نغلب النقل على العقل رد فعل داخل مجتمع الفقهاء نفسه ، فهذا هو ابن قيم الجوزية يخرج على الأمة الإسلامية في القرن الثامن الهجري بكتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» يعده فيه الأبواب تلو الأبواب عن أن كل ما في الشريعة يوافق العقل وينهى عن التقليد وعن الاستئناس بالرجال ويورد الأدلة النقلية والعقلية على حرمة التقليد .

★★★

نعود إذن إلى السؤال الذي نطرحه على المتكلمين المحدثين للإجابة عنه عن أثر التاريخ في الإسلام وأثر الإسلام في التاريخ ونقترب

مجموعة من المبادئ الحاكمة التي نظن أنها قد حلّ كثيراً من الاشكاليات الراهنة وهي ،

اولاً : أن العقبة الإسلامية كما وردت في كتاب الله وفي سنة رسوله كانت هي المحرك الأول والدافع الأساسي لنشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتوسعتها في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . في هذا العهد العظيم كان الإسلام حقاً وصادقاً ديناً ودولة شريعة وسياسة دنيا وديننا .

ثانياً . انه منذ عهد عثمان رضي الله عنه بدأ الصراع بين اعتبارات الدنيا والسياسة ممثلها الأمويون واعتبارات الدين والتقوى ويمثلها الهاشميون وقد حكم هذا الصراع جزءاً كبيراً من مسار التاريخ الإسلامي .

ثالثاً انه في البحث عن موقع الإسلام كعقبة وتعاليم في التاريخ الإسلامي فلعله من المناسب أن نميز بين الدولة الإسلامية (ويقصد بها المؤرخون انظمة الحكم) وبين المملكة الإسلامية (وبقصدون بها المجتمع بكافة حلياه) .

رابعاً أما عن الدولة فقد بدأت منذ العصر الأموي ملكاً عضولاً لا شأن له بتعاليم الإسلام ولا شأن لمعايير الإسلام به ، صراع سياسي بحت يحكمه منطق القوة والدهاء والمأمرة والمصلحة ، ولم تكن البيعة رغم اطباب الفقهاء في بيان شروطها ، لم تكن من الناحية

التاريخية الا غطاء شرعيا يسخر به الخلفاء اطماعهم السياسية ، أما المبدأ الحاكم فقد كان أن من اشتنت شوكته وجبت بيعته .
خامسا : أما على مسئولى المملكة الإسلامية أى المجتمع فى أدق خلاياه فقد كان من الناحية الثقافية والإجتماعية يعيش اسلامه صباحه ومساءه وبنفس شرائحه اسلاما فى اسلام رعم ناثير الخلافات الاجتماعية لكل قطر فى فهم الناس للإسلام واحكامه .

★★★

هذه المبادئ الخمسة نحسبها هادية لأنى نقاش حول دور الإسلام فى تاريخ مجتمعاته ، ويبقى بعد ذلك الحديث عن دور التاريخ فى صياغة أحكام وتعاليم الإسلام ولهذا حديث قادم .

الفصل الثاني

النهى عن الاتباع والتقليد

«لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» قول تردد قدימה على لسان زياد بن أبي سفيان متوعداً أهل المصرة ، وأزيد على ذلك لا يفسد هذه الأمة إلا بما فسد به أولها ، والحق أن ما صلح به أول هذه الأمة ليس مجرد التمسك بظاهر الدين وطفوسيه وإنما التمسك مع ذلك بمقاصده ومراميه ، صلح أول هذه الأمة بنهضة العقل وقوية العزيمة بالإيمان وفتح الأبواب أمام امتزاج الثقافات وفسد آخر هذه الأمة لغبة مصالح الساسة ومطامعها لدى فئات المسلمين وطوابقهم على صالح الأمة العام وانغماس الحكم في اللهو والترف وكثرة حركات الانشقاق والخروج نتيجة عدم اعتماد أسلوب معترض به للمعارضة السياسية وغياب العقل ، وهكذا حق على المسلمين ما حق على غيرهم من قانون تدهور الحضارات كما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى «إذا أردنا أن نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها الفول فدمرنها تدميرا» .

لما اشتدت وطأة الخوارج على العراق في عهد معاوية عهد إلى زياد ابن أبي سفنا بن بولام البصرة وخراسان لكي بعيد النظام وينهى سطوة الخوارج وبفضى على الفسق الذى كان مستسريا بالمدية ، فعدم اليها فى عام ٤٥ هـ وخطب خطبة التسبيحة بالبراء لانه لم يحمد الله فيها ، وما قال .. «حرام على الطعام والشراب حتى اسويها بالأرض هدما واحرافا ، إنما رأيت اخر هذا الامر لا يصلح إلا بما صلح به أوله : لين فى غير ضعف وشدة فى غير عنف ، وإنما أقسم بالله لأخذن الولي بالمولى والمقيم بالطاعن والمقبل بالمدبر والمطبع بال العاصي والصحيح منكم فى نفسه بالسفيه حتى يلفى الرجل منكم اخاه فيقول أنج سعد فقد هلك سعيد او تسيقم لي قناتكم» وهذا في علمنا القاصر اول من قال في الإسلام هذه القولة التي أصبحت بعد ذلك قولاً مأثوراً : «لا يصلح اخر هذا الامر الا بما صلح به أوله» مع أن ما صلح به حال أوله شئ مختلف ومنافق لما أقسم ان يأخذ به أمر المسلمين الولي بالمولى والمقيم بالطاعن والمقبل بالمدبر والمطبع بال العاصي ، من جهلاً امره تعالى ألا تزد وزر اخرى وغافلاً عن أن اول هذه الأمة قد صلح برحمته الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتقوى ابي بكر وعدل عمر ورده .

البس من الأولى والأنفع لنا أن نقول بأنه لن يصلح أمر هذه الأمة إلا بالأخذ بأسباب صلاح أمر الأمم في عصرنا وهي العقل والعلم

والعمل وهى كلها امور من صميم تراثنا الإسلامي فى نقاشه وأصالته الأولى؟

الأولى بنا ذلك ، ولكنها آفة من آفاتنا العقلية ، الحنين الرومانسي إلى الماضي دون النظر إليه نظرة نقدية . فالزمان عدنا ي sisir إلى الوراء ولا يتقدم إلى الأمام . وأحلامنا كلها في اجتخار الذكرى وليس في استنيراف المستقبل ، مع أن المسلمين الأوائل امتدت أحلامهم إلى الآخذ بأسباب حضارات الفرس والروم والكلدان والسريان إلا أنها في بياتنا العقلى قاصرة عن ذلك .

هذه الحالة من الركود العقلى، وهذه النزعة إلى اجترار الماضي وإعادة انتاجه كما كان بالضبط كطريق نراه وحيدا للنقدم ، هي التي دفعت مؤرخا مسيسراً ممعروفاً مثل جوسناف جرونبياوم إلى التطرف والمغالاة بمحاوله تصوير معاداة البطور كطابع أصيل في العقل الإسلامي ، ففي كتابه «إسلام العصر الوسيط - دراسة في التوجه الثقافي» ، والذي ترجمه بعد ذلك المترجم الفذ الأستاذ عبد العزيز جاويد تحت عنوان حضارة الإسلام ، يلخص المؤلف المسلمين كراهية التطور والحنين المرضي إلى الماضي فيقول «مع ذلك فالمسلم بكله التغيير ، فالحياة المثالية والمجتمع المثالى عنده يتسمان بالتقبّل والقرار، وبينما الغرب بنوعه أن يكون التغيير إلى ما هو أحسن ، نرى المسلمين

بجزم ان امره لن يكون إلا إلى ما هو أسوأ . وخير عهود الإسلام في رأى المسلم هو عهده الأول ثم يستطرد فاتحه : « هذا الميل صوب الماضي ، وهذا التليف على الساكن الراكد ليس له في لغة التحصل والتقديم إلا معنى واحد ، هو تحريف الأصالة والابتكار ، لقد بات الخلق والاستحداث أقل أهمية من الصوغ ، وباتت الألفاظ تعظم المعنى مرتبة . وكان الابتهاج بالشكل كوقاية للذات من كل بدعة مفسدة من أقوى العوامل التي ظهرت السبک الأدبی للعاطفة والفكر ذلك السبک الذي قدر للإسلام ان يستكين له في امثال بدیع» (٤) (ص ٢٠٧) .

واوضح لكل ذي بصيرة عدم دقة التقريرات السابقة وعدم موضوعيتها ، ولا أحب أن استفرق في فاصل ممتد من سبب الاستترافق وأهله كما يحلو للبعض أن يفعلوا منحررين من تبعه البحث الجدى والمضنى عن الحقيقة بايشار سهولة السب و اللمن ، وهو منهجه معتمد اليوم ومن موروثات عصر التدهور ، ولكن يكفينى أن أشير إلى أمر واضح هو خلط المؤلف بين الإسلام كنظام من العقائد والمبادئ والأفكار وبين ما ألل الله الواقع الاجتماعي للمسلمين في فترات التدهور الحضارى ، وهو خلط غير مشروع وغير مقبول علميا في نفس الوقت إن المسلمين مسامرون ديانة بعدم الارتكان إلى اتباع ما كان عليه السلف ومأموروون بياعمال العقل والسعى إلى التجديد والابتكار . فالقرآن الكريم يدين إدانة صريحة منهجه اتباع السلف والركون إلى

التقليد ومحاكاة الماضي ، يقول تعالى . « بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مهتدون . وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال متربوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم مهتدون . قال أولو جنكم باهدي مما وجدتم عليه أباكم قالوا إنا بما أرسلت به كافرون » . (الزخرف ٢٤ - ٢٢) . ويلاحظ الدكتور محمد فتحي عثمان في دراسته الرائدة عن الفكر الإسلامي والتطور (ولا آعرف كيف سلم هذا العمل الجاد والمبدع من هجمات من نذروا أنفسهم لذلك) يلاحظ ملاحظة ذكبة عن الرابط الموجود في هذه الآية الكريمة بين الرجعية والتقليد من ناحية والطبعية واحراز الامتيازات من وراء الوضع القائم من ناحية أخرى (٥) (ص ١٠٠) وتتعدد الآيات في القرآن الكريم الدالة على النهي عن اتباع السلف ونذكر ذلك في الأمم السابقة ، « قالوا آجئتنا لتلتفتنا عما وجدنا عليه آباءنا » (٦) (يونس - ٧٨) ، « قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين » (٧) (الأنبياء - ٥٣) ، « قالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون » (٨) (الشعراء - ٧٤) ، « قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا » (٩) (القمان - ٢١) ولا يقال في ذلك أن النهي عن إتباع السلف وادانته ينصرف إلى الأمم السابقة على الإسلام إذ لا يعقل أن يدين القرآن آفة عغلية في غير المسلمين ثم يقرها في المسلمين . فالنهي عام والإدانة عامة والأمر بانبعاع العقل والتجديد والابتكار عام أيضا : « أرلم يتفكروا في أنفسهم ، ما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأنجل مسمى ، وإن

كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون . أ ولم يسيروا في الأرض فبنظروا
كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ، كانوا أشد منهم قوة وأثرا في
الارض وعمروها أكثر مما عمروها . وجاءتهم رسلهم بالبيانات فما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم بظالمون » (١٠) (الروم ٨ - ٩) بل إن
الدعوة إلى نبذ التاريخ ونقده وعدم الاستسلام له صريحة في هذه
الأية ، فالمسلمون مأمورون بتتبع أسباب ازدهار العمزان البشري في
الزمان الماضي (كانوا أشد منهم قوة وأثرا في الأرض) ومأموروون
أيضا على وجه التزوم والاقتضاء، بتتبع أسباب تدهور هذا العمزان .
فكيف يقال بعد ذلك إن الإسلام يأمر انباعه أو يحملهم على الاستسلام
للماضي ، إن هذه (الماضوية) إن صح التعبير هي أفة في فكر المسلمين
أنفسهم إذ غفلوا في عصورهم اللاحقة عن موقع العقل وقيمة الابتكار
في العقيدة الإسلامية .

★★★

لقد اعتمد العقل الإسلامي في الفرون الأولى منذ وفاة الرسول
(صلى الله عليه وسلم) وانقطاع الوحي مجموعة من الأدوات المنهجية
لتتعرف على حكم الشرع فيما يعرض لهم من مسائل ، وسمى الجهد
العقل في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية بالفقه .
وسميت قواعد الاستنباط هذا أى الأصول المنهجية التي يتم بها التعرف

على الحكم من مصدره باتصوّل الفقه ، وتعذّرت المذاهب الإسلامية التي تعرّض للأحكام الشرعية وأصول استنباطها ما بين أهل حديث بالمدينة وأهل رأى بالعراق تم ما بين شيعة وسنة ، في داخل أهل السنة تعذّرت المذاهب أيضاً ما بين حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة . وتفرّعت عن كل مذهب فروع بتعذّر شيوخه واختلاف مناهجهم في إطار الأصل العام، ولم يأت على الأمة القرن الثامن الهجري إلا وقد تراكمت في التراث القانوني الإسلامي مجموعة هائلة من الحلول للمسائل التفصيلية بحيث يحار المسلم بها يأخذ على تناقضها . حقيقة أنه قد شاع الاعتقاد باز في الاختلاف رحمة وسعة على المؤمنين ، ولكن ساد أيضاً خاصّة في فترات التدهور الحضاري وشبوع التقليد على التجدد التعصب المذهبى بحيث أصبح اتباع كل فريق ينظرون إلى مذهبهم على أنه الحقيقة وحدها وما سواه باطل وكفر . فاختلفوا كما ذكرنا في صحة زواج الشافعى من الحنفية وأجازه بعضهم قياساً على الذمية .

★★★

هذا الوضع المنساوي الذي أدى إليه العقل الإسلامي من تركه التجديد إلى التقليد والعقل إلى الاتّباع استنفر أحد تلامذة ابن تيمية وهو ابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١ هـ إلى شن الحرب على التقليد والاتّباع في أهم كتبه وهو «إعلام الموقعين عن رب العالمين» وحتى

تكون كلمتنا عن الشيخ الغفـيـه الجـلـيل فـى محلـها ، وـحتـى لا يـنسـر أـفـواـهـ او نـحـملـها عـلـى غـير ما أـرـادـ لها ، وـجـبـ عـلـيـنـا آـن نـقـرـ آـنـهـ وـانـ نـهـىـ عـنـ التـقـلـيدـ وـفـسـهـ فـقـدـ كـانـ يـعـىـ بـالـتـقـلـيدـ تـقـلـيدـ الـمـفـتـينـ آـىـ أـصـحـابـ الـمـذاـهـبـ وـبـابـعـبـهـمـ ، آـىـ آـنـهـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـقـلـ لـاـ مـنـ أـصـحـابـ الـعـقـلـ كـالـمـعـنـزـلـةـ ، فـقـدـ كـانـ بـلـتـمـسـ أـرـاءـهـ فـفـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـماـ كـانـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ الرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ، وـكـانـ يـرـىـ اـسـتـهـالـةـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـقـيـاسـ الصـحـيـحـ مـعـ نـصـ ثـابـتـ فـيـ كـنـيـاتـ آـوـ سـنـةـ . فـلـيـسـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ سـنـىـ عـلـىـ خـلـافـ الـفـيـاسـ ، وـالـعـدـلـ هـوـ مـنـاطـ الشـرـعـ كـلـهـ . لـمـ يـكـنـ اـبـنـ فـيـمـ الـجـوـزـيـةـ إـذـنـ مـنـ الـذـيـنـ يـعـقـدـونـ مـقـاـبـلـةـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـصـحـابـةـ وـلـاـ الـذـيـنـ يـبـحـثـونـ فـيـ التـعـارـضـ بـيـنـ النـصـ وـالـمـصـلـحةـ وـلـاـيـهـماـ الـغـلـبـةـ ، وـإـنـمـاـ عـقـدـ بـجـهـدـ عـلـمـيـ فـذـ مـصـالـحةـ بـيـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ باـعـتـبارـ آـنـ الـعـفـلـ كـلـ الـعـقـلـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـقـولـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـبـهـذـاـ فـهـوـ «ـلـاـ يـقـدمـ عـلـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ شـيـئـاـ ، وـلـاـ يـعـدـ بـأـقـوـالـ الـصـحـابـةـ أـفـوـالـ غـيـرـهـمـ ، وـمـ بـلـجـاـ إـلـىـ الـفـيـاسـ حـيـنـ لـاـ يـجـدـ قـرـأـنـاـ وـلـاـ سـنـةـ وـلـاـ قـوـلـ صـاحـبـ وـبـرـىـ الـقـيـاسـ نـطـبـيـقاـ لـبـدـأـ الـعـدـلـ حـيـثـ لـاـ يـجـوزـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ وـلـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ فـيـ الـحـكـمـ» (١١) (مـقـدـمةـ طـبـعـةـ دـارـ الـحـدـيـثـ صـ ١٠ـ) .

ولـسـنـاـ آـنـ فـيـ مـقـامـ تـحـلـيلـ كـتـابـاتـ اـبـنـ فـيـمـ الـجـوـزـيـةـ وـمـوـقـعـهـاـ الدـقـيقـ بـيـنـ فـرـيقـيـ النـقـلـ وـالـعـقـلـ فـيـ التـارـيـخـ الـفـقـهـيـ الـإـسـلـامـيـ ؛ وـإـنـ كـانـ وـاضـحاـ

من كتاباته انه لا يرى المعقول إلا فيما هو منقول عن الكتاب والسنة والصحابة بل إن القول بغير ذلك يخالف الإيمان عنده وأنه من آهل الحديث لا من آهل الرأي وهو يستشهد على انكار الرأى كمصدر للتشريع بآقوال من الخلفاء الراتسين اجمعين وعدد من الصحابة وإن كانت استشهاداته محل نظر بطبيعة الحال ، هو من آهل النفل والحديث قولا واحدا لا خلاف فيه وإنما اسهامه الأكبر في التاريخ العقلى الإسلامي أنه نهى عن تقليد أصحاب المذاهب وذم التعصب لها ، وهذه في جوهرها دعوة لتحرير العقل الإسلامي من اسار الانباع والتقليد وحثه على الابداع والابتكار والتفكير لأنه لا يتقيد إلا بالأدلة الشرعية في الكتاب والسنة وإن كانت هذه الدعوة لم تؤت تمارها حتى يومنا هذا بدليل ما نشهد على الساحة الإسلامية أو على الأصح ساحة من يزعمون التحدث باسم الإسلام من تعصب ومطاردة واستحلال للأنفس والأموال بغير ما أحل الله . وبالتالي تصبح تعاليم ابن قيم الجوزية مطلوبة الآن للرجوع بالإسلام إلى مصادره النفيه الأولى وللتحرر من سلطة السلف على الخلف وإلشاعة مناخ الحرية والتسامح في العقل الإسلامي .

يقول ابن قيم الجوزية : «ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحو ، ونقطعوا أمرهم بينهم زبرا

وكل إلى ربهم راجعون ، جعلوا التعصب للمذاهب زبانتهم التي بها
بدينون وربوس أموالهم التي بها يتجررون ، واخرون قنعوا بمحض
التقليد وقالوا : « إنا وجدنا آباءنا على آمة وإنما على آثارهم مفتدون »
والفریقان بمعزل عما ينبغي من الصواب » ، وهو لهذا يخرج المتعصب
من زمرة العلماء (١٢) (طبعة دار الحديث ص ١٦) .

وبعدما يعده بابا لبيان أن كل ما في التشريعية يوافق العقل يحاول
فيه التوصل إلى الحكمة التي من أجلها شرعت الأحكام الشرعية ، وهي
محاولة قد يتفق معها البعض وقد يختلف ، ونبقي في النهاية محاومة
بالاطار الثقافي والفكري في عصره ، إلا أن أهميتها تظهر في أنها
محاولة صادفة لاعمال العقل في الأحكام الشرعية رغم أن العقول عنده
هو المنقول عن الكتاب والسنة ولا يتصور أن يكون العقول خارجا عنهما
لأن ذلك نقيض الإيمان ، بعد ما يطرب القول في ذلك يشهر قلمه للهجوم
على الإتباع والتقليد . والذى دفعه إلى ذلك تلك الحالة من التضارب فى
الأراء التي وصل إليها الفقه الإسلامي في عصره ، وهو تضارب ليس
فقط بين أنباع مختلف المذاهب بل في داخل المذهب الواحد . فيعقد ابن
قيم الجوزية ببابا بعنوان « المقلدون يتضاربون في أقوالهم » يعدد فيه
أمثلة لما تزبد على ستي وجيها من أوجه التناقض والتضارب الفقهى ثم
يتبع ذلك قائلاً « وهذا كثير جدا ، والمقصود أن التقليد حكم عليكم

بذلك ، وقادكم إليه فهرا ، ولو حكمتم الدليل على التقليد لم نقعوا في مثل هذا ، فإن هذه الأحاديث (بقصد الأحاديث النبوية التي إليها استند المقلدون) إن كانت حفا وجب الانفياض لها ، والأخذ بما فيها ، وإن لم تكن صحبيحة لم يوخذ بنسن ما فيها ، فبما أن نصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المبعوث ، وتضعف أو ترد إذا خالفت قوله ، أو تتواءم بهذا من أعظم الخطأ والتناقض (١٢) (ص ١٩٤) .

يريد ابن قيم الجوزية أن يقول لنا إن المقلدين والفقهاء المتأخرین كانوا يجعلون الحديث النبوی صحيحاً أو ضعيفاً وفقاً لما إذا كان يوافق مذهبهم أم لا . اى انهم كانوا بحکمون المذهب في الحديث ولا بحکمون الحديث في صحة المذهب .

وقرب من هذا ما أشار إليه احمد أمين في فجر الإسلام وضحاياه من إكثار التابعين وتبعيهم من وضع الأحاديث لخدمة الأغراض السياسية والمذهبية . ونحن عندما نستند إلى كلام ابن قيم وأحمد أمين في الحديث لا نقصد اطلاقاً التل من السنة المشرفة ، وإنما عاصمنا حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من كذب على عامداً فليتبيوا مقعده من النار» وكثير هم الكاذبون باقرار المحدثين أنفسهم . يقول أحمد أمين «من الغريب أننا لو اخذنا رسماً بيابيا للحديث ليكان شكل هرم طرفه الدب هو عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم يأخذ في

السعة على مر الزمان حتى يصل إلى الفاعدة أبعد ما تكون من عهد الرسول مع أن العقول كان العكس « ويقدم أحمد أمين أمثلة عديدة مسنندة من طبقات ابن سعد وابن حلكان وابن صخر وغيرهم على وضع الأحاديث في عهد الأمويين لصلاحتهم وفي عهد العباسيين لتأييدهم وذم الأمويين ، وعن آثر أصحاب الديانات من يهود ونصارى ومجوس وأثر الشعوبين في وضع الأحاديث ، بل والأهم من هذا مما يتصل بحديث ابن قيم الجوزية الذي أورده ما يذكره أحمد أمين من أن : خلاف الفقهاء بين أهل حديث وأهل رأى حملت بعض الفقهاء من أهل الحديث على وضع آحاديث ملء الفراغ الذي لم يرد فيه حديث وذلك قد يكون في حكمه موافقاً لأهل الرأى ولكنهم بتسليون به جرياً على مذهبهم من اتباع الحديث وقد يكون مخالفًا في حكمه لما هب أهل الرأى فيكون الحديث سلاحاً لهم يستعملونه لهاجمة أهل الرأى (١٤) (ضحى الإسلام - جـ ٢ - ص ١٢٧) ، وهذا يفسر ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية من أن المقلدين كانوا يضعون الحديث أو يصححونه تبعاً لمذهبهم . وعموماً فإن لهذا الأمر كله حديثاً مقبلاً بما يحفظ على السنة النبوية قدسيتها كمصدر للتشريع وبما يدفع عنها في نفس الوقت غالبية الواضعين والمنطبعين معاً .

نعود إلى ما ذكره ابن قيم من نهي عن التقليد والاستئناس بالفقهاء .
بذل ابن القيم جهداً فكريًا رائعاً في الرد على من أجزأ التقليد

بحجج عقلية وأورد نهي الأئمة أنفسهم عن تقليدهم وعقد مجلسا للمناظرة بين مفلاط وصاحب حجة ينتصر فيه لأصحاب الحجة الذين يتلمسون الحجة من مصادر التشريع مباشرة (القرآن وال سنة) ويحضر فيه حجاج المقلدين ، ومن أهم ما قاله في هذا الشأن : «والعجب أن كل طائفه من الطوائف ، وكل أمة من الأمم ندعى أنها على حق، حاشا فرقة التقليد لا يدعون ذلك ، ولو أدعوه لكانوا مبطلين ! فإنهم شاهدون على أنفسهم بأنهم لم يعتقدوا تلك الأقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وإنما سبب لهم محضر التقليد ، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل » ثم يستطرد قائلا : « وأن عجب من هذا أنهن مصرون في كتبهم ببطلان القليد وتحريمه ، وأنه لا يحل القول به في دين الله ولو استمر الإمام على المحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصبح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صلح النولية وبطل الشرط » (ص ١٦٩ ، ١٧٨) والإمام هنا بنعيبرنا اليوم هو المشرع والحاكم هو القاضي ، أي أن ابن فيم يرى عدم جواز النص في القانون على اتباع مذهب معين لأن هذا شرط فاسد لا يصح فـ تبطل معه ولـ اية القاضي في بعض الآراء.

فـ ما القول إذن فيما تنص عليه المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي نوجب على القاضي الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة عند سكوت التشريع ، وهو النص

النافذ بيننا اليوم والذي يحاكم بمقتضاه المفكرون ويفرق استناداً إليه
بين المرأة وزوجها البس هذا في رأى ابن قيم الجوزية حروجياً عن صحيحة
الدين؟

إن هذا وحده شاهد على أن دعوة ابن قيم للنهي عن التقليد والبحث
على الاجتهاد والرجوع بالشريعة إلى مصادرها الأولى لم تجد آذنا
صاغية لدى المسلمين، فهي دعوة تبعاتها ثقال، أخفها صحوة العقل
وأعمال الفكر وهو أمر بزريق كسائل العقل الذين يؤثرون الاتباع على
التجديد.

ان هذا الفقه العظيم لا يقابل بين المعقول والمنقول عن كتاب الله
والسنة الصحيحة لرسوله بل سرى العقل كل العقل في هذا المنقول
المتوابر، إنه لاMRI ثم تعارضنا بين النص والمصلحة والعدل، فالنص
والعدل والمصلحة متلازمات لا انفصال بينها، والتطبيق الصحيح للنص
لابد أن يحقق المصلحة والعدل وينفي الجور والظلم أي أنه لا يتصور
عقلاً وباستخدام مناهج الشريعة نفسها تعارض النص مع المصلحة
والعدل لأن المصلحة والعدل ليستا شيئاً خارجاً عن النص بل هما من
مكونات ومراميه يقول في حديثه عن بناء الشريعة على مصالح العباد
في المعاش والمعاد: «هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به
غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتکلف ما لا سبيل
إله ما يعلم أن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم بمصالح العباد»

في عاش ١١ ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ،
وحكمة فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى
ضدتها ، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من
الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل» .

ذلك هي ملامح الصحوة الكبرى التي دعا إليها ابن قيم الجوزية في
العقل الإسلامي . ودعوته كما ذكرنا مرارا في إطار النص الشرعي من
الكتاب والسنّة ، والمعقول ينظر إليه من خلالهما ، والمصلحة هي ما أتي
به النص ، والشريعة عدل ورحمة كلها من خلال الأدوات التي جاء بها
علم أصول الفقه كتفيد المطلق وتخصيص العام وسد ذرائع الفساد
واباحة الضرورات وغير ذلك حتى وأنه نهى عن المنكر إن كان
بترتيب على هذا النهي منكر أكبر ، يقول رحمة الله : «سمعت شيخ
الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضربه يقول : مررت أنا
وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يتسربون الخمر ، فانكر
عليهم من كان معى ، فانكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها
تبعد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يبعدهم الخمر عن قتل النفوس
وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم » .

فأين هذا الفهم للشريعة السمحاء من فهم من آذوا قوام المفكرين
يلحقونهم بالاغتيال الجسدي أو المعنوى بدعوى الردة ، إنها غيبة العقل
وغيبة الفهم الصحيح للإسلام معا .

الفصل الثالث

العقل والنقل

العقل في تاريخ الفكر الإسلامي إما أن يراد به مقابلة النقل فيقال أهل النقل وأهل العقل وإما أن يراد به تبصر الحكم والمعقول فيما أتي به المنقول . ولا نبالغ كثيراً إن قلنا أن مفهومي العقل والنقل بهذا المعنى قد حكمما تاريخ الفكر الإسلامي بأكمله فانقسم الفقهاء من أهل النقل إلى أهل حديث بالمدينة يغلبون النقل على العقل وأهل رأى بالعراق يفسحون مكاناً للعقل إلى جوار النقل. كما جرت المقابلة بين الفقهاء الذين يستخرجون الحكم الشرعي من دليله فهم أقرب إلى النقل وبين المتكلمين الذين يبحثون في الفضايا الفكرية الكبرى كالجبر والاختيار وأوصاف الله وذاته والعدل والتحسین والتقبیح العقليين إلى آخر ذلك وفي داخل فريق المتكلمين جرت المقابلة بين المعتزلة الذين يقيمون للعقل اعتباراً كبيراً ، والأشاعرة الذين يمثلون فكر أهل السنة ويجعلون مساحة النقل عندهم أكبر من مساحة العقل . وإلى جوار هؤلاء وجد فلاسفة المسلمين كالفارابي وابن سينا وأبن رشد وأبي حیان

التوحيدى وهؤلاء أكثر فرق المفكرين المسلمين احتفاء بالعقل وتمجيداً له وإعمالاً له واقتقاء لأثره . حتى أن فيلسوفاً مثل الفارابي لم يتحرج عن البحث الفلسفى في ظاهرة النبوة فتحدث في كتابه . «أراء أهل المدينة الفاضلة» عن الوحي ورؤيه الملك وأرجع ذلك إلى أكمال مراتب القوّة المتخيلة لدى الإنسان . ولم ينهض أحد من معاصريه وقتئذ إلى رميء بالكفر والتفريق بينه وبين زوجه ، بل نهض الغزالي بالحجّة والمنطق الحسن يرد عليه في كتابه تهافت الفلاسفة . وإن شئنا أن نرتب طبقات الفكر الإسلامي وفقاً لاعتمادها على النقل واقترابها منه أو اعتمادها على العقل لكان نزنيبيها كالتالى : المتحدثون «أى رواة الحديث» والمفسرون الذين يعتمدون على الرواية في التفسير ، ثم فقهاء الحديث الذين يعتمدون أساساً على النقل والرواية ، ثم ففهاء الرأى الذين يقتربون من العقل والدرابة ، ثم المتكلمون من الأشاعرة وآهل السنة ، ثم المتكلمون من المعتزلة وأهل العقل ثم الفلاسفة ، ويأتي خارج هؤلاء جميعاً المتصوفة الذين يملكون الطريق إلى الحقيقة لا إلى الشريعة ويعتمدون على البصيرة لا على الفهم ويتأنون باتنفسيهم عن العقل والنقل معاً ..

وإن المرء إذ ييجوّل بين هذه البساطتين الفيقيهاء للفكر الإسلامي ليأخذ العجب والإعجاب والتعجب والزهو والانبهار بهذه الشمار اليائنة المختلفة الطعم والمذاق التي حفل بها تاريخ الفكر الإسلامي . ثم إن

المرء ليعجب ويأسف في نفس الوقت أنه لا يرتج بيتنا اليوم إلا أقصى درجات هذا الفكر تزorta وتمتصاً وابتعداً عن العقل واحتقاراً له ونسكاً بالطقوس والشكليات وتکفير الآخرين واحنفارهم واستحلال دماتهم وأموالهم دون آن نعباً بفهم منطق التاريخ في تطور الفكر الإنساني عموماً ومنه الفكر الإسلامي ودون آن نعباً بالتوقف أمام قيمة العقل الذي أمرنا الله بِأعماله .

ولذا أردنا أن نرسم منحنى بيانياً للتتطور العقلى للتراث الإسلامي منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى إغلاق باب الاجتهد فى القرن الرابع الهجرى لأمكاننا القول على وجه الإجمال إنه كان تطوراً من النقل إلى العقل ومن الرواية إلى الدرایة ومن الترديد إلى التجديد. يقول المفسر الإسلامي العظيم أبو الفاسق الزمخشري . «العلم مدینة أحد بابها الدرایة والثانى الرواية....» والشاهد أن العلم الإسلامي أخذ بنتقل من الرواية إلى الدرایة حتى أغلق باب الاجتهد والعقل فى القرن الرابع الهجرى .

يتحدث أحمد أمين في الجزء الرابع من ظهر الإسلام (ص ١٩٤) عن أسباب جمود الفكر الإسلامي وعودة العقل إلى الأفول بعد الازدهار بدءاً من القرن السادس الهجرى ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها غلبة العنصر الأعجمي على العنصر العربي وزوال المعتزلة في عصر المتوكل وهجوم التتر على العالم الإسلامي وانتشار العصبية المذهبية

الحادة بين المسلمين : الفقهاء ضد الصوفية، والصوفية ضد الفقهاء ،
ومعتزلة ضد السنوية، وسننية ضد المعتزلة، وشيعة ضد السنوية، وسننية
ضد الشيعة ، وشافعية ضد الحنفية وحنابلة ضد غيرهم. ومن المؤسف
أن هذه الخلافات لم تقتصر على الخاصة من العلماء بل أشركوا فيها
العوام، والعوام عادة ضيقو الأفق عديمو التسامح ، فكانت البلوى من
ذلك كبيرة، والنتيجة فظيعة" ..

أصبحت با أستاذنا الجليل ، إنك تتحدث عن حال المسلمين في القرن
السادس الهجري وكانتك تتحدث عن حالهم اليوم بعد حوالي تسعة قرون
لم تبرح قافلة التعصب مكانها .

وأتوقف قليلا أمام ما رضده أحمد أمين عن دخول العوام إلى
معترك الخلافات المذهبية . والحديث عن العوام هنا ليس اعتماداً لمنهج
الطبقية الفكرية الذي يحلو للبعض الأخذ به فيتحدثون عن علم الخاصة
وعلم العامة ، بل هو حديث عن منهج تلقى العلم وأصول الإحاطة به .
فالعامي في العلم هو من يأخذ منه القشور ويلتفت عن الجوهر أو من
يحيط ببعضه دون البعض أو من يستخدم ما أحاط به من قشور العلم
في غير ما شرع له . وعندما تنتشر العامية في علوم الدنيا فالأمر هين
يسير إذ تكون المناقشة والمجادلة لكشف الغمة وإظهار الحق . أما
عندما تحيط العامة بعلوم الدين فالأمر جد خطير لأن العوام عادة أقرب

الى التحصص وأدى إلى النحرب ماداموا يعتقدون أنهم بدفعهم عن علمهم القاصر إنما يدافعون عن إيمانهم فليكن هذا الدفاع إلى آخر رمق ولو بالسلاح ،رأيتم إذن أن العامية الثقافية سبب أصليل من أسباب التحصص والبعد عن العقل، وأول عوام الدين في تاريخنا الإسلامي هم الخوارج : آية واضحة صريحة واجهوا بها عليا بن أبي طالب : «إن الحكم إلا لله» ولكن : ماذا يقصد بالحكم ؟ وماذا يقصد بكون الحكم لله؟ وكيف ومتى يكون ذلك ؟ هذه أمور لم ينوقفوا عندها كثيرا ولا يفهمون أن يتوقفوا عندها مادامت العبارات عندهم واضحة صريحة.. وليس عجبًا أن أول الخوارج كانوا من القارئين الذين أحاطوا بظاهر نص القرآن دون سبر معانيه، تلك الظاهرة الدينية، أو إن شئت فسمها العامية هي التي تفسر لنا حثهم علينا في البداية على قبول التحكيم ثم خروجهم عليه بعد ذلك وتکفيرهم له لأنهم في كلتا الحالتين كانوا يتبعون ظاهر النص ويغلبون الرواية على الدراءة والنفل على العقل .

وهذا هو بالضبط حال خوارج اليوم من عوام الدين الذين يتمسكون بقشور الدين ومظاهره، ويتوقفون بهذه القشور والمظاهر عند لحظة تاريخية بعينها ، ويرفعون السلاح ، سلاح البندقية والمدفع أو سلاح التکفير والتجريح والاخراج من الملة وكلاهما متكمalan .

ولا نحسين أن عوام الدين الذين يأسف أحمد أمين لاننتشار
العصب بينهم في القرن السادس الهجري والذين ناسف لهم في
عصرنا هذا ، لا بحسين القاريء أن هؤلاء العوام منحصرون في دائرة
الفقراء والمحبطين وشباب العاطلين المغرر بهم، بل إننا نجدهم منتاثرين
في النجوع والقرى والأحياء الفقيرة **لأن** أئمة الزوايا وملوك الميكروفونات
الذين ينشرون الخرافية باسم الدين وببساطة العامة إلى معتقدات
ورثناها عن الإسرائيليات وعصوب الانحطاط وهي أبعد ما تكون عن
دين الحق، دين العقل والحرية ،

بل وفوق هؤلاء وإلى جوار هؤلاء ودعمنا لهم تأتي طائفة من الفقهاء
الذين يأخذون بالنقل دون تمييز بين ما هو فطعي منه وما هو ظني ،
وما هو منربط بالتاريخ وما هو مطلق خارج حدود التاريخ ، وما هو
معقول وما هو غير معقول . بل يجعلون كل ما أتى به النقل سواء أكان
نصا في القرآن أو سنة صحيحة أو غير صحيحة أو ترانا فقيها على
مرتبة واحدة . هو حجة على المسلمين يلزمون المسلمين به وإلا فهم
خارجون من الملة مجرد توقفهم للتساؤل، وبهذا تحول قضايا الإنسان
والجنس والعقل والحرية إلى أوامر تلقى من عوام الدين مستخدمين
سلاح القهر وحده ..

قارنوا بين هذا المذاخ المتعصب المتحزب الكاره الرديء وبين ما يراه
عالم إسلامي رفيع القدر من حاملي لواء العقل وهو الشيخ محمد

مصطفي المراغي من أن من بلغتهم الدعوة وبلغهم الكتاب وأخذوا في النظر والاعتبار ولم يصلوا إلى شيء من الإيمان بعد الجهد والانصاف، هؤلاء أمرهم إلى الله.. والرأى عندى أنه أرحم من أن يعذبهم» (١٧) «حديث رمضان ..الهلال - ص٥٧» ولم يقل لنا العالِم العظيم أنا مأمورون بقولهم كما يرى بعض الفقهاء والمصلحة اليوم من عوام الدين .

★★★

على أن هناك حقائق لا بد من إثباتها مادمتنا نتحدث عن العقل والنقد وإنعكس ذلك على مناخنا الثقافي اليوم .

منها أنه مع إقرارنا بدور العقل في تراثنا الفقهي فإن هذا الدور كان محدوداً بالمقارنة بالدور الذي لعبه العقل لدى المتكلمين أو لدى الفلسفه المسلمين . فقد نشأ علم الفقه في أحضان علم الحديث . وعلم الحديث كما هو معلوم علم استنادي أي يعني بالسند مصدراً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثلاً كانت الفلسفه هي أم العلوم العقلية الحديثة، كان علم الحديث هو المصدر الذي تفرعت عنه العلوم الشرعية وفي رحاب تقاليد هذا العلم الذي بذل فيه المحدثون جهداً شكلياً خارقاً للعادة في تتبع السند وما اصطلاح على تسميته بالجرح والتعديل ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ تربى الفقهاء والمفسرون الأوائل

واكتسبوا التقاليد الشكلية لهذا العلم النقلـى. فليس غريباً أن تكون نشأة الفقه في المدينة مرتبطة بـتقاليـد النقل الصارمة فـبـما يـعـرف بمدرسة الحديث التي يـلـعب نـقـلـ الحديث فيها دوراً يـفـوق دور العـقـلـ في مـعـرـفـةـ مـضـمـونـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ. وليس غـرـيبـاـ اـيـضاـ أـنـ عـنـدـماـ اـبـتـعدـ الفـقـهـ عـنـ مـوـطـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ المـدـيـنـةـ وـتـوـطـنـ فـيـ الـعـرـاقـ حـيـثـ مـعـقـلـ الـحـضـارـةـ الـفـارـسـيـ ظـهـرـتـ مـدـرـسـةـ الرـأـيـ الـتـيـ تـتـحـوطـ فـيـ الـأـخـذـ بـأـدـلـةـ النـقـلـ وـنـفـسـحـ لـلـعـقـلـ مـكـانـاـ إـلـىـ جـوـارـ النـقـلـ فـيـ مـسـاحـةـ تـخـتـلـفـ ضـيـقاـ وـسـعـةـ بـحـيثـ لـاـ يـتـعـدـىـ الـعـقـلـ عـلـىـ النـقـلـ .

ويوضح صاحب الفضيلة المرحوم الإمام محمد أبو زهرة موقف أهل الفقه من موقع النقل والعقل في الشريعة بعبارات واضحة قائلاً إن «الدين دائماً مرجعه الأول إلى النقل، وإن كان الإسلام موافقاً في كل قضيـاهـ لـلـعـقـلـ (١٨)» «تـارـيـخـ المـذاـهـبـ الـاسـلـامـيـةـ ، جـ ٢ـ صـ ٥ـ» أـىـ أـنـ الـعـقـولـ عـنـدـهـ وـعـنـدـ أـغـلـبـ الـفـقـهـ يـكـوـنـ مـنـ خـالـلـ الـمـنـقـولـ لـأـنـهـ «إـذـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ كـلـ دـيـنـ هـوـ الـنـقـلـ وـالـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ دـيـنـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ اـسـاسـهـ الـنـقـلـ. وـمـوـقـعـ الـعـقـلـ هـوـ فـيـ تـعـرـفـ مـقـاصـدـ الـشـرـيـعـةـ وـمـرـامـيـهـ وـاستـبـاطـ ماـ وـرـاءـ النـصـوصـ فـيـمـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ نـصـ» أـىـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ الـعـمـلـ عـلـىـ اـكـتـشـافـ مـعـقـولـيـةـ الـمـنـقـولـ. أـمـاـ أـنـ يـتـعـدـىـ الـعـقـلـ عـلـىـ النـقـلـ أوـ يـهـدـرـ فـهـذـاـ هـوـ الـمـحـظـورـ بـعـيـنـهـ عـنـدـ كـلـ الـفـقـهـ حـتـىـ لـدـىـ أـكـثـرـ اـجـنـحـتـهـ سـعـةـ وـتـسـامـحـاـ وـاعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـعـقـلـ .

وفي هذا يقول الشاطبي في المواقفات :

«إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل» ويستدل على ذلك بأن النقل يضع للعقل الحدود، وأن العقل وحده لا يحسن ولا يقبح «على خلاف ما يرى المعتزلة» ثم يأتي إلى الدليل الثالث وهو أهمها فيقول : «إنه لو جاز ذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال باطل وبيان ذلك : أن معنى الشريعة أن تحد للمكافئين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم وهو جملة ما تضمنته فإن جاز للعقل تبعي حد واحد جاز له تبعي جميع الحدود لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتبعي حد واحد هو معنى إبطاله، أي ليس هذا الحد بمحضه وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور حاله (١٩)» المواقفات في أصول الشريعة، طبعة دار المعرفة، ج ١ ، ص ٨٧ - ٨٨ . وحرصنا على ايراد النص كاملاً لأنه يوضح أبلغ الوضوح منهج الفقهاء من أهل السنة من المقابلة بين العقل والنقل ووضع كل منهما في وضع منفصل عن الآخر بحيث يكون العقل تابعاً للنقل مع أن تاريخ الفكر الإسلامي يشهد بأن هذا الوجود الاستاتيكي المستقل لكل من العقل والنقل لم يكن قائماً إلا في تصور الفقهاء أنفسهم أما الواقع فقد كان يشهد تفاعلاً مستمراً بينهما .

ويفسر هذا الموقف الفكري من علافة النقل بالعقل نجده عند فقيه سنى بارز مشهور عنه الاحتفاء بالعقل هو ابن قيم الجوزية، إذ يعتقد فصلاً في الجزء الأول من كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» عنوانه : في تحريم الافتاء في دين الله بالرأي المتضمن لخالفة النصوص» .. فهو بفهم الموقف من النصوص على أن أمر المسلمين ينقسم إلى أمرين لا ثالث لهما : إما الاستنابة لله والرسول وما جاء به ، وإما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى «فإن لم يستجيبوا لك فاعلم إنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل من اتبع هواه غيره من الله ، إن الله لا يهدى القوم الطاللين» (القصص - ٥٠) ثم ان رد النزاع إلى الله ورسوله دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة «وهذا الرد من موجبات الإيمان ولو زمانه فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان» (٢٠) «طبعة دار الحديث ، ج ١ ، ص ٥٤» .

إذن فالمنهج الفقهي في تحديد العلاقة بين العقل والنقل يقوم على ركيزتين : تبعة العقل للنقل وتکفير صاحب العقل إذا جاوز النقل ، ثم جعل النشاط الفقهي نشاطاً استنباطياً محضاً يهدف إلى التوصل إلى الحكم الإلهي المضمر سلفاً في مصادر النقل ..
ولا يخفى أن هذا المنطق يحمل في طياته بنور التکفير والتعمض التي سرعان ما تظهر كالنتوء في الخطاب الإسلامي في أوقات التدهور الحضاري. حقيقة أن دعوى التکفير والتعمض لم تكن شائعة إبان

فترات ازدهار العقل الإسلامي حيث كان الفقيه ينظر إلى رأيه باعتباره صوابا يتحمل الخطأ وإلى رأى غيره باعتباره خطأ يتحمل الصواب. واستقر الرأى على متسنوعية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأن للمجتهد آجرين إن أصاب وأخطأ إن أخطأ، ولكن بقيت القضية المنطقية المعرفية بلا حل : مادامت محصلة الجهد الفقهي هي التوصل الى الحكم الشرعى الإلهى، ومادام هذا الحكم الاهيا فى جوهره وما عمل الفقهاء إلا استنباطه عبر الدليل المعتبر شرعا ، فإن هذا الحكم فى نظر المتصفين المقلدين واحد لا ينبعد وفى لحظة بعينها ولا يتغير فى الزمان والمكان . ولأن هذا المنطق كامن فى طبيعة الوصف العقلى للجهد الفقهي فقد ارتفعت صيحات التكفير فى عصور التدهور والانحلال . يقول أحمد أمين فى ظهر الإسلام فى تاريخه للحياة الفعلية المسلمين بعد القرن الرابع الهجرى : « ومن مظاهر هذا العصر الخلاف الشديد بين الفقهاء بعضهم مع البعض ، وبين السننية والشيعة ، حتى جروا على البلاد الخراب . فكل مملكة تقسمتها المذاهب المختلفة ، وكان النزاع شديدا بين بعضهم وبعض ، وكان الشافعية مشهورين بالشغب والتآلف على خصومهم ، ومن مثل ذلك ما حکى بعض المؤرخين من أن الحتابة قد بنوا مسجدا ببغداد ، واستنعاوا بالعميان الذين كانوا يأولون بالمسجد فإذا مر بهم شافعى ضربوه بعصبهم حتى يموت .. ويحكى أن لهما توفي ابن جرير الطبرى المورخ الكبير ، دفن بداره ليلا سرا لأن

العامة اجتمعت ومنعت دفنه نهارا لتنالب الحنابلة عليه .. ويحكى لنا
ياقوت فى معجم البلدان أن بلادا كثيرة خربت بسبب الخلاف بين
المذاهب وتعصب كل مذهب (٢١) « ظهر الإسلام ، ج ٢ ص ٤ » ..
ويذهب بعض المحدثين لحل اشكالية التعارض بين وحدة المصدر
الإلهي وتعدد الأحكام الفقهية المستمدة من المصدر الإلهي الواحد تعددا
 يصل أحيانا إلى حد التناقض ، يذهب البعض إلى ترديد مقوله أن فى
اختلاف الفقهاء رحمة ، وأن مرورة الشريعة يجعل بوسعها أن تقدم
عديدا من البدائل التشريعية باختلاف الأزمنة وأن هذه البدائل لا ينفي
بعضها البعض ولكن يحل بعضها محل البعض ، فهى ببدائل مشروطة
بظرفها الزمانى والمكانى وهذا قول على المستوى النظري معقول
ومقبول.. وإنما انطباقه على المستوى العملى مرهون بشروط ومحكم
بضوابط ، منها أن يستمر الجهد العقلى لفقهاء المسلمين فى تقديم
البدائل كما تطورت الأحوال الاجتماعية وابتعدت عن الحالة النموذجية
التي نزل بسببها النص ، وهذا الجهد العقلى فى المواجهة بين النص
الثابت والواقع المتغير قد توقف منذ القرن الرابع الهجرى وشاع النقل
لا عن النص الأصيل بل عن أقوال الفقهاء التى هي موافقة بين النص
 وبين واقع اجتماعي مخالف كليا أو جزئيا ل الواقع المعاصر . ومهم أن
يتفق المسلمون على ضوابط يتم بها تحديد تحزبات وتعصبات السياسة

من أن تتدخل في صياغة نتيجة النشاط الفقهي . والتاريخ الاسلامى وإن كان يشهد بحيادية الفقه فى علاقات القانون الخاص (الاموال والاسرة) فإن الصراعات السياسية كان لها أثر كبير فى الانقسامات الفكرية الكبرى مثل السنة والشيعة وفقه الخوارج . وتتفاكس هذه التفضيلات السياسية على الفقه اليوم عندما يتعلق الأمر بالحديث عن الشورى هل هي معلمة أم ملزمة كما تتفاكس التفضيلات الاقتصادية عند الحديث عن موقف الإسلام من الملكية وهناك أمثلة كثيرة أخرى . حينئذ يصبح القول بتعدد البديلة الإسلامية فى نفس الزمان والمكان نوعا من التناقض الفكري ويصبح القول بوحدة الحقيقة الإسلامية فى هذا الصدد نوعا من الاستبداد السياسي ونفي الآخرين باسم الدين . وذلك معضلة كبرى ..

ومن هذا المعنى يتحدث محمد عابد الجابري فى دراسته عن بنية العقل العربى فيقول مشيرا إلى مسلك الأقدمين في فهم النصوص : «لقد تعاملوا مع الألفاظ كائناً منها منجم للمعاني وأخذوا يطلبون منها ما يريدون ، أي ما يستجيب لآراء ونظريات جاهزة هي آراء المذهب سياسياً كان أو عقدياً أو فلسفياً أو عرفانياً . هنا تنتزع اللفظة أو العبارة من سياقها لتتضمن معنى جاهزاً ، وبما أن مصداقية المذهب تتوقف على النجاح في جعل النصر الدينى يتضمن ما يقرره من وجهات نظر فإن كل الفعالية تتركز حينئذ في تطوير اللفظ لجعله يتضمن آراء

المذهب» (ط . مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٥٦٢) ، و فربب من هذا ما ذهب إليه: أحمد أمين عبر حديثه عن مذاهب التفسير في العصر العباسي الثاني إذ يقول . «وهكذا نشعبت الآراء واختلفت المذاهب ، وأصبحوا يخضعون القرآن للمذاهب بعد أن كانت تخضع المذاهب للقرآن» (ظهر الإسلام ، ح ، ٢ ، ص ٤٥)

كف يمكن إذن في إطار نظرية تعدد البدائل الإسلامية أن نضمن حيادية هذه البدائل وأن هذه البدائل إسلامية فعلاً وليس مجرد تفضيلات سياسية واجتماعية تستند إلى نص ديني يقبل التأويل؟ سؤال مطروح على العقل الإسلامي المعاصر للإجابة عنه .

★★★

إن القائلين بنعدد البدائل في إطار الدليل الشرعي يجعلون من توافر الظرف الاجتماعي الذي وجد فيه البديل (التطبيق وليس النصر) شرطاً للأخذ به ، وهذه بطبعية الحال نظرة متقدمة تدرك سبيبة الجهد الفقهي من ناحية ويفتح الباب لمزيد من الجهد الفقهي المناسب لعصرنا من ثانية ، ولكن هذه النظرة ليست مجمعة عليها من مختلف البارات السائدة في عصرنا اليوم . فهناك من الفقهاء المعاصرين من ينفون الطابع الانساني عن النشاط الفقهي وبعتبرونه توصلاً إلى الحقيقة الإلهية الواجبة الإتباع وهذه نظرة توصل وتكرس نظرة العوام

من الخوارج المحتاورين بالسلاح ، فالحقيقة الفقهية في نظرهم هي كشف عن الحقيقة الالهية وما عدتها كفر يستوجب التقويم، بل ان هذه النظرة النفلية المتعصبة الضيقية وجدت تردداتها في بعض الأحكام القضائية التي أشهرت كفر المفكرين وردتهم .

★★★

ونحيل القارئ للاطلاع على ملامح هذا الاتجاه الذي يفسد النشاط الفقهي وبنظر إلى ما يتوصل إليه الفقهاء باعتباره حكماً إلهياً، إلى ما كتبه فضيله الأسنانز الدكتور محمد مصطفى شلبي وهو من الرعيل الأول لعلماء الأصول المعاصرين ، له رسالة المميزة في تعليم الأحكام ، كتب في كتابه عن تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدين والمعارضين (الشروق ، ١٩٨٧) يقول : «إن الجندي لا يشرع وإنما يستتبع أحكام الله من أدلناها» (ص ٥٣ - ٥٤) ويكرر نفس القول في مواضع متفرقة معتبراً أن آراء الفقهاء هي كشف عن الحكم الشرعي المضمور في مصادر الشريعة ، وقد كتب هذا الكتاب أساساً رداً على ما ورد بكتابنا «المجمع والشريعة والقانون» (الهلال - ١٩٨٦) . إذ مع إقرارنا اليوم بما في كتابنا من بعض مواطن الشطط إلا أننا أثمنا في ذلك الوقت عدم الرد حفاظاً على مكانة استاذ جليل تخرجت الأجيال على بيده ثم أخرج كتاباً يحوى من السب وعبارات التكفير أكثر مما

يهوى من المناقشة الهدامة وكأنى به حتى لو سلمنا بصحبة حجته يغلق باب العودة إلى الصواب على من أخطأ كما يغلق باب الإياب على من شرد . وأدركنا ومازالتنا ندرك ما بررده آساندة فلسفة القانون من أن مصالح المهن القانونية هي أحد عوامل ثبات نظم القانون ، كما أدركنا ومازالتنا ندرك أن تقديس الفقه لابد وأن يؤدي في النهاية إلى نفي الآخرين وتکفیرهم وهو نفس المنطق الذي يعتمد عوام الخوارج فضلا عن نفر من السيوخ الأجلاء .

ونحمد الله أن هذه النظرة في قدسيّة الفقه والتى توسيع إلى حد كبير مجال ما هو منقول على حساب ما هو معقول ، نحمد الله أنها ليست نظرة مستقرة عليها في المنهج النقلى ، وليراجع من يشاء ما كتبه الفقيه البارز د . محمد فتحى عثمان فى كتابه «الفقه الإسلامي والتطور» والذي يقول فيه صراحة . «أما الأحكام الفقهية فهي أحكام من صنع البشر وصلوا إليها عن طريق الفقه والاجتهاد » (ص ١١٩) ومع ذلك ولأن البعض منا يعنيون بمناقشة الشخص قبل مناقشة الفكر فقد مرت هذه الكتابات كالنسمات الباردة نداعب الفقهاء والخوارج دون أن ينهمض أحد لرد الكفر والمرور المزعومين .

بلى ولماذا نذهب بعيدا ، فإن تقديس الفقه على النحو الذى يذهب إليه المقلدون المحدثون نافخو الكبر في نيران التعصب ، هذا التقديس

كان منهيا عنه من الفقهاء الذين يفسحون مجالا للعقل مثل أبي حنيفة الذي يرى عنه قوله : «قولنا هذا رأى (لاحظ كلمة رأى هنا) وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاعنا باتحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا» وقبل له يوما ، «يا أبي حنيفة هذا الذى تفتى هو الحو الذى لا شك فيه؟» ، قال. لا أدرى لعله الباطل الذى لا شك فيه .

★★★

وعلى أي حال فشلة نساقلات مشروعة نوجهها إلى الفائزين بنعدد البدائل الشرعية بتغيير الظروف ، وأهم هذه النساقلات هي . لماذا توقفت هذه البدائل الفقهية عن التجدد والإثمار منذ القرن الرابع الهجرى الأمر الذى جعل الفقه فى كثير من استبطاناته غير مواكب للتطورات الإجتماعية فى المجتمعات الإسلامية خاصة فى العصر الحديث.. والسؤال الثانى: هل هذه البدائل الفقهية قابلة للتجدد إلى ما لا نهاية ، على فرض صحة الاجتهاد فى ظل نص ثابت لا يتغير عما بآن النصوص متناهية والواقع غير متناهية والمناهى لا يحكم غير المتناهى (الشهرستانى).. الأمر فى فلسفة القانون الوضعي محسوم فيما يعرف باشكالية التغيرات فى القانون حيث يزداد اغتراب النص القانونى عن الواقع الإجتماعى كلما تطور هذا الواقع وبعد المسافة بين وقت التشريع ووقت التطبيق ، هنا يقوم الفقه والحيلة بدورهما فى

سد النّهادات إلى أن يتدخل المشرع لكن هذا التدخل التشريعي في التشريع، بسلامي غير منصور لتوقف الوجه هنا تصبح المهمة باكمالها ملقة على عائق الفقه في إطار قواعد التفسير اللغوي والخりج الأصولي، فهل ينبع الفقه بهذه المهمة إلى ما لا نهاية؟ الإجابة على السؤال الأول عن أسباب توقف الاجتهاد وشروع التقليد والفقه المذهبى موجودة بشكل تقليدى عند بعض المؤرخين والأصوليين، يرجعون ذلك إلى غزو التتار تارة، وإلى ضعف الخلافة تارة، وإلى الجمود الفكرى تارة أخرى.

ولكن محمد عابد الجابرى يقدم إجابة أخرى مستندا إلى طبيعة العلاقة بين النص والواقع، يقول الجابرى: .. «رهن الفقهاء التشريع بقيود العلاقة بين اللفظ والمعنى ، وهى علاقة محدودة بحدود معينة لا يتعداها ، مما جعل إغلاق باب الاجتهاد آى انطلاقه نتاجة حتمية، ذلك لأن استثمار النص انطلاقا من اللفظ وطرق دلالته على المعنى كان لابد أن ينتهي إلى استئناف جميع الامكانيات التي تتيحها اللغة وهي امكانيات محدودة.. هذا في حين لو أسس التشريع أصلا على مقاصد الشريعة وهي مقاصد تؤسسها المصلحة العامة والمثل العليا وليس المواضعة اللغوية لما انغلق باب الاجتهاد ولما كان غلقه ممكنا ولا حتى مسموما به» (٢٧) (بنية العقل العربى، ٥١٠) وإذا سمح لنا الجابرى

ان نستخدم عبارات مغایرہ لإيضاح مقصوده لجاز لنا القول انه يرى
أن غلق باب الاجتهاد لم يحدث نتيجة عوامل خارجية بل للطبيعة
الداخلية لمنهج الاستدلال الفقهي تكون هذا المنهج قد استفاد اغراضه
تماما باستفاد تكتيكات المواجهة بين اللغة والواقع فهل يتأتى لهذا المنهج
النقلی الصرف أن بعد أحباؤه ويلبى حاجة المسلمين في الواقع مغایر
 تمام المغایر ؟ أم أن السبيل هو مزيد من الانفتاح المنهجي والاستدلالي
 على العقل ؟ وكيف يكون ذلك ؟ سؤال مطروح للحوار الجاد .

★★★

أضع المقدمة في مكان الخاتمة وأقول : إنني آرى سبوفا قد أشرعت
من غمادها تستعد لخوض المعركة . وللحال ألسنة حدادا قد تهيأت للتباذل
بالألقاب لما تتوهمه دفاعا عن الإسلام . وكأنني بقصة الشعبي تتكرر كل
يوم في زماننا هذا . فيذكر ابن الجوزي بأن «الشعبي في أيام عبد
الملك نزل تدمرا فسمع شيخا عظيم اللحية يقول إن الله خلق صورين في
كل صور نفخيان نفخة الصعق ونفخة القيامة . فرد عليه الشعبي إن
الله لم يخلق إلا صوراً واحداً وإنما هي نفختان ، «فقال لي : يا فاجر
إما يحدثني فلان وت رد على ! ثم رفع نعله وضربني بها ، وتتابع
ال القوم على ضربا ، مما أقلعوا حتى قلت لهم إن الله خلق ثلاثة
صورا » .

أقول : إن الأمر ليس أمر معركة ودفاع وهجوم، وإنما هو أمر عقل يتساءل تساولات جدية مطروحة على العقل الإسلامي تتطلب المجادلة ولا تتطلب المقابلة . مجادلة في ظل ادب المجادلة في الإسلام . وبهذا زمان يكتب فيه على المسلم أن يوقف تساولات عقده حتى يثبت للأخرين صحة إسلامه . وأدب المجادلة تعلمناه من القرآن عند مجادلة منخالفوننا في العقيدة ، فما بالنا إذا جادل بعضاً البعض . ولنتأدب بأدب الرسول صلى الله عليه وسلم . فعن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» . وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه» . وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفسروا» . فأين نحن من أدب الرسول ؟ .

الفصل الرابع

هل النصوص معقولة؟

هل ثمة دلالة ثقافية لكون العقل في اللسان العربي نقىض الحرية ؟ فالعقل لغة يعني القيد والربط وهو نقىض التحرر والانطلاق . لقد تبع محمد عابد الجابري معنى العقل لغة في دراسته المهمة والممتعة عن بنية العقل العربي . وبهمنا هنا ما لاحظه من أن العقل في لساننا العربي يعني الربط . يقولون : «وعقل البعير يعقله عقل .. والعقال الرباط الذى يربط به .. واعتقال الشخص حبسه وتقييد حريته ، واعتقال فلان لسانه أى منعه من الكلام ، وعقل الدواء البطن أى امسكها والرجل العاقل ليس هو المفكر المنطلق بفكرة إلى أفق المعرفة الرحبة بل هو «الجامع لأمره ورأيه» وهو الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها .

فإذا سلمنا بأن اللغة مؤشر واضح على وعي الجماعة بذاتها وبما حولها وعلى مختلف ضروب تصوراتها ومفاهيمها سلمنا على وجوب اللزوم بأن العقل في تراثنا الثقافى العربى يحمل معنى القيد أكثر مما يحمل معنى الحرية .. والالتزام أكثر من الانعتاق، بعكس ما هو الحال فى ثقافات إنسانية عديدة حيث يتلازم العقل مع القدرة على اكتشاف

المجهول وتجاوز الماضي العتيق إلى آفاق المستقبل المشرق الذي كان
مجهولاً وأصبح معلوماً بفعل العقل وحده .

ولا نرى أبلغ في تصوير الثقافة العربية لقيمة العقل من قول فخر
الدين الراري في وصفه لمغبة العقل وسوء عاقبته حيث يقول :

نهاية إقدام العقول عقال

وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا

وحاصـل دينانا آذى ووبال

ولم يستفد من بحثنا طول عمرنا

سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ومن قبيل إلحاد معنى العقل بمعنى القيد والمنع في الثقافة العربية
تلك المنازرة التي جرت بين اثنين من كبار مفكري العصر العباسي
الثاني : بين أبي الحسن الأشعري وأستاذه الجبائي ، فقد روى أن
رجلًا سأله الجبائي هل يجوز أن يسمى الله عاقلا ؟ فقال الجبائي : لا ،
لأن العقل مشتق من العقال ، والعقال بمعنى المانع ، والمنع في حق الله
محال .

فقال الأشعري للجبائي : فعلى قياسك لا يسمى الله تعالى حكيمًا ،
لأن هذا الاسم متotec من حكمة اللجام ، وهي الحديدة المانعة للدابة من

الخروج .. إلى آخر هذه المعاشرة الممتعة «٢٨» ظهر الإسلام ، ج ٤ ،
ص ٦٨ .

هذا الرابط بين العقل والقيد في الثقافة العربية يعبر عنه محمد عابد الجابري أوضح تعبير ويستشهد عليه أبلغ استشهاد حين يقول في بحثه عن بنية العقل العربي : «إن العقل بمثابة قيد للمعاني ، فهو يقيدها ويحفظها ويربطها ، وقد وردت في هذا المعنى آيات كثيرة في القرآن منها قوله تعالى : «..... سمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون» ٢٩ «البقرة ، - ٧٥» آى من بعد ما فهموا وقيدوه ووعوه .. وفي هذا المعنى بحسب إلى عمر بن الخطاب قوله : «ولما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناهَا» كما يرى أن شخصا سائل أنس بن مالك قاتلا : «أخبرني بشيء عقلته عن النبي» آى أخذته وقينته ووعيته» إذن فالعقل . هو عملية تقدير وحفظ للمعاني التي تلقي «٣٠» «بنية العقل العربي» ١٠٨ «ويؤكد ذلك المعنى حديث القاضي عبد الجبار عن العقل إذ يقول : «فاما العقل فإنما يوصف بذلك لوجهين : أحدهما أنه يمنع الأقدام مما تنزع اليه نفسه من الأمور المشتهاة المقبحة في عقله ، فشبهه هذا العلم بعقل الناقة المانع لها مما تشنجه من التصرف ، الثاني أن معه تثبت سائر العلوم المتعلقة بالفهم والاستدلال ، فمن حيث اقتنصى ثبات سائر العلوم المتعلقة بالفهم والاستدلال شبه بعقل الناقه المقتضى لثباتها» .

فالعقل الناقل الحافظ الذى يعى المأثورات ويحفظها ويضبطها ويمنع صاحبه من الانطلاق بفكرة إلا ملائصا إياها غير متقدم أو متاخر عنها هو المقصود بالعقل فى كلاسيكيات الثقافة العربية .

وقد ترتب على هذا الفهم الحافظ لمعنى العقل ووظيفته عند العرب الأوائل ، وهو الفهم الذى مازال متسلطا علينا دون أن نعي حتى يومنا هذا ، ترتب على هذا الفهم عدة أمور أسممت فى مجملها فى شیوع التقليد على حساب التجديد ، والمحافظة على حساب الابداع ، والخضوع المذعن لسلطة السلف على حساب النظرة النقدية الى الماضي واستشراف المستقبل ، والتعصب على حساب التسامح ، وهذه كلها من آفات العقل الإسلامى اليوم .

أول هذه الأمور أنه فى جذور تراثنا الفكرى والفقهى لم تكن تتم المقابلة بين العقل والنقل باعتبارهما قطبين متباينين بل كان وما زال ينظر إلى العقل على أنه وعاء الاحاطة بالنقل والمحافظة عليه ، وإن صحت العبارة فالعقل فى تراثنا هو عقل نقلى وليس عقلا نقديا .

المقابلة بين العقل والنقل لم تعرف فى التاريخ الفكرى الإسلامى وإنما نحسب أن العقل والنقل لم يوضعا موضع المقابلة والمعارضة عند مفكري المسلمين إلا فى عصور متاخرة من تاريخهم عندما فرضت اشكالية التعارض بين النص الثابت والواقع المتغير نفسها بالحاج على

الفكر الإسلامي ، أما قبل ذلك وفي العصور المبكرة فقد كانت المقابلة تتم بين أهل الرأي الذين يتحررون نسبياً من سلطة المثلوث انجازاً إلى المصلحة الاجتماعية وأهل النص أو الحديث الذين يتمسكون بالمثلوث ويتشبثون به ولو على حساب مصالح المسلمين .

وتاتينا لما ذكرناه عن الفهم النقلي لفقهاء المسلمين الأوائل لمعنى العقل تتفاخص هذا المعنى عند ابن قيم الجوزية وهو واحد من أبرز فقهاء المسلمين الذي يوصفون من الباحثين المحدثين بالعقلانية فالمنقول عنده معقول على وجه القطع واللزوم .. فقد عقد في كتابه أعلام الموقعين فصلاً تحت عنوان «كل ما في السريعة يوافق العقل» يقول في افتتاحه : «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القواسم ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائـر مع أوامرها ونواهـيها وجودـاً وعدـما ، كما أن المـعقول الصـحيح دائـر مع أخـبارـها وجودـاً وـعدـما ، فـلم يـخبرـ اللهـ رسـولـهـ بما يـناقـضـ صـرـيـحـ العـقـلـ ، وـلمـ يـشـرـعـ ما يـناقـضـ المـيزـانـ وـالـعـدـلـ» . جـ ٢ ، صـ ٦٢ . هذا الفقيـهـ الـبارـزـ يـنـحـازـ إـلـى مـبدأـ مـعـقـولـيـةـ النـصـ بـالـضـرـورـةـ مـوـاجـهـاـ بـذـلـكـ فـرـيقـاـ أـخـرـ منـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ كـانـ يـرـىـ آنـ أـوـامـرـ الشـرـيـعـةـ وـاجـبـةـ التـطـيـقـ عـلـىـ وـجـهـ التـعـبدـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ مـعـقـولـيـةـ مـاـ أـتـىـ بـهـ النـصـ الـذـيـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـتـوـصـلـ إـلـيـهـ

باتفهانا القاصرة ، فالحديث عن معقولية أحكام الشريعة سؤال غير مشروع في نظرهم ، فيقول قائلهم : «إنا نرى الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين ولو كان الأمر بالعقل لجمع بين المتماثلين وفرق بين المختلفين . فالشارع أوجب قضاة الصوم على الحائض دون الصلاة مع أن الصلاة أولى بالمحافظة عليها ، وحرم النظر إلى العجوز الشوهة القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزه إلى الشابة البارعة الجمال إذا كانت أمّة . واكتفى في القتل بشهادين دون الزنا . وحرم المطلقة ثلاثة على الزوج المطلق ، ثم أباحها له إذا تزوجت بغيره ، وحالها في الموضعين واحدة . وأباح للرجل أن يتزوج أربعاً ولم يبح للمرأة إلا واحداً مع قوة الدواعي في الجانبين . وقطع بد السارق لكونها آلة المعصية ، ولم يقطع السان الذي يقذف به المحسنات ولا العضو الذي يزنى به . وأوجب الزكاة في خمس من الإبل وأسقطها عن عدة آلاف من الخيل الخ الخ .. فلو كان الأمر بالعقل لكان الحكم غير هذا »^{٣٢} .

ويلاحظ هنا أن الفريقين لم ياقشا مسألة الزام النص المثير قرأتنا كان أو سنة أو عملاً لصحابي أو جماعاً ، فالآولون ويمثلهم ابن القيم يرون الزام النص وهو معقول بالضرورة «وليس لكونه معقولاً بالضرورة» فالمعقولة عندهم وصف للنص وليس سبباً للزميته ، والآخرون

أراحوا أنفسهم من مسألة البحث في المعقولة النصية وذهبوا إلى الзам
النص رغم ما يبدو من عدم معقوليته .

فلننابع قليلاً الجهد الذي بذله ابن قيم الجوزية لاثبات عقلانية النص
أو معقوليته وهو جهد كان محكمًا بالاطار الثقافي أو المعرفي الذي
كان سائداً في عصره بحسب دخال مختلف معه الباحثون التقليوناليوم
فيطرحون تبريرات عقلية أخرى تبرر النص الثابت .. فيورد ابن القيم
عشرات الأمثلة التي يرددها الفاثلون بأن الشريعة فرق بين المتماثلين
ويضيف إلى ذلك أمثلة أخرى يرددها الفاثلون بأن الشريعة جمعت بين
المخلفات. من ذلك أنها جمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في
وجوب الزكاة ، وجمعت بين الهرة والفارة في طهارة كل منهما ،
وجمعت بين الميضة وذبيحة المجوسى في التحرير، وبين الماء والتراب في
التطهير «٢٢» ثم بورد موقف علماء المسلمين وردودهم على قضية
معقولية النص من أمثال ابن الخطيب وأبى الحسن البصري وغيرهما
وهي ردود بلغت من النالق الفكرى حدا يجعلها تقف إلى جوار أرقى
البحوث في فلسفة التشريع ، ولكن ابن قيم الجوزية بنحو فى مسار
تبريره لمعقولية النص منحى يختلف عن هؤلاء جميعاً. فهو يتناول كل
مسألة من مسائل الشبهة يحاول إيضاح وجه الحكم في إطار فلسفى
عام مبناه أن المعمول لابد أن ينفق مع المنقول وأن المنقول لابد أن يكون

معقولا ، وهو في حديثه عن مغفرة النص إنما يقدم تبريرات من خارج النص ذاته، وبالتالي لا تكتسب قداسته. وقد يختلف معه الآخرون أو يتفقون تبعا لمنظفهم الخاص أو لرؤاهم الذاية أو منطق عصرهم الذي يعيشون فيه. أنظر إليه مثلا كيف يبرر المميز الشرعي بين السارق والمختلس والمتهم والغاصب فيقول : «وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمتهم والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضا .. فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه لانه ينقب الدور ويهدنک العز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتع الاحتراز بأكثر من ذلك فلو لم بشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسارق بخلاف المتهم والمختلس فإن المتهم هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع من النفريط...» وعندما ينحدر عن مغفرة قصر عدد الزوجات على أربع دون ملك اليدين يقول «.. ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فتطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فضول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها» ... وفي تفسيره لاباحة التعدد للرجل

دون المرأة يقول : «... لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن ييتها وكان مزاجها أبىد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكبر مما أعطيته المرأة ويلي بما لم تبل به أطلق له من عدد من المنكرات ما لم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال ، وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهم بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك .. »^{٢٤} ج ٢ ص ٩١ .

وليس بوسعنا ولا من قصدنا أن نتبع التفسيرات التي قدمها ابن القيم لمعقولية النص وهي كثيرة وإنما أردنا بهذه الاستشهادات من كتاباته أن نبين ذاتية ونسبة التبرير العقلي للنص الماثور وكيف أن هذا المنهج لابد أن يكون محكوما باطار الثقافة السائدة في حقبه تاريخية معينة في ظل الانظام بمبدأ أن المقبول بدور مع المقبول وجودا وعدهما والعكس مرفوض لكونه كفرا بواحا .

★★★

وعلى الطرف الآخر كان هناك موقف منافق من قضيه معقولية النص يرفض الاستناد إلى هذه المعقولية للامتداد بالأحكام الشرعية إلى مجالات أخرى لم تعرفها النصوص عن طريق القياس لاتحاد

العلة . أن هؤلاء يرفضون مبدأ التعليل أساسا لأن النصوص غير معقولة وبالتالي ما نراه نحن علة لها قد لا يكون كذلك .. والحل في نظر هؤلاء هو التمسك بظاهر النصوص دون حاجة للبحث في معقوليتها وأبرز هؤلاء هم أصحاب المذهب الظاهري وأبرز مماليكه هو ابن حزم الظاهري الاندلسي .. لقد أدار أصحاب هذا المذهب ظهورهم لكل التراث الفقهي من القياس والاسناد وأعلنوا تزامنهم بظاهر النصوص وحدها .. ولا يحسن القارئ في هذا المذهب تضييقا على المسلمين بل هو النوسعة كل السعة لانه ضيق تماما من دائرة المنقول بأن أخرج منه ذلك التراث الهائل من قياس الفقهاء وحصره في دائرة الكتاب والسنة وهو وبالتالي فتح الباب على مصراعيه للمعقول فيما لم يرد فيه نص في القرآن والحديث الثابت عملا بما يسمى بمبدأ الاستصحاب أي استصحاب الأصل وهو الاباحة . فإذا علمنا أن الأحكام الشرعية العملية التي وردت في الكتاب والسنة هي أحكام قليلة لا دركنا المساحة الهائلة التي احتلتها العقل عند أصحاب المذهب الظاهري هؤلاء . ولا غرو في ذلك فإننا نجد تمجدا للعقل عند ابن حزم الظاهري قل أن نجده عند فقيه آخر .. والمعقول عنده ليس معقولا من داخل النص كما ذهب إلى ذلك ابن قيم الجوزية فالنصر عند ابن حزم لا يعقل بل يؤخذ في ظاهره، ولبس معقولا في مواجهة

النص بطرح اشكالية الاختيار والموافقة بل هو معقول خارج النص
تماماً .

فكل ما لم يرد به نص صريح في القرآن والسنة هو معقول عملاً
بمبدأ الاستصحاب .. وإلى جانب ذلك ليس هناك حديث عن العقل مع
النص الصريح .. يغوص ابن حزم الظاهري في كتابه «الأحكام في
أصول الأحكام» في الباب الذي أفرد لاثبات حجة العقول والذي يرد
فيه على المتصوفة القائلين بأنه لا يعلم شيء إلا بالالهام ، وعلى الشيعة
الذين يرجعون بالعلم إلى قول الإمام ، وعلى أهل السنة الذين يستندون
إلى الخبر ، وعلى مقلدي واتباع المذاهب ، يقول ابن حزم: «بطل أن يعلم
صحة الخبر بنفسه إذ لا فرق بين صورة الحق منه وصورة الباطل فلابد
من دليل يفرق بينهما وليس ذلك إلا بحجة العقل المفرقة بين الحق
والباطل»^{٢٥} جـ ١ ، ص ١٣ .

ولعله من المثير للدهشة أن صاحب المذهب الذي يرفع لواء التمسك
بظاهر النصوص ، والنأى عن الرأي والقياس في استنباط الأحكام هو
نفسه الذي يفرد للعقل تلك المكانة الكبرى كوسيلة للمعرفة . ولكن سرعان
ما تزول الدهشة اذا استعدنا مفهوم ووظيفة العقل في صميم الوجود
العربي وهي الوظيفة الحافظة الضابطة الناقلة وليس الوظيفة المبدعة
الناقدة . فالعقل عنده ليس حاكماً على النقل بل محكوم به تابع له .

وظيفته إثبات صحة حفائق الشرع والدين مثل «إثبات حدوث العالم وأن الخالق واحد لم يزل وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته .. والعمل بما صححه العقل من ذلك وسائر ما هو في العالم موجود» وليس من مؤهلات العقل لديه التوصل إلى وجوب : «أن يكون الخنزير حراما أو حلالا أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاحة المغرب ثلاثة .. أو بقتل من زنى وهو ممحض فهذا مما لا مجال للعقل فيه ، لا في ايجابه ولا في المنع منه ، وإنما العقل في الفهم عن الله تعالى لأوامره» ومدهش أن ماوصل إليه ابن حزم الأندلسي في هذا العصر المبكر هو نفس ما يردد به بفرون طويلة الفلسفه الوضعيون في مجال فلسفة القانون والأخلاق حيث يقررون أن الخطاب الخلقي أو القانوني غير قابل بطبيعة تركيبه للمعرفة العلمية «أى تقييم مضمونه بالعقل» بل هو قابل فقط لتحليل مضمونه السلوكي من أجل الامتثال لأوامره واجتناب نواهيه . وبهذا نأى ابن حزم الظاهري عن ذلك البحر الجي الذي سبع فيه ابن قيم الجوزية من أجل تقديم تفسيرات عقلية - قد يراها البعض مقبولة وقد يراها البعض نسبة وقد يراها البعض متعرضة - للأحكام الشرعية إن الأحكام الشرعية لا يصح النظر إليها باعتبار صدورها عن الله لعل «لأن العلل كلها منافية عن أفعال الله تعالى وعن جميع أحكامه أثبتة لأنه لا تكون العلة إلا لمضرر» فإذا نص الله تعالى أو رسوله على أن أمر

كذا لسبب كذا أو من أجل كذا أو لأن كان كذا أو كذا فان ذلك كله
ندرى أن جعله الله أسبابا لتلك الأشياء فى تلك الموضع التى جاء
النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام فى غير
تلك الموضع البة «٣٦» ج ٨ ص ٧٧ . . و موقف ابن حزم من رفض
تعليل الأحكام ليس موقفاً متعصباً أو منعطفاً أو منعقاً كما يبدو
للقراءة السطحية بل هو موقف له آسانيده الجديرة بالتدبر والاعتبار ..
لأن الجهد الهائل الذى قام به الفقهاء طوال العصور السابقة من
الامتداد بالاحكام لإتحاد العلة هو فى نظره نوع من القياس الباطل
«لأنه ليس فى العالم شيئاً أصلاً بوجه من الوجه إلا وهما متشابهان
من بعض الوجوه وفي بعض الصفات وفي بعض الحدود ولا بد من ذلك ،
لأنهما فى الجملة محدثان أو مؤلفان أو عرضان ثم يكثر وجود التشابه
على قدر اسنوا الشيئين تحت جنس أعلى ثم تحت نوع فنوع إلى أن
تبلغ إلى نوع الأنواع الذى يلى الأشخاص .. وما نعلم فى الأرض بعد
السفسطائية أشد إبطالاً لأحكام العقول من أصحاب القياس فإنهم
يدعون على العقل ما لا يعرفه العقل من أن الشيء إذا حرم في الشرعية
وجب أن يحرم من أجله شيء آخر ليس من نوعه ولا نص الله تعالى ولا
رسوله على تحريم وهذا ما لا يعرفه العقل ولا أوجب العقل تحريم شيء
ولا إيجابه إلا بعد ورود النص ولا خلاف في شيء من العقول إنه لا فرق

١٩٤ .
بين الكبش والخنزير لو لا أن حرم الله هذا وأحل هذا فهم يبطلون حجج
العقل جهاراً ويضادون حكم العقل صراحة «٢٧» جـ ٧، ص ١٩١ -

السبب الذي دفع ابن حزم الى رفض التعليل والقياس والأخذ فقط
بظاهر النصوص هو نفس السبب الذي دعا ابن قيم الجوزية الى النهي
عن تقليد المذاهب وحثّ المسلمين الى الاجتهاد وعدم الاتباع .
لقد نتج عن الجهد الفقهي الهائل في القياس طوال القرون السابقة
تراكم الحلول الفقهية التي تعتمد على اسبطان اللغة واستخراج كل ما
في باطنها من دلالات تصلح للانطباق على الحالات الجديدة . إذ لما كان
النص في نظرهم محينا بكل شيء فلا بد أن يكون صالحًا لكل جديد
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . والحلول التي تقدم للمسائل
الجديدة لا تكون بالنظر إلى متناسبتها ل الواقع الجديد بل إلى مدى
انضوائها تحت مظلة نص من النصوص ولو كان غير صحيح السندي في
بعض الحالات أو غير معقول المتن في حالات أخرى . وبطبيعة الحال
فنحن نستثنى من هذا الفقه الشكلي فقهاء الرأي وفي مقدمتهم آباء
حنفية الذين اعتبروا المصالح والعرف وأخذوا بالاستحسان كما تستثنى
مارسات الصحابة الأولين كعمر بن الخطاب في تغليب المصالح
واعتبارها في تنظيم أمور المسلمين . ولكن التيار الأساسي للنشاط
الفقهي حتى عصر ابن قيم الجوزية «القرن الثامن الهجري» وابن حزم

الأندلسي «القرن الخامس الهجري» لم يكن هو تيار فقه الواقع والمصالح وإنما كان بالأساس تيار استخراج الأحكام من مصادرها النقلية بصرف النظر عن مقاصدها العقلية وهو نفس التيار السائد بين عوام الفقهاء اليوم .

الصحوة العقلية التي دعا إليها ابن حزم في القرن الخامس وابن قيم بعده بقرون ثلاثة كانت صحوة في مواجهة تراكم الأحكام القياسية التي نتجت عن النشاط الفقهي طوال هذه القرون الطويلة أحكاماً تبتعد عن واقع المسلمين المتغير من ناحية و يتبعها سيادة التعصب والتاتر من ناحية ثانية .. وعلى حين أنكر ابن حزم أغلب القياس ودعا إلى العودة إلى ظاهر النصوص وحدتها وفي حدود ما تضمنته ، أنكر ابن القيم تقليد أصحاب القياس وإن لم ينكر عن القياس ذاته بل دعا المسلمين إلى الاجتهاد بأنفسهم. باعث واحد و نتيجتان مختلفتان ، لقد ترك ابن القيم القياس ودعا إليه في الوقت نفسه ، إنها دعوة إلى تجديد القياس . أما ابن حزم فقد كان أكثر «راديكالية» فقد دعا إلى «ترك الأخذ بالرأي في كل صوره من قياس ومصلحة واستحسان وذرائع .. واعتمد على أصل الإباحة الأصلي أي إلى الاستصحاب بكل ما لم يرد فيه نص فهو مباح ينظمه المسلمون كما يشاون اعتقاداً على أن الأصل في الأشياء الإباحة فقد قال تعالى : «ولكم في الأرض مستقر ومتاع

الى حين «٢٨» راجع محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ،
الجزء الثاني «ص ٣٩٨» .

ومثلاً حرر ابن قيم الجوزية المسلمين من ربقة التقليد والاتباع
ودعهم إلى الاجتهاد من جديد في إطار معمولية النص ، حرر ابن حزم
المسلمين من ربقة الفقه القبassi باكمله وأعلن لهم أن لا سلطان عليهم
إلا النص من كتاب أو سنة وأن فقه الرأي باطل لعدم مشروعية
التعليق .. فهم واحد معنى العقل وطريقان مختلفان وغاية واحدة في
التحرر من قدسيّة الرأي .

حقاً كان العقل في تراثنا الأول عقلاً يعقل المسلمين أي يربطهم عن
الابتعاد عن النص الإلهي .. وإنما كانت له مناهجه الخاصة في البحث
عن الحرية وشق طريق الابداع .

وتظل العبرة شاخصة للحاضر .. الذين يحاولون أن يخفوا قداستة
على الفقه باعتباره حكماً الهياً إنما بزيفون الواقع ويفتئتون على
الحقيقة حماية لمصالح مهنية وأغراض سياسية أو كراهية لإعادة
صباغة العقل الإسلامي ، والذين يزجرون الرأي ويصادرون الكتب
وبحرقونها لا يفعلون إلا ما فعله الخليفة المعتمد مع كتب ابن
حزم بمباركة فقهاء التقليد ، والذين يأخذون من أقوال هذا الفقه
أو ذاك أحكاماً نصادر العقل والحرية والتقدم ويشيعون متاخماً من
قداسه الكهنوت الزائف في سماء الثقافة العربية إنما حسابهم عند الله
عسير .

الفصل الخامس

فقه المقصود

حقائق وقضايا مهمة لابد من تأكيدها قبل الاستنطراد في حدثنا الذي يهدف أساساً إلى طرح اشكاليات للحوار الجاد لا مجرد تقديم إجابات وتقريرات حاسمة لا نملكونها، ونبادر بإثبات التالى :
أولاً : أن جانباً هاماً من الخطاب الثقافي السائد في مجتمعنا اليوم يرفع عن حق أو باطل، عن إخلاص أو سوء نية، رأية الإسلام، ويرتدي عباءة، إما عن رغبة حميمة في العودة بالأمة إلى أصولها التراثية كطريق لاثبات الذات والتقدم بها، وإما بحثاً عن مشروعية مفتقدة لأغراض غير مشروعة، وهكذا علا الضجيج واختلط على ساحة الخطاب الثقافي الإسلامي الحابل بالنابل، والغث بالسمين والعقل بالخرافة، وما يبتغى به وجه الحق ومرضاة الله بما يبتغى به وجه الدنيا وعارضها وزرواتها . ومثلاً ما ترتفع في ساحات هذا الخطاب هامات رجال عظام رفيعي القدر والمكانة، فقد امتلأت هذه الساحات بجماعات وزرافات من الجهلاء، والمدعين، والأفاقيين، والمحبطين طالبي نعيم

الآخرة عوضاً عن بؤس الدنيا، والذائدين عن مصالحهم المهنية وطموحهم السياسي، والجميع يرثون عقيرتهم حديثاً راعقاً عن الإسلام راعمين أنهم وحدهم من يملكون ناصية حقيقته وينشرون حديشهم الرائع في مئات من الصفحات يطبعونها كل يوم أو عبر ميكروفونات يصرخون فيها في الميادين والطرقات ويلهبون بذلك عقول ومشاعر البسطاء الذين لا يعرفون أين الحقيقة، في هذا المناخ يصبح البحث عن العقل وقيمه في تراثنا الفكري الإسلامي واجباً على كل مثقف متلزم ببحث عن أول طريق الهدى والإنقاذ، لأننا بهذا نستطيع أن نميز فيما يقال وينشر ويداع بين الحق والباطل وبين ما هو دائم وثابت وما هو متغير وعارض بين جوهر الدين الحق وعوارض الدنيا ونزوات البشر.

ثانياً : إن استعراض تاريخ الحياة العقلية للمسلمين هو جهد جبار وشاق مكانه غير هذا المكان وله مناهجه ومفرداته خطابه المغايرة، جهد قام به في أواسط القرن أحد صروح جيل العمالقة وهو أحمد أمين في دراسته عن فجر الإسلام وضحاياه وظهره، وقام به على نحو متخصص في مناهج المعرفة الباحث المعاصر محمد عابد الجابري في دراسته الهامة عن تكوين وبنية العقل العربي، وباعتبار تخصصنا في فلسفة التشريع فإننا نركز في تتبع قيمة العقل في التراث الفكري الإسلامي

على الجانب القانوني أو التشريعي منه أو ما يسمى بفقه المعاملات . ونحن نعتقد أن اسأة فهم هذا الجانب بالذات هو أحد المظاهر الكبرى لأزمتنا الثقافية والاجتماعية الراهنة المتمثلة في إدعاء الفقه من كثير من لا يفهون وفي تغليب النقل والاستنان والاتباع من كثير من يفهون ولا يعقلون . وهكذا شاع الاعتقاد أن كل موروث ملزم حتما وكل منقول واجب الاتباع، وأن التحرر من الانزام بالمنقول والموروث هو الكفر أو المعصية الكبيرة، دون اعتبار أو تدبر في صحة نسبة الموروث والمنقول إلى أصله الديني، وإذا ثبتت نسبته فدون نظر إلى ما إذا كان يراد به التشريع، وإذا كان يراد به التشريع فدون نظر إلى ما إذا كان تشريعيا مطلقا في كل العصور أو نسبيا في عصر بعينه وظرف بعينه، وهكذا تضخمت في زماننا قائمة الإلزامات ذات الطابع الديني المدعومة بالجزاءات الدنيوية والأخروية. واشتملت هذه القائمة في نظر مختلف الفرق والفصائل على شرائح واسعة من السلوك الانساني، وتطرقت إلى أمور هي بطبيعتها بعيدة عن دائرة التنظيم القانوني مثل الزنى واللحمة حتى الدخول بأي القدمين حتى التكبير في الطرق والابتسم والاحتشام مرورا بحرمة اختلاط الرجال النساء حتى حرمة الفائد وحل عائد المضاربة، لا يصبح البحث إذن عن دور التاريخ في صياغة الأحكام الشرعية وفي مسألة نسبية هذه الأحكام واطلاقها فريضا واجبا

على عفاء الأمة لإنقاذهما من هذا السبيل العرم من مأثورات الماضي
التي يحاول البعض إغراق عقلها فيه بدلاً من التصدي لشكّلات
المستقبل وتبّاعنه؟!

ثالثاً . ولهذا فقد حاولنا في حديثنا السابق وسنحاول في أحاديث
لاحقة أن نتتبع قيمة العقل في التراث الفقهي الإسلامي، ودور العقل
والتاريخ في صياغة الأحكام الفقهية. ونكرر القول إننا لا نقدم حقائق
وتقريرات. بل نطرح إشكاليات حقيقة قد تجعل الجميع يتفكرون، بمن
فيهم عامة الأمة وحكمائها ومتثقفيها وفضاتها، حول العلاقة بين النقل
والعقل، وحول حاجتنا اليوم لإعمال العقل مثّلماً أعمله عمر بن الخطاب
في تعامله الفذ مع المنقول والمأثور في عصر كان فيه قريب العهد
بالرسالة.

وإذا ثبّتنا ما سبق كحقائق لازمة الأثبات فانّنا ننتقل إلى القول إن
كل فقهاء المسلمين قاطبة وعلى اختلاف رؤاهم وتوجهاتهم قد جعلوا
العقل ثابعاً للنقل، وجعلوا من خروج العقل على النقل خروجاً على
الشريعة ذاتها، وقدمنا لذلك اسْتِشَهَادَاتٍ من كُتُبَاتِ ابن قيم الجوزية
والشاطبي وكلاهما من رواد العقلانية الإسلامية ولكن الفقهاء العقلاُنُيُّون
كانوا يلجمون في حل إشكالية التعارض بين النص النقلي الثابت
ومصالح الاجتماعية المتقددة دوماً إلى مجموعة من الوسائل المنهجية

العبفريّة في زمانها. من أهم هذه الوسائل نصيبيق دائرة النقل المعترف بالزامينه وحصرها افساحا لمساحة كبرى للمسلمين في تنظيم أمورهم متحررين ما أمكن لهم من سلطة النصوص التقليدية المازمة. فشهادنا كيف أن ابن حزم الطاهري أبطل القياس أى رفع عن المسلمين إصر الزام تراث فقهى هائل سابق عليه وحصر دائرة المنقول الملزم في القرآن والسنة أساساً وهي دائرة محدودة نسبياً وفيما عدا ذلك فليس تصح布 المسلمين أصل الإباحة أى ليعملوا عقولهم في تنظيم أمورهم دون أن يكونوا ملزمين بمنقول آخر من قياس أو رأي قال به من قال من الفقهاء مهما علا شأنه وجل مقداره. وشهادنا كيف أن ابن فئم الجوزية وإن لم يبطل القياس إلا أنه دعا المسلمين إلى القياس باتنفهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستنان بغيرهم من الرجال وتقليلهم، وهذا أخرج من دائرة المنقول الملزم تراثاً هائلاً من التعاليم الضابطة للسلوك. إن هذين الفقيهين وغيرهما من العقلانيين أفسحوا مكاناً بارزاً للعقل وإن أعلنوا أن العقل لابد أن يكون تابعاً للنقل، ولكن السؤال المهم الذي طرحوه وأجابوا عنه بجسارة : أى نقل هذا الذي تنتقىده؟ . إنقل الكتاب والسنة التشريعية الصحيحة؟ أم النقل عن كل ما قال به علماء المسلمين وفقهاوهم وأئمتهم وتابعوهم وتابعو تابعيهم وحافظو متون المقلدين؟ العقلانيون من الفقهاء الأوائل أخذوا بالإجابة الأولى، أما نحن فقد

وسعنا في دائرة النقل حتى حكمنا في أمورنا المعاصرة والمستجدة كل من يستأهل ولا يستأهل من فقهاء المسلمين وغير فقهائهم على حد سواء، وبيناء على ذلك حكم بعضاً على البعض بالكفر والردة لأنك ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبيناء على ذلك كفر بعضنا المجتمع بأكمله ورفع في وجهه السلاح، وبيناء على ذلك ارتدى مسوح الفقهاء وأهل العلم والفتوى والازام بعض من لا يملكون إلا التسبيح والحوالقة ولا يفارق إسلامهم حلوقهم، أليس البحث عن العقل إذن فرضاً وجباً؟

★ ★ ★

حضر دائرة النقل وتحديدها لحساب إفساح المجال لدائرة العقل والاجتهاد والمصلحة ، هذا مذهب عقلاً فقهاء المسلمين ومنهجهم، على أن ثمة منهجاً آخر للتوفيق بين العقل والنقل أو بين النص والمصلحة أو بين الرواية والدرایة هو منهج أبي اسحق الشاطبى في اعتباره المقاصد الشرعية عند بحثه عن الأحكام الشرعية في أدلةها .
و قبل أن نستطرد في تفحص ذلك الجهد العبرى لأبى اسحق الشاطبى الذى قام به فى القرن الثامن الهجرى فى محاولة منه لاضفاء العقلانية على مجمل البناء النظري لأحكام الشريعة الإسلامية فإننا ندعو القارئ لأن يحيط معنا بالحقائق التالية وأن يمعن النظر فيها :

أولاً : لأن علم الفقه الذي يستتبط من المصادر الدينية النصية المبادئ والقواعد الحاكمة للعلاقات القانونية للمسلمين، قد نشأ في أحضان علم الحديث ولأن مدرسة الحديث في الفقه أسبق في الظهور من مدرسة الرأي والقياس . وعلم الحديث هو في جوهره علم نقل يعنى بتتبع صحة أسناد الحديث أكثر مما يعني بمعقولية أو مناسبة مضمونه ومعناه . فقد نشأ علم الفقه فيما في رحاب تقاليد النقل محافظاً على أسسها المنهجية . وأول هذه الأسس البحث عن الحكم الفقهي بإعمال قوانين اللغة في النص الديني المنقول كتاباً كان أو سنة أو إجماعاً . أى أن الفقه في بداياته، وفي جانب كبير منه خلال مراحل تطوره كان فقه استخراج المعنى (الحكم الشرعي) من النص الديني ولم يكن فقه صياغة النظريات القانونية التي تدرج تحتها حلول تفصيلية لختلف نواحي النشاط الإنساني . وعلى حد تعبير رجال القانون المعاصرین فقد أدت غلبة التقاليد التقليدية للفقه الإسلامي نشأة وتطوراً أن أصبح هذا الفقه فقهاً للجزئيات وليس فقهاً للمفاهيم والنظريات . وعلى حين تقوم النظم القانونية المعاصرة على دعامات من نظريات كبرى مثل نظرية العقد في القانون المدني ونظرية المسئولية ونظرية القصد في القانون الجنائي ونظرية العمل الإجرائي في فقه المراقبات نجد الفقه الإسلامي في مراحل تشكيله ووضع ركائزه على الأقل يقوم على البحث عن حلول

قانونية ذات مرجعية دينية لحالات محددة . ورغم أن الفقهاء في كتب الفقه قد جمعوا مسائل الموضوع الواحد في أبواب محددة إلا أنهم في داخل هذه الأبواب اهتموا بالجزئيات بدلاً من اهتمامهم بالقواعد. وما ذلك إلا لأن الفقه لم يكن فقهاً تأصيلياً بل كان فقهاً تجميعياً ناقلاً يهتم أساساً بجمع ما نقل من الحديث عن الرسول وفتاوي الصحابة والتابعين وتبويب ما جمع من جزئيات في أبواب .

ثانياً: على أن هذه الطبيعة الجزئية التفصيلية للفقه الإسلامي، والتي ترجع كما ذكرنا إلى غلبة نقل النقل عليه، ليست عيباً يعيب به هذا الفقه، وإنما العيب عيبنا عندما نغفل عن الخصائص المنهجية والمعرفية لتراثنا. فهذا الطابعالجزئي التفصيلي بعيد عن التنتظير والتقييد ، هو سمة مميزة لأغلب النظم القانونية الناضجة في مراحل تطورها الأولى، نشأ القانون الروماني في بداياته المبكرة على استقراء الحلول للجزئيات، وكان الفقه الانجليزي أيضاً فقه جزئيات، وإنما اكتسب القانون الروماني طابعه المفاهيمي المجرد بفعل نشاط فقهاء العصر العلمي، ولعبت السوابق القضائية وتراركها وتدوينها دوراً هاماً في تجريد القانون الانجليزي ، أما في الفقه الإسلامي فيبدو أن قيامه على النقل من المصادر الدينية المقدسة جعل العقل الباطن للفقهاء ينظر إلى أي جهد تقييدي أو مفاهيمي على أنه ابتعاد عن النص الديني

الجزئي الذي يجب أن يتمتع وحده بالشرعية الحاكمة للسلوك الانساني استنادا إلى سلطته الدينية الفالبة .

ثالثا: وترتيبا على ما سبق واستنادا إليه فإن الجهد العقلي التأصيلي أو التنظيري لفقهاء المسلمين لم يتجه إلى صياغة نظريات قانونية كبرى لحكم مضامين السلوك الإنساني أكثر مما اتجه إلى صقل أدوات الاستنباط من المصادر الدينية المقدسة، أى إلى تقوين طرائق تعامل المجتهدين (المشرعين بالمعنى المعاصر) مع النص الديني بما يكفل كل النفوذ له وفقا لقوانين اللغة السائدة. وهكذا نشأ علم أصول الفقه الذي قننه الإمام الشافعى في رسالته، لم ينشئه الشافعى أصول الفقه (طرائق الاستدلال) من عدم وإنما صاغها من ممارسة الفقهاء وكشف عنها. يقول الرازى: «واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطalis إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض كان الناس قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلٍ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وكيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستتبع الشافعى رحمة الله أصول الفقه».

ويؤكد أحمد أمين في ضحى الإسلام عند تعرضه للجانب التشريعى في صدر الإسلام إتجاه الجهد التنظيري لفقهاء المسلمين إلى التنظير للشكل (طرائق الاستدلال) بدلا من إتجاهه إلى التنظير للمضمون

(وضع نظريات حاكمة للعلاقات) يقول أحمد أمين : «كان هناك طريقان أمام مخترع أصول الفقه ، الأول أن يضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، والثاني استخراج القواعد العامة الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ومناقشتها وتطبيق الفروع عليها » ويعلل أحمد أمين سبب اختبار الشافعى للطريق الأول فيقول .. « إن الطريق الثانى أكثر ما ينمو فى التشريع الوضعي الذى يعتمد النظريات العقلية الطليقة ونعدلها وفق ما يجد من نظريات فلسفية وأراء مدنية » (ج، ٢٩، ص ٢٢٩) أى أن الطابع النقلى الدينى للفقه هو الذى نأى به عن الاجتهاد بتغيير المضمون إلى الإجتهاد بتغيير الشكل .

ومثلاً اكتسبت الحول الجزئية التي توصل إليها فقهاء المسلمين قداسة النسبة إلى الأصل الدينى بالنقل عنه ، اكتسب علم الأصول كعلم شكلى قداسة وثباتاً بحيث أصبح من مسلمات وبدويات الفكر القانونى الإسلامى، ولم تجر حتى الآن محاولة جدية لإعادة صياغته وتجديده وفقاً لتطور أوضاع المسلمين اللهم إلا تلك المحاولة الجادة والخطيرة التي قيام بها أبو اسحق الشاطبى فى كتابه المواقفات فى أصول الشريعة والتي تعد بحق ثورة فى الفقه النقلى وإن لم يقدر لها أن تحدث انعطافاً فى مسار المناهج السائدة فى الفقه الإسلامى كما

هو الحال مع سائر الثورات الفكرية لأسباب عده لعل أبرزها تغلب
الطابع المحافظ للفقهاء المتأخرین .

★ ★ *

كان لابد من اثبات المقدمات السابقة على دقتها لتفهم الانعطاف
الجذري الذى دعا إليه الشاطبى فى مناهج الاستدلال فى الفقه
الإسلامى، لقد كان للإمام الشيخ محمد عبد رائد حركة التجديد
المعاصرة فى الفقه الإسلامى وصاحب كتاب «الإسلام دين العلم
والدنيا» يوصى طلابه دائمًا بتناول كتاب الشاطبى ودراسته . وليس
هذا غريبًا على الإمام الشيخ وهو الذى شغلته قضية التوفيق بين النقل
والعقل وأشار إلى تخصيص النقل بالعقل عند تعذر التوفيق بينهما،
فذهب بذلك مذهب فيلسوف الإسلام ابن رشد الذى يقول بإخراج دلالة
اللفظ الحقيقة إلى الدلالة المجازية إن تعارضت الأحكام الفقهية التي
أتى بها الشرع مع البرهان أى مع العقل، آقول ليس غريباً أن يكون
هذا موقف إمام عقلاً المسلمين من سفر هام من آسفار العقلانية
الإسلامية مثل سفر الشاطبى، ولكن الغريب أن تعاليم الشاطبى كما
صاغها فى المواقفات فى القرن الثامن الهجرى لم تؤت آثارها من
أحداث تيار إحيائى تجيدى عقلانى عام فى الفقه الإسلامي بل أصبح
ينظر إلى فقه الشاطبى من المتخصصين على أنه تيار من التيارات
وليس التيار الواجب الاعتماد، وما زالت مناهج الفقه النقلى هي

المسيطرة على التيار العام لمثلث الثقافة الإسلامية مما يقطع بأن هناك إصراراً على رفض ومقاومة أي دعوة إلى التجديد العقلى.

يتمثل التجديد الذى أحدثه الشاطبى فى المنهج الفقهي النقلى أنه قفز بهذا الفقه قفزة كبرى نحو آفاق العقل آى آفاق المقاصد من الأحكام الشرعية وجعل هذه المقاصد حاكمة لجزئيات الشريعة بحيث إذا نعارضت كليات الشريعة ممثلاً فى مقاصدها مع جزئياتها ممثلاً فى الأحكام التى توصل إليها الفقهاء من النصوص التقليية غلت كليات المقاصد على جزئيات الأحكام. آى أن الشاطبى هنا لم يضيق دائرة النقل كما فعل ابن حزم الظاهري وإنما سعى إلى توسيع دائرة المرجعية الحاكمة للأحكام الشرعية بـألا تكون مجرد مرجعية نقلية وإنما مرجعية مبادىء ومقاصد. وهي محاولة فى رأينا أكثر أصالة ونضجاً وابتكاراً من محاولة فلاسفة القانونيين الطبيعى التى سادت فى أوروبا فى مطلع العصر الحديث وجمعها جميعاً مائورة معروفة فى تطور الفكر القانونى الإنسانى: مرجعية المبادىء أولى من مرجعية النصوص، إذ بهذا وحده يمكن التغلب على مشكلة الثغرات فى القانون الذى مبعثها تناهى النصوص وثباتها وعدم تناهى الواقع المتعدد أبداً.

وحتى لا نتهم بالمخالاة والشطط فى فهم تعاليم الشاطبى فمن لا تروّقهم هذه التعاليم لمصالح المهنة أو نوازع السياسة، نورد نصاً ما

ذكره شارح الكتاب ومحرره صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ عبدالله دراز في حدينه في مقدمة مواقف الشاطبي عن أثر الكتاب في تطوير علم أصول الفقه حيث يقول ان علماء أصول قبل الشاطبي وإن حذقو العلم بلسان العرب فقد فاتهم العلم بمقاصد الشرع إذ «أغلقوا الركن الثاني إغفالاً فلم يتكلموا على مقاصد الشرع اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس... وهكذا بقي علم الأصول فاقداً قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أباً استحق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص».

وبطبيعة الحال، من الصعب علينا في هذا الحديث الموجه إلى جمهور المثقفين الذين يهمهم ما أدى إليه شأن الخطاب الإسلامي ويجزعون له ، أن نتعرض لكل القضايا الهامة التي أثارها الشاطبي في المواقف على عميقها ودقتها وعمق عرضه لها ودقتها، وإنما حسبنا هنا ونحن بصدر تفحص الاتجاهات العقلانية في الفقه الإسلامي أن نتوقف قليلاً عند حديثه عن المقاصد الشرعية باعتبارها من الكليات القطعية الحاكمة للشريعة. والتوصيل إلى هذه الكليات يكون بفحص الجزئيات واستقرائهما ، أي بفحص الأحكام الجزئية في كافة المجالات التي أنت فيها الشريعة وأدلتها بأحكام «فالكتى من حيث هو كلى غير معلوم لنا

قبل العلم بالجزئيات، لأنه ليس موجوداً بالخارج، وإنما هو مضمون في الجزئيات حسبما تقرر العقليات، . وأيضاً فإن الجرئي لم يوضع جزئياً إلا لكون الكل فيه على التمام وبه فوامة» (٤٠) (جـ٢، ص٩) . في هذه العبارة القصيرة ذات الدلالة البالغة يتلخص المنهج العقلي الذي أتى به الشاطبي متميزاً عن المنهج النقلي للفقهاء السابقين عليه إذ لا يتوقف في تفحص الأحكام التي أتت بها النصوص والأدلة على وصف محتواها السلوكي التفصيلي باستخدام قوانين اللغة وإنما يرقى فوق ذلك درجات ومراتب بتفهم مقاصد الأحكام ومراميها باعتبارها كليات الشرعية . وهو حريص على أن يظل ملتتصقاً بالنقل وإنما النقل العاقل البصيري في يقول إن العلم بالكليات (المقاصد) ليس موجوداً خارج الجزئيات (النصوص والأحكام) وإنما في داخلها . وبعد أن يتحدث الشاطبي تفصيلاً عن أنواع المقاصد: ^{ما يرجع منها إلى قصد الشارع} وما يرجع منها إلى قصد المكلف ، يقسم ما يرجع منها إلى قصد الشارع إلى عدة أنواع أهمها قصد الشارع من وضع الشرعية ابتداء ويرى أن القاعدة الكلية فيه أن الشرعية إنما وضعت لحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة . وبعد ما عدد هذه المصالح وقسمها إلى مصالح ضرورية وهي الحفاظ على الدين والنفس والنسل والمال والعقل وبدونها تفسد الدنيا والدين، ومصالح حاجية تؤدي إلى رفع الغبق

والمشقة عن العباد كالترخيص بإفطار المسافر في رمضان، ومصالح تحسينية وهي ما يليق بمحاسن العادات وتجنب الأحوال المنسنة التي تألفها العقول الراجحات، بعدهما فصل الشاطبي هذا التفصيل المثير للإعجاب في أنواع المصالح الحاكمة للتنظيم القانوني (بعبارات عصرنا) أثبت لنا أن الدليل على اعتبار المصالح والمقاصد في التشريع ثابت من وجه آخر هو روح المسألة أي روح التشريع في نظره. وهذا النوع من منهج إقامة البرهان على المصالح دليل آخر على عقلانية الشاطبي، فهو لا يستند في وجود المصالح الحاكمة للتشريع إلى نص جزئي بعينه بل إلى روح التشريع الإسلامي بأكمله. إنه هنا يرتفع عن مجرد التقيد بالنصوص التفصيلية إلى ما نسميه نحن رجال القانون المحذفين بالمبادئ القانونية العامة، وهذه المبادئ لا تثبت عند بالرجوع إلى دليل شرعي تفصيلي من نص في كتاب أو سنة أو إجماع وإنما إلى ما يسميه بالاستقراء المعنى «الذى لا يثبت بدليل خاص ، بل بأدلة منضaf بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة على رضى الله عنه وما أشبه ذلك» (٤١) (ج٢، ص٥١) .

فلنقارن إذن هذا الفهم العقلاني الراقي الذي يستنبط روح الشريعة لصياغة مبادئها الحاكمة دون أن يكتفى بالتوقف أمام نص جزئي بعينه،

بما درج عليه البعض في زماننا من التنطع في فهم النصوص لإضمار المسلمين في دنياهم كما في إسدال النقاب على وجوه النساء واعتبار المرأة كلها عورة والمطالبة بفرض الجزية على غير المسلمين والحكم بغير المفكرين.

وتبقى مسألتان على غاية القدر من الأهمية ت تعرض لها الشاطبي في حديثه عن المقاصد الحاكمة للتشريع والمصالح التي يدور معها، الأولى: هل مصالح الدنيا معلومة لنا بالعقل أم بالشرع؟ والثانية: ماذا لو أدى تطبيق الدليل الجزئي (النص الشرعي) إلى عكس ما ذهبت إليه مقاصد الشريعة؟

يقول الشاطبي في الإجابة عن السؤال الأول: «أن بعض الناس قال إن مصالح الدار الآخرة ومقاصدها لا تعرف إلا بالشرع، وأما الدنيوية (يقصد مصالح الدنيا والمعاش) فنعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات - قال : ومن أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمقاصد راجحها ومرجوحها فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشارع لم يرد به ثم يبني عليه الأحكام - فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا التعبدات التي لم يوقف على مصالحها أو مقاصدها».

إذن كان هناك رأى متداول أيام الشاطبي (القرن الثامن الهجري) وقبله أن مصالح الدين معلومة من الشرع أما مصالح الدنيا فمعلومة

بالعقل والتجربة، ولا يرفض الشاطبى هذا القول على إطلاقه ولا ينعت صاحبه بالغروج من الملة كما يفعل بعض من نصبو أنفسهم للتحدث باسم الإسلام اليوم (٤٢) (راجع ما كتبه د. محمد مصطفى شلبي ردا علينا في كتابه تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین، ص ٩٧ وما بعدها)، لقد ناقش الشاطبى القائلين بعقلانية مصالح الدنيا وقال «.. وأما ما قال في الدنيوية فليس كما قال من كل وجه، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة، تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة، وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام، ولو كان الأمر على ما قال بإطلاق لم يحتج في الشرع إلا إلى بث مصالح الدار الآخرة خاصة، وذلك لم يكن وإنما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معاً». أى أن الشاطبى في رده على القائلين باستقلال العقول بمعرفة مصالح الدنيا أن الشارع إلهي قد أتى في الرسالة بما ينظم أمور الآخرة وأمور الدنيا أيضاً لما يرى من انحراف العرب قبل الرسالة (أهل الفترة) عن الاستقامة (لاحظ هنا ما ينطوي عليه هذا من إشارة إلى نسبة التنظيم التشريعى) ولو كان الشارع إلهي يختص بأمور الآخرة فقط لترك أهل الفترة (عرب الجاهلية) و شأنهم في تنظيم أمور دنياهם بعقولهم وهذا ما لم يحدث. ومع ذلك

لا يرفض الشاطبى دور العقل فى معرفة المصالح الحاكمة للتشريع
مادام ذلك يجرى وفقا للأصول الكلية للشريعة فيقول «اللهم إلا أن يريد
هذا القائل أن المعرفة بها (المصالح) تحصل بالتجارب وغيرها، بعد
وضع الشرع أصولها فذلك لا نزاع فيه» (٤٣) (ج ٢، ص ٤٨) .
مصالحنا إنن ندركها وفقا لمعقولنا وعاداتنا وتجاربنا وفقا للضوابط
الكلية الكبرى التي وضعتها الشريعة، تلك إجابة الشاطبى عن السؤال
الأول، فماذا عن إجابته عن السؤال الثاني عن الحكم فى تعارض الدليل
الجزئى (النص الشرعى) مع الدليل الكلى (المقصد أو المصلحة). هنا
يقدم لنا الشاطبى منهاجا جديلا ناضجا فى ضرورة الجمع بين
الجزئيات (الأدلة والنصوص) وبين الكليات (المقصود والمصالح) فى
سياق واحد «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند اجراء
الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ مجال أن تكون
الجزئيات مستغنیة عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا فى جزئى معرض
عن كليه فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئى معرضًا عن كليه فهو
مخطىء، كذلك من أخذ بالكلى معرضًا عن جزئيه» وبعد أن يستطرد
الشاطبى فى تحليل العلاقة بين الكلى (المصلحة) والجزئى (النص)
ينتهى إلى أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع ، لأن الكلى إنما
ترجع حقيقته إلى ذلك والجزئى كذلك أيضا فلابد من اعتبارهما معا فى

كل مسألة (٤٤ ص٩). أى بعبارة العصر إن تطبيق النصوص لابد أن يكون مرتبطة بتحقيق المقاصد التي قصدها الشارع منها، فإن أى تطبيق النصوص إلى تقويت هذه المقاصد أو إلى تحقيق عكسها بأن ترتب على هذا التطبيق مثلاً مفسدة بدلاً من المصلحة هنا لابد أن نتوقف، وتوقفنا هذا في نظر الشاطبي ليس إلغاء لنصوص الشرعية على إطلاقها بل هو «تخصيص للعام أو تقييد للجزئي» أى استثناء مؤقت من قاعدة مطلقة، وتطبيقاً لهذا المنهج الذي يدفع عن الشرعية شبهة الجمود ويكفل لها إمكانية التطور عقد الشاطبي القسم الخامس من مؤلفه لموضوع الاجتهاد أثبت في بدايته أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشرعية وتمكن من الاستنباط منها. وتحدث في جزء مهم منه حديثاً بالغ الأهمية عن أن النظر في مالات الأفعال مقصود شرعاً، أى أنه لا يكفي الحكم على الفعل بالشرعية أو عدمها مجرداً من النظر إلى ما يؤدي إليه هذا الفعل من مصلحة أو مفسدة، وبالتالي ذهب إلى حظر الأفعال المشروعة إن أدت إلى مفسدة سداً لذرائع الفساد. وتحدث عن الحيل التي هي امتدال ظاهر لأحكام الشرعية مع مخالفة مقاصدتها في الباطن، وعن اقامة المصالح وإن عرضت في طريقها بعض المنكرات وعن قاعدة الاستحسان وخلاف ذلك.

وهكذا يقدم لنا الشاطبى فهما عقلانيا متقدما لأحكام الشريعة وكيفية تطبيقها مختلفا تماما مع فهم الخوارج والعواوم من الفقهاء والدعاة ومن تجرهم نوازع السياسة وتقاليد المهنة إلى مهارى التعصب ومعاداة العقل.

لم يخرج الشاطبى عن مفهوم الدليل الحاكم لتفاصيل الشريعة إلى مفهوم العقل المجرد المقابل للنقل، ولكنه وسع من مفهوم الدليل وبذل جهدا عقريا فى عقلنته بحيث أصبح ينطوى على مستوى كل يتكون من مقاصد الشريعة ومرامبها والمصالح التى تهدف إلى الحفاظ عليها .

الفصل السادس

النص والواقع

ترى لو كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين ظهرانينااليوم هل كان ليرضيه الحال الذى وصل إليه المسلمين من صحوة الشعور والحماس الدينى مع غيبة العقل والحكمة الدينية والدينوية معا؟ هل كان ليرضيه أن يكتفى المسلمون من دينهم بالشكل والمظهر والطقوس مع الانكار المتعمم أو غير المتعمم للجوهر والقيمة والمعنى. هل كان ليطمئن النفس ويقر العين بمجتمع يحرض فيه الرجال على إطلاق اللحى وارتداء الجلباب القصير الأبيض وإطلاق الأصوات بالميكروفونات ليل نهار بالدعاء والتسبيح وافتراض الطرق للصلوة مع تعطيل السير فيها، وإطلاق الأذان للصلوة في الدواوين والهروءة إلى الصلاة التفاتا عن واجب العمل؛ وهل كان ليسعد مجتمع ترى فيه نساؤه أن تمام الإيمان بالتحجب والتنقّب وعدم تلامس أيديهن مع أيادي الرجال مع التنكر لنور المرأة الحقيقى في المجتمع الإسلامي حيث تقف إلى جوار الرجل عضوا منتجا دافعا لحركة المجتمع للأمام؟ وهل كان ليرضى

بممارسات قهر الحرية والعقل والرأي واغتيال المصلحة الاجتماعية باسم الدين؟ هل كان ليسك على ممارسات النصب الاقتصادي الجماعي لشركات توظيف الأموال الإسلامية بحججة اجتناب الربا؟ وهل كان ليسك على قهر المفكرين بدعوى الردة، أو لاغنيائهم جسمانياً ومعنوياً بحججة خروجهم عن الإسلام؟

الإجابة معروفة على وجه القطع وهي أن عمر لم يكن ليرضى بذلك ولم يكن ليقره بل كان يغيره بيده ويلسانه ويقلبه، والسبب في ذلك أن فهم عمر العقلاوي المستقيم للإسلام يختلف عن فهمنا الخاطئ له المغرق في التمسك بالشكل والطقوس واللفظ ولو عارض سلوكنا مقصد الإسلام ومراميه، وذلك هو بيت القصيد في التفرقة بين التقدم باسم الإسلام والتخلف والتدھور والانحطاط ولو ارتدى عباءة الإسلام؛ موقفنا وفهمنا لفظية العلاقة بين النص والواقع أو بين ما نعتقده تعاليم الدين وواقعنا الاجتماعي.

هل نقتصر على الوقوف عند ظاهر النصوص دون نظر إلى مقاصدتها ومراميها والمصالح التي تحميها ورسالة المعانى التي تريد ابلاغها لنا، آى هل نطبق المأثور ولو أدى إلى تفويت حكمته أم نضع نصب أعيننا الحكمة والمصلحة والقصد والمعنى المناسب؟

★★★

لننظر الى ممارسات عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بداية الطريق في بحثنا للعلاقة بين النص والواقع في العقل الإسلامي المبكر والتأخر على السواء.

مشهور عن عمر لدى العامة والخاصة مسألتان: أنه أوقف قطع يد السراق في عام المجاعة رغم عموم نص الآية: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وأنه توقف عن إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم رغم صريح نص الآية: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم».

ولكن هناك عديدا من الأمثلة الأخرى توضح لنا منهج عمر بن الخطاب في التعامل مع النصوص ونقلبها للحكمة والمقصد على ظاهر اللفظ ولمصلحة على الشكل أي تغليبه للعقل على النقل، ونذكر من هذه الأمثلة ما يلى:

● من ذلك تحريم الزواج من الكتابيات رغم صريح الآية الكريمة بحلهن: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب...» الآية. فقد روى أن إبراهيم بن حذيفة تزوج بيهودية بالدائن فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين فكتب إليه عمر: أعزز عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلى سبيلها فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمين فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة النساء المسلمين.

● ومن ذلك ما فعله عمر في قسمة الغنائم عندما تعلق الأمر بارض سواد العراق بعد فتحها بواسطة جيوش المسلمين، فرغم أن آية تقسيم الغنائم (ما يفتحنكم المسلمون بالقتال) صريحة في تقسيم الغنائم متاعاً كانت أو منقولاً أو ريقاً أو عقاراً أو أرضاً على الوجه المحدد في الآية: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ..» الآية ، فماذا حدث عندما فتحت جيوش المسلمين أرض العراق في عهد عمر؟، نترك الحديث هنا لأحد رواد العقلانية في كتاباتهم المبكرة وهو صاحب رسالة تعليل الأحكام إذ يقول: «كان حكم الغنيمة- التقسيم لا فرق بين أرض وغيرها، كما صرخ بذلك الكتاب الكريم وفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلننظر بعد ذلك إلى ما فعله الخليفة الثاني رضي الله عنه في الغنائم، روى البخاري عن أسلم مولى عمر قال، قال عمر: أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس ليس لهم من شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله خير، ولكن اتركها لهم يقتسمونها، أى ان عمر كان يود أن يقسم الأرض كما فعل الرسول في أرض خير لولا أن فعله هذا من شأنه أن يترك الأجيال القادمة ففيرة بلا مال (بيانا) ومن هنا أثر مخالفة سنة الرسول - حفاظاً على ما يراه من مصلحة للأمة، ونفس ما حدث مع أرض العراق أحدهه عمر مع أرض الشام إذ يروى

أبو يوسف أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجماعة من المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما فسم الرسول - صلى الله عليه وسلم - خير فقال عمر: «إذن أترك من بعديكم من المسلمين لا شيء لهم». ويعلق صاحب رسالة تعليل الأحكام على ذلك قائلاً: «فهذه الآثار نبين لها وجهة نظر الفاروق رضي الله عنه فيما ذهب إليه، فهو يسلم لهم أن هذا المال مما أفاء الله على المقاتلين بأساليفهم، وأن حكم التقسيم كما فعل رسول الله ونطق به القرآن الكريم، ولكنه يبين المانع منه فيقول: فكيف بمن يأتي من بعديكم، وماذا يصنع بهذه البلاد التي تفتح وهي محتاجة إلى نفقة مبينا بذلك ما يترتب على التقسيم من الضرر العام الذي يلحق بال المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ويعترض مع هذا بأنه رأى لا نص فيه». (محمد مصطفى شلبى، تعليل الأحكام، رسالة نوقشت بكلية الشريعة عام ١٩٤٥ وطبعت بالأزهر عام ١٩٤٧، ص ٥٢ وما بعدها).

● ومن ذلك ما روى عن عمر من مخالفته سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في إيقاع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد باعتباره ثلاثة طلقات لا طلقة واحدة، فالآلية الكريمة ضريحة «الطلاق مرتان فإذا مساك بمعرف أو تسريع بإحسان ...». «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا إن ظنّاً أن يقيما

حدود الله ...» - (البقرة الآيتان ٢٢٩ و ٢٣٠) وأنه في عهد الرسول كان الرجل اذا طلق ثلاثاً في مجلس واحد اعتبرت طلاقة واحدة ويروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه ذلك غضب وقال: «أليعب بكتاب الله وانا بين أظهركم - هي واحدة» اما في عهد عمر وعندما استخف الناس بالطلاق وأصبحوا يكترون من إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فقد خرج عن سنته الرسول ورأى زجرهم بايقاع الطلاق تلثاً بائنا قاتلا قوله المعروفة: «إن الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء فلو أحصيناه عليهم، فاتمضاه عليهم».

● ومن ذلك ما هو معروف عن الزيادة في حد الخمر في عهد عمر عنه في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، فلم يكن لشرب الخمر حد معروف مقدر في عهد الرسول وزمن أبي بكر رضي الله عنه، روى أن خالد بن الوليد قد كتب إلى عمر إن الناس قد انهمكوا في الشراب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال (عمر) وكان عنده المهاجرون الأولون: هم عندك فسلهم، فقال على: تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا! يقول صاحب رسالة تعلييل الأحكام تعليقاً على ذلك «فكتابة خالد وسؤاله هذا موافقة عمر على السؤال، وإجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم إنكار أحد دليل قوي على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الضرر ولا

بلترز فيه مقدار معين وأنه يبيع المصلحة والا لما سأله خالد ولما وافق عمر ولا أجاب هؤلاء، والذى نقصده هو اثبات انهم فعلوا شيئاً لم يكن فى زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لافتضاء المصلحة، ولا يليق بهم أن يخالفوا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا إذا علموا أن هذا مقصد الشريعة، فعلمهم هذا عين الموافقة ولكن سميئناه مخالفة فى موطن محااجة الخصم الذى لو سلم معنا هذا المبدأ، مبدأ التعليل وأن بعض الأحكام يتبع لصلحة لما أطلقنا لفظ المخالفة على شيء من فعلهم»، أى أن صاحب رسالة تعليل الأحكام كان برىء فى الأربعينات أن بعض الأحكام تدور مع المصالح والمقاصد وجوداً وعديداً دون تقادم بظاهر النصوص.

● ومن ذلك أيضاً ما يروى عن عمر من أن غلاماناً لرجل يدعى حاطب سرفوا ناقة وانتحروها فامر عمر بقطع أيديهم ثم أرسل من يأتى بهم وقال لوليهم «لولا آنني أظنك ننسى عملونهم ونجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لا كلوه لقطعتهم ولكن والله اذا تركتكم لا غرمتكم غرامة توجعك». فاطلق الغلامان السرقة وغرم صاحبهم. يعلق صاحب رساله تعليل الأحكام على ذلك قائلاً: «فانظر اليه وقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر بنهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم وهو أنهم جاعوا وأخذوا مال الغير وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني من

غير حاجة، ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضى الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجاعة مع أن النص عام وشامل لجميع الأوقات.

● ومن ذلك أيضاً ما روى عن عمر رضي الله عنه من أنه أمر بالقصاص من الجماعة لواحد، أي إذا اشتركت جماعة من الناس في قتل واحد قتلهم به جميعاً رغم أن الآيات والأحاديث الواردة في القصاص لم تصرح إلا بقتل الواحد بالواحد والنفس بالنفس واشترطت المساواة في القصاص، فعندما رفعت إلى عمر قضية المرأة التي اشتركت مع خليلها في قتل ابن زوجها ، وبعد أن استشار على بن أبي طالب كتب إلى صاحب السؤال يقول: «أن اقتلهمما فلو اشترتك فيه أهل صنعة لقتلتهم» وهذا اتفاق على اعتبار المعنى دون توقف عند ظاهر النص لأن الوقوف عنده يؤدي إلى ضياع الدماء والحياة التي جعلها الله في القصاص (المراجع السابق ص ٦٨).

● ومن ذلك ما روى أيضاً عن عمر من أن شخصاً يدعى الضحاك أراد أن يحفر لنفسه مجرى للماء للاستسقاء يمر بأرض آخر هو محمد ابن مسلمة، فمنعه محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وأخراً ولا يضرك؟ فأبى فشكى الضحاك إلى الخليفة

عمر، فدعا عمر محمد بن مسلمة وقال: لم تمنع آخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولاً وأخراً وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله! فقال عمر: والله ليمرن ولو على بطنك . وأمره عمر ان يجريه ففعل، فرغم الحديث الصحيح: «لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس» إلا أن عمر كما يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام «قد حكم المصلحة ناظراً لأنه نفع محض لا ضرر فيه على صاحب المال وإن خالف قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» (ص ٧٨).

● ورغم صحة وثبوت حديث حرمة مال المسلم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه يروى عن عمر أنه صادر أموال الولاية في حالة الشبهة ، يقول الشيخ محمد الخضرى صاحب كتاب تاريخ الأمم الإسلامية (ج.١، ص ١٣): «وقد شاطر عمر بعض العمال ما في أيديهم حينما رأى عليهم سعة لم يعلم مصدرها، ولم يفعل هذا الفعل الا قليلاً وربما وجسد هذا العمل مجالاً للانتقاد من الوجهة النظرية الدينية ولكن عمر كان يعرف من عماله من يستحق أن يقع به تلك العقوبة » .

★★★

هذه أمثلة عشرة نقدمها للقارئ حول موقف عمر بن الخطاب من قضية العلاقة بين النص والواقع. لم ينظر عمر بثاقب نظره ورهافة حسه بالعدل إلى النص الديني على أنه سيف مسلط على واقع المسلمين

يمر منه كما بمر من الزبد فيفصل بين الحق والباطل في حزم وحسم وقطع، بل نظر إليه على أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية معينة هي المقصود من النص فain تحققت به فيها ونعمت، والا فالمصلحة أولى بالاعتبار لأن الشريعة دأبها حفظ المصالح ودرء المفاسد. وخلاف هذه الأمثلة التي قدمناها للقارئ، وحرضنا على ثوثيق كل عبارة فيها تحسياً صراخاً إلمنطعين، هناك أمثلة أخرى عديدة على فقه المصالح عند عمر وهي أمثلة معلومة جيداً لدارسي التاريخ الإسلامي ودارسي الفقه الإسلامي على السواء.. وهي أمثلة مشهورة وميدالية في عشرات الكتب التي يقرأها المتخصصون. وهي وغيرها أمثلة كانت مصدر الهمم لانتاج فكري عبقري للفعهاء وعلماء آصول الفقه يدور حول محور مهم من محاور الفكر الإسلامي وهو محور العلاقة بين النص والمصلحة، إما انحيازاً للمصلحة وإما انحيازاً للنص على حساب المصلحة وأما محاولة للموامنة بينهما أقرباً من هذا الجانب أو ذالك، تراث ثرى عبقري نجده في فناني آبى حنبقة وكتابات مالك بن أنس وتلاميذه كالنساطبى واجتهاد الحنابلة في فقه المصالح وكتابات الشافعى والغزالى فى نفس الموضوع، ورغم اتساع مساحة الجدل الفقهي حول العلاقة بين النص والواقع أو بين الدليل والمصلحة وهو جدل بطبيعة الحال محكم بالاطار التقافى والإجتماعى فى عصره، فإن من حقنا أن نعجب كل العجب

كيف أن هذا التراث لا يتم نسيطه واحراجه إلى غير المختصين، انه شهادة على مسألة كبرى وخطيرة تهمنا في واقعنا الثقافي والاجتماعي، اليوم وهي أن العلاقة بين النص والواقع ليست بهذه البساطة، والسداجة التي يصورها بها عوام الفقه وصبية تكفيり المجتمع بل وبعض الأحكام القضائية الحديثة، فليس مجتمعنا بالمجتمع الكافر مجرد أن آية الربا أو آيات الحدود لا تطبق في واقعنا المعاصر، وليس المفكرون بمربيدين مجرد أنهم رأوا رأيا لا يوافق التحريرات النصبة لفقهاء النقل، بل إن المسألة أعمّ وأكثر تعقيدا في كتابات علماء الأصول أنفسهم، بل يصبح الزعم بأن مجتمعنا لا يطبق الشريعة الإسلامية، زعما قابلا للرد والنقاش، هل نحن اليوم غرباء عن أحكام الشريعة الإسلامية مجرد آتنا لا نطبق آراء فقهاء المسلمين، وإن ما ذكر عن حال المجتمع الإسلامي قبل نشأة الفقه التقديرى في القرن الثاني للهجرة، فرنان من الزمان مرا على المسلمين لم يكن البناء المتكامل للتراث الفقهي قد ظهر بعد و كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعون يجرون عملية مستمرة من الملامحة بين النصوص والواقع، قد يقال إنهم كانوا يطبقون النصوص ونحن لا نطبقها، والإجابة أين تلك المعارضات الحارقة بين نظامنا القانوني المعاصر وبين النصوص التشريعية القليلة العدد في الكتاب والسنة، وهل إن وجدت

بعض المعارضات وعجزنا عن تبريرها بمنطق سد الذرائع أو تخصيص العوم أو تحقيق المثاب أو رعاية المقاصد تصلح لتبرير اتهامنا بتهمة الكفر والخروج عن ربقة الشريعة؟!

أعجب أن هذا التراث العقلاوي الهائل لفقهاء المسلمين في بحث العلاقة بين النص والواقع والمسمى بفقه المصالح لا يتم شيعوه وتدالوه على ساحة الخطاب الإسلامي المتداول اليوم، انه خطاب العقل في مواجهة خطاب الازاحة المتعتمدة للعقل، فبدلاً من أن نسمع ونقرأ كل يوم وكل ساعة خطاباً إسلامياً يجلد المجتمع بسياط الكفر والمعصية ويجرم الفكر والملفkin لماذا لا نبرز إلى الصدارة خطاب العقل والعقلاء أى خطاب المصالح والمقاصد. وإذا قيل لنا إن الصبية الخوارج عوام لا يعلمون، فماذا عن الخاصة من الفقهاء العارفين والكتاب المتفقهين؟!

★★★

لم يكن عمر بن الخطاب في انجيازه الى المصلحة الاجتماعية وان وجدت شبهة تعارض مع النص وحده بين الصحابة والتبعين وكثير من الفقهاء على مستوى النظر، ولم يكن الصحابة والتبعون حين ينحرّون الى المصلحة يفعلون ذلك نطبيقاً لقاعدة اصولية معروفة سلفاً صاغها فقهاء الأصول، إذ أن علم أصول الفقه لم يكن قد ظهر على ساحة الفكر

الإسلامي كعلم متميز واضح القسمات، وإنما كانوا يفعلون ذلك عن ادراك عميق لمقاصد الشريعة الإسلامية وفهم واضح بأن صالح المسلمين الذي هو مقصد الشرع رهن بنغليب المعنى على المبني. وفي ذلك يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام عن منهج التعليل لدى صحابة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وكيف أن هذا المنهج لم يكن مجرد امتناع شكى للنصوص وإن عارضت مصلحة المسلمين في واقعهم، بقول: «وجدوا أنفسهم أمام مشاكل الحياة المعقّدة وحوادث الأيام المتعددة فبدلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام بعد أن وقفوا على أسرار التشريع وعلموا أنها شريعة الخلود فسيحة الجنبات تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم ويحفظ مصالحهم، ثم يتتابع حديثه ويقول: «وأنّ يحكمون أحكاماً يخال أنهم خالفوا بها ما حكم الله به، ولكنهم بشاءوا نظراً لهم علموا أن الحكم مطل بعلة قد زالت فيغيرون الحكم تبعاً لتغير علته (ص ٢٥) وفي موضع آخر يقول: «ولكن الواقع الذي لا ينكر أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عملوا بالصلحة في أبواب المعاملات وما يتعلق بالنظام الاجتماعي وإن كانت في مقابلة النصوص واحتسب ذلك عنهم في وقائع كثيرة، وهم في ذلك لم يكونوا جناة على الشريعة، كيف وهم الذين أقامهم الله حراساً عليها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ص ٢٠٢).»

والآمثلة على منهج الصحابة هذا في التعامل مع مشكلة العلاقة بين النص والواقع كثيرة تمثل في كتب التاريخ والفقه وأصوله، ولن نتحدث هنا عن تأخير علي رضي الله عنه توقيع الفصاص على قتلة عثمان ولا عن عدم فصاص عثمان من عبد الله بن عمر لقتله الهرمزان. ولكننا سنورد بعض الآمثلة التي أصبحت بعد ذلك مادة لبحث متعمقة في علم أصول الفقه ولأراء امتباة حول موقع المصلحة في التشريع الإسلامي من ذلك.

● ما روى عن زيد بن ثابت من أنه لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو.

● ما روى عن علامة قال: غزووا أرض الروم ومعنا حذيفة وعليها رجل من قريش فتشرب الخمر فأتينا أن نحده (أى نقيمه عليه حد الشرب) فقال حذيفة نحدون أمبركم وقد دنونم من عدوكم فيطمعون فيكم.

● ومعوضح أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعدم منع النساء من الذهاب إلى المساجد بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.. الحديث» فلما مر الزمان وبغرت حال النساء فالت عائشة، «لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء لبعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل» فقد رأت أن ما حدث يقتضي تغبير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاما

والقلوب عامره بالإيمان.. فلو استنمر الحكم مع تغيير الحال لأدى الى مفسدة عظيمة مربو على ما يجلبه الخروج من المصلحة (تعليق الأحكام ص ٣٩)، بل إن ابن عمر يعارض آباء وهو مستشهد بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - «اذنوا للنساء في المساجد بالليل». في يقول، «والله لا ناذن لهن في الخدنه دغلا، والله لا ناذن لهن» . فحسب، وضربيه.

● وما روى عن عثمان رضي الله عنه من أنه ترك قصر الصلاة في السفر رغم ثبوته بالسنة فائلا: «بلى ولكننى إمام الناس فينظر الي الأعراب وأهل البارية أصلى وكعنتن فبققولون: هكذا فرضت» .

● ورغم ثبوت رفض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتسعيبر السلع عندما جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل أدعوا الله، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض وانى لارجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة» رغم ثبوت هذه السنة برفض التسعيبر إلا أن طائفة من التابعين فالوا بجوازه بعدها نغيرت الظروف والأحوال وبذلك أيضا أفتى بعض فقهاء المذاهب مثل مالك رضي الله عنه.

★★★

هذه الأمثلة وعشرات غيرها معروفة جيداً لرجال الفقه والأصول وتشهد أن موقف الصحابة والتابعين من مسألة العلاقة بين النصوص وواقع المسلمين المتغير لم يكن ذلك الفهم الشكلي الآلى الذى يقوم على تطبيق حرفية النصوص دون نظر إلى مقاصدھا ومراميها بل كان فهماً منحازاً أبداً لصالح المسلمين وحاجاتهم الاجتماعية في زمان معين ومكان معين، فلماذا تختفى هذه الحقائق من مفردات الخطاب السياسي والثقافى للتيار الإسلامي ومن مفردات الخطاب الدينى لدعوة عصرنا، أليس من حقنا أن نظن، ولو أن بعض الظن إثم، أن أهواء السياسة تخفي ما تشاء من حقائق وتظهر ماتشاء من دعاوى.

★★★

على أية حال لم يكن منهج الانحياز لصالح المسلمين وفهم النصوص في ضوء مقاصدھا ومراميها وقفوا على الصحابة والتابعين في ممارساتهم الحياتية اليومية بل أنتج ذلك ثماره في صياغة تيار فقهي يعلن قيمة العقل والمصلحة وإن سمي بذلك بالرأي أو الاستحسان.

يرصد أحمد أمين في فجر الإسلام العلاقة العضوية بين فقه عمر وبين ظهور مدرسة الرأي في العراق فيقول: «وكان حامل لواء هذه

المدرسة (مدرسة الرأى) أو هذا المذهب فيما نرى عمر بن الخطاب، وأشهر من سار على طريقته عبدالله بن مسعود فى العراق، فكان يتعشق عمر وبعجب برأته» وروى عنه أنه قال إنـي لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشـار العلم ثم بـتـابـع قـائـلاـ: «وـأـنـتـ إـذـا عـلـمـتـ آـنـ عـلـمـ أـهـلـ الـعـرـاقـ كـانـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـانـ مـدـرـسـةـ الـعـرـاقـ تـوجـتـ بـأـبـيـ حـنـيفـةـ رـأـيـ سـبـبـاـ كـبـيرـاـ مـنـ الـاسـبـابـ الـتـىـ جـعـلـتـ مـدـرـسـةـ الـعـرـاقـ تـشـهـرـ بـالـرـأـيـ وـإـعـمـالـ الـقـيـاسـ» (ص ٢٤٠ - ٢٤١).

ففقـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ إـذـنـ كـمـاـ يـرـىـ أـحـمـدـ أـمـيـنـ هوـ الشـمـرـهـ الطـيـبـةـ الـتـىـ أـشـمـرـتـهـ تـقـالـيدـ عـمـرـ وـمـنـاهـجـهـ فـىـ رـعـاـيـةـ الـمـصـلـحـةـ وـفـىـ فـهـمـ النـصـوصـ تـبـعـاـ لـمـقـاصـدـهـ مـرـزـوجـةـ بـنـزـعـةـ أـهـلـ الـعـرـاقـ فـىـ هـذـاـ الـعـصـرـ الـىـ حـرـيـةـ الرـأـيـ وـالـبـحـثـ وـالـمـجـادـلـةـ.

ومعلوم أن أبا حنيفة لم يترك لنا كتابا دون فيها فقهه وان ترك لنا فتاوى وأقوالاً تبين منهجه في فهم العلاقة بين النص والواقع. ومن حق الباحث أن يتحرر في قبول أقوال تلاميذه أبا حنيفة مثل القاضي أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزفر وغيرهم على أنها تطابق فكر أبا حنيفة. فقد تعرضت آراء أبا حنيفة لهجوم شديد من أهل النقل أو أهل الحديث لجرأتها وانحيازها للعقل والتشدد في الأخذ بالحديث، لذا كان طبيعياً أن يرجع تلاميذه عن بعض آرائه وان ينحازوا في آرائهم

إلى فقه أهل النقل وأن يتخففوا من مسحة الرأى التي كان عليها فقه الإمام، لذا حق التمييز بين فقه الإمام أبي حنيفة وفقه المذهب الذى صاغه تلاميذه من بعده (ضحيى الاسلام، ص ٢٠٥).

يقول أحمد أمين في موقف أبي حنيفة من الأحاديث التي كان بتشكك فيها لمعارضتها للعقل: «والظاهر أن آبا حنبلة كان ينكر هذه الأحاديث لأنها لم تصح عنده فشنع المحدثون عليه وقالوا أنه ينكر قول الرسول ويقدم عليه رأيه، ويقولون، ما رأينا أجرأ على الله من أبي حنبلة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وأحصنوا عليه أنه أفتى بنحو مائتى مسألة خالق فيها الحديث.

قال رسول الله: للفرس سهمان وللرجل سهم، فقال أبو حنبلة أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من المؤمن، وقال - صلى الله عليه وسلم - «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» وقال أبو حنبلة اذا وجب البيع فلا خيار، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج قبل سفره وقال أبو حنبلة: القرعة قمار الخ (ضحيى الاسلام ١٩٤).

وذلك كله لأنه كان يضع شروطاً شديدة في قبول الحديث بدونها لا يصح عنده ويصبح عند غبرة، كما يرجع أبو حنبلة في استخدام الحيل الشرعية كوسيلة لرعاة مصالح المسلمين مع الحفاظ على نفوذ النصر

من الناحية الشكلية، وأصبحت هذه الحيل من بعده باباً واسعاً من أبواب الفقه تزلف فيه الكتب ويعقد فيه الأبحاث، فيستفيه أحدهم أنه حلف ليفربن امرأته في رمضان فيقتبه أبو حنيفة أن يسافر بها (لأن السفر يحل الإفطار) فبربها نهاراً في رمضان، ويحلف رجل وقد رأى امرأته على السلم فيقول: أنت طالق ثلاثة إذا صعدت وطالق ثلاثة إذا نزلت فيقيه أبو حنيفة أن تبقى في مكانها لا تصعد ولا تنزل وإن يحمل رجال السلم بالمرأة فيضعنونه على الأرض.

التشدد في قبول الحديث من ناحية وخاصة ذلك الذي يعارض العقل، والتوسيع في الحيل الشرعية من ناحية ثانية، والأخذ بالاستحسان من ناحية ثالثة، ذلك هو منهج أبي حنيفة ورئيشه مدرسة عمر في التوفيق بين النص والواقع.

أما الاستحسان فبعيداً عن تعريفاته الفقهية المختلفة فالأقرب إلى الفهم أن يكون للمسألة شبه بمسألة أخرى ورد بها نص، وكان مؤدي المنهج النطلي الشكلي أن يقيس الفقيه هذه المسألة على المسألة المشابهة ويعطيها حكمها، ولكن هذا القياس في نظره بنافي اعتبارات العدالة والمصلحة، فيتدرك هذا القياس إلى تقدير المسألة بمقتضى العدالة أو المصلحة، ولذلك عرفه علماء الأصول بأنه الأخذ بقياس خفي (المصلحة) وطرح قياس جلى (النص)، أو أنه إخراج صورة عن حكم نظائرها إلى

حكم آخر لقنصى، وهذه كلها مجادلات عقلية لتنظير فقه أبي حنفة أول من قال بالاستحسان حيث كان كما قال تلميذه محمد بن الحسن إذا قال أستحسن لم يلحق به أحد.

★★★

ولنتوقف عند هذا القدر، لأن الاستطراد سيدخلنا إلى طرقات ودهاليز علم الأصول وهو ما لم نقصده ولا نقدر عليه. إنما ما نقصده وما نلح عليه أن التراث الفكري الإسلامي يتعالى ويسمو عن أن يكون مختزلاً في تلك الصياغة البسيطة التي يروج لها العوام، وأدعية السياسة: «إن الحكم إلا لله» ثم بعد ذلك ينزلون بالنصوص سيوفاً يهرون بها على واقع المسلمين دون نظر إلى مصالحهم ومستجداتهم، إن التراث الفكري الإسلامي سواء على مستوى الممارسة في عهد الصحابة والتابعين أو على مستوى النظر في عهد الفقهاء هو تراث المواجهة بين النص والواقع وهي مواجهة لا يقدر عليها في زماننا إلا أهل العقل والفهم لا أهل التقليل والسيف.

الفصل السابع

فقه المقادير وفقه المقابلات

فقه المصالح في مواجهة فقه التضييق على المسلمين في دنياهم وتوعدهم في آخرتهم ، فقه تفهم مناط الأحكام والمعانى التي تدور حولها في مواجهة فقه التقطيع والتمسك بالحرفيات والشكليات ولو أحقت بالمجتمع الإسلامي العنت كل العنت ، فقه التقدم والانفتاح على العالم والتعامل مع العصر بلغته ، في مواجهة فقه الحاكمة . فقه الحرية واحترام العقل في مواجهة فكر التكفير وعقد محاكمات التفتيش ، أي أن فقه المقادير مقدم على فقه المقابلات . هكذا نضع المسألة بوضوح شديد ، وهكذا وضعها الصحابة الأولون ووضبوا بذلك اللبنات الأولى لتقديم المجتمع الإسلامي بل إننا لا نبعد عن الحقيقة إذا قلنا إن هذا هو الفهم الذي كان سائداً في العلاقة بين النصوص وواقع المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

★★★

موقع العلل والحكم والظروف والملابسات التاريخية والسياسي بارز

- ١٤٣ -

وواضح ومعترف به في صياغة كثير من أحكام السنة النبوية الشريفة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وأوامره ونواهيه لأصحابه . لن استشهد هنا بواقعة تأثير التخل حين أشار الرسول على أصحابه ، تلميحاً ، إلّا يُبَرُّوه ، ففسد ، فقال : أنتم أعلم بشئون دنياكم ، ولن أتحدث بحديث الخندق الذي لم يكن وحيانا بل رأيا وحريا ومشورة ، فهذه السنن كلها ولوضوح ارتباطها بمعايير المسلمين المنفيرة وبنحو الدين المعقولة أدخلها علماء الأصول في باب الأفعال الجليلة التي ترجع إلى الجبل الإنسانية وليس براجعة إلى الوحي الإلهي التشريعي .

ولكننا سنتحدث عن جوانب أخرى لآقوال الرسول وأفعاله يظهر منها بوضوح ارتباط هذه الآقوال والأفعال بالسياق التاريخي المحيط بها بالمصلحة والعقل تدور معهما وجودا وعدما . في هذا النوع من الأفعال والآقوال النبوية الشريفة نجد الصحابة يراجعون النبي ويناقشون رأيه وقد يسفر ذلك عن اipsisاحه صلى الله عليه وسلم للقصد من الفول وعن عدوله عنه عند انتفاء ذلك القصد .

سوق لذلك استشهادا ما رواه البخاري من أنه قد خفت أقوات القوم وأملقوا «أى قل طعام القوم وزاد فقرهم» فأنوا النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنونه في نحر إبلهم فاذن لهم ، فلقبهم عمر رضي الله

عنه فاتخبروه فقال . ما بقاكم بعد ابكم؟ فدخل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله منا بقاهم بعد إبلهم ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم . «نادى الناس يأتون بفضل أزواادهم .. فُبسط لذلك نطع فجعلوه على النطع فدعا الرسول للطعام بالبركة ... (إلى آخر الرواية) أى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى رأياً أن ينحر الناس الإبل لقابلة الجوع والفقر وأن عمر خالفة في رأيه لأنه لا بقاء للناس بعد نحر الإبل ، وأن الرسول قد عدل عن رأيه إلى رأى عمر وأقر للمسألة حلاً آخر ، يقول صاحب رسالة تعليل الأحكام «فقد عارض عمر رسول الله بالنحر للمصلحة ، وأقره الرسول على ذلك»^{٥٥} .

وأكثر دلالة على أن جانباً من السنة كان يدور مع مصلحة المسلمين القائمة وقت نزول النص ما هو معروف في كتب الفقه بحديث ادخار الأضحية .. فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «دف الناس» أى وفدت الناس» من أهل البارية فحضر الأضحى «أى حل عيد الأضحى» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا لثلاث «أى ادخلوا اللحم لثلاثة أيام فقط» وصدقوا بما بقى ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله قد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجعلون منها الودك «ينبئون الشحم» ويتخذون منها الأسقية قال «رسول الله» : وما ذاك «أى فيم الأمر» قلت : نهيت عن امساك لحوم الأضاحى بعد لثلاث .

فقال . إنما كنت نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتصدقوا وتزودوا »
فالحديث كان صريحاً بالنهي عن الدخار لحوم الأضحية لأكثر من ثلاثة
أيام ، وأم المؤمنين تشكوا ما يتربى على النهي عن الدخار من مشعة
بالمسلمين ، والرسول يبين سبب النهي وهو التوسيع على الفقراء من
الدافة التي وفدت على المدينة ، ثم يعدل عن ذلك الحكم . وهذا دليل على
أن من أحكام السنة الشريفة ما كان مرتبطاً بظروف موقعة بوقتها ،
وبأخذات حدثت بعینها وأنه لا الازام لهذه السنة بعد زوال هذه الظروف
وذلك الأحداث .. وهناك كثير من الأحاديث النبوية ما يدل دلالة قاطعة
على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يراعي الظروف القائمة وقتئذ
ويأخذها بكل الاعتبار عند التشريع أمراً ونهياً أو إباحة . من ذلك قوله
لعاشرة رضي الله عنها : «لولا أن قومك حديث عهد بشرك لبنيت الكعبة
على قواعد إبراهيم» ، من ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن
أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل
صلوة» وغير ذلك الكثير مما تتحدث عنه كتب الفقه وأصوله .

إذن فكثير من الأحكام التي أنت بها السنة الشريفة إنما كانت
تقديراً لصالحة قائمة وقت التشريع تقوم على موازنته صلى الله عليه
 وسلم بين المصالح والمفاسد والمضار والمنافع ، القائمة وقتئذ أى في ظل
السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي وقت التشريع بل كان صحابته

صلى الله عليه وسلم براجعته فى تقدير المصلحة والمفسدة فينزل عند رأيهم كما راجعته عانشة فى حديث النهى عن ادخار الأضحية وكما راجعه عمر فى حديث نحر الإبل ، وكما راجعه عمر أبصا عندما أمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر بالنداء : «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة» فبين عمر وجهه الضرر فى ذلك لأنه يدفع المسلمين الى الاتكال وقاتل : «إذن بتكلوا» وأقره الرسول على ذلك ، وكما راجعه رجل عندما أمرهم «صلى الله عليه وسلم» بكسر القبور التي طهوا فيها لحوم الحمر الأهلية عارضها غسل القبور بدلا من كسرها فقال أوذاك . أى وافقه على مراجعته .

وأمثلة أخرى كثيرة تمثلت بها كتب الفقه فى السجال القديم الضارب بجذوره فى تاريخ الفقه الإسلامى حول العلاقة بين المصلحة والنصوص أمثلة يراد الاستشهاد بها اثبات أن السنة النبوية مناطها المصلحة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرجع عن أوامره ونواهيه نسبيا لما يظهر له من مصلحة أو مفسدة متربطة عليهمما بعد الحوار بينه وبين أصحابه . من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه «لا يصلين أحد منكم العصر إلا فى سنى قريظة» إذ صلى بعضهم قبلها وقالوا لم يرد منا ذلك .. ومنها تخيره صلى الله عليه وسلم لأصحابه عند اعتزامهم الحج معه «حجـة الوداع» - بأن من شاء منهم أن يبوي

الحج فليفعل ، ومن أراد أن يفرن الحج بالعمرة فليفعل ، ومن أراد أن ينوى العمرة منمنعاً إلى الحج فل فعل ، قال بعضهم كيف وقد سميـنا الحج .

★★★

نعود إلى تأمل العلاقة بين النص والواقع ، وبيـدو من هذه الأمثلة ومن أخرى غيرها كثيرة يضيق عن ذكرها المقام أن العلاقة بين بعض الأحاديث وبين الواقع القائم وفنـها لم تكن علاقة تتسلط من النص على الواقع بل كانت علاقة تفاعل بينهما يؤثر فيها كل منهما في الآخر . فالواقع وحماية المصالح القائمة حوله هو الذي يصوغ النص «أو ما بسمـبه رجال القانون المعاصرون بالمـصادر الموضوعية للتشريع ، آى الأسـابـاح الاجتماعية التي أدت إلى وجوده» والـحوار حول عـلاقـةـ النـصـ بالـواقـعـ ، وما إذا كان مناسـباـ له أو غير مناسبـ كانـ دـانـماـ حـوارـاـ قـائـماـ ومـمـتدـاـ بـيـنـ الرـسـولـ وـأـصـحـابـهـ وـصـولـاـ لـأـنـسـبـ الـحلـولـ الشـرـيعـةـ المـنـاسـبةـ لـعـصـرـهـ ..ـ وـالـرـبـطـ بـيـنـ النـصـ وـالـوـاقـعـ المـسـبـبـ لـهـ وـالـمـصالـحـ الـاجـتمـاعـيةـ التـيـ كـانـ يـحـمـيـهـ النـصـ كـانـ أـمـورـاـ قـائـمةـ تـامـاماـ فـيـ ذـهـنـ الصـحـابـةـ ؛ـ وـكـانـواـ مـتـنـبهـينـ لـهـ وـأـعـيـنـ بـهـ دـونـ خـشـيـةـ مـنـ سـيـوـفـ الـكـفـرـ وـالـهـرـطـقـةـ لـأـنـ هـذـهـ السـيـوـفـ لـمـ تـكـنـ قـدـ صـنـعـتـ بـعـدـ .ـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ النـصـ وـالـوـاقـعـ كـانـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـظـهـرـ مـاـ تـكـونـ فـيـ ذـهـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـا

عندما قالت نعليقا على حديث الإذن للنساء بالذهاب الى المساجد ،
لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثت النساء من بعد
لنعهن المساجد مثلاً منعت نساء بنى اسرائيل ، والعلاقة بين
النص والواقع كانت واضحة تماماً في ذهن عمر في كل ما هو ماثور
عنه بدءاً من وقف حد السرقة في عام المجاعة حتى رفضه تقسيم
أرض السواد بالعراق ، على خلاف ظاهر النصوص وتمسكها
بمقاصدها .

هذا الفهم العقلياني للعلاقة بين النص والواقع هو الذي دعا صاحب
رسالة تعليل الأحكام إلى القول : « ومن تتبع أحوال الرسول صلى الله
عليه وسلم في أجوبيه للسائلين وجده لم يسلك فيها كلها مسلكاً واحداً ،
فتارة يتنتظر الوحي .. وأخرى يجيب من غير انتظاره ، وفي هذا فد
ينزل الوحي ببيان خطته ومعاتبته .. وقد يرجع هو من غير أن ينزل عليه
الوحي .. وكثيراً ما نراه صلى الله عليه وسلم يجيب بأجوبة متنوعة عن
سؤال واحد إذا اختلف السائلون وأكثر ما يكون ذلك في أفضلية
الأعمال ، كما وجدناه في كثيرون من المواطن بشاور أصحابه ويأخذ
بأفضل الأراء »^{٥٦} « ص ٣٤ » .

وهذا الفهم لعلاقة التفاعل بين النص والواقع هو الفهم المناقض
ومعارض لمنطق الحاكمة والتکفیر ، فالنصوص وفقاً لهذا الفهم

ليست قواطع تهوى بها على واقع المسلمين فتفصل بين الحق والباطل ، والإثم والطاعة أو بين الإيمان والكفر ، بل وقد وجدت في ظل واقع معين لتحكم موقعاً معيناً في ظل مفاصد كبرى تطال المسلمين في ما هم فيه وحاضرهم ومستقبلهم .

وهذا هو المقصود بنسبة النصوص في جانب واطلاق المفاصد ومبدأ حماية المصالح في جانب آخر . يقول القرافي في الفروق «والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمفاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين » ح ١ ، ص ١٧٧ « ويقول عز الدين بن عبد السلام « كل نصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل » .

ولكن هذا الحديث عن نسبة بعض السنة وارتباطها بواقعها الاجتماعي وسياقها التاريخي لا يصدق بطبيعة الحال على كل المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإلا كان هذا انكاراً لحجية السنة في التشريع وهو انكار يخرج صاحبه من الملة ، فما هو المعيار الدقيق الذي تميز إذن به بين النسبي والمطلق من أحكام السنة . أعتقد أن البحث عن هذا المعيار هام جداً في زماننا الذي دأب فيه البعض على التضييق على أنفسهم وعلى مجتمعهم بأحاديث لا نعرف الصريح فيها من الموضوع ولا نعرف إن كانت صحيحة . هل المقصود بها التشريع الدائم أم لا .

لم تكن مسألة البحث عن معيار لاطلاق السنة أو نسبةيتها تشغيل بالـ

الصحابة والتابعين بل كانوا يفصلون فيها بفطرتهم السليمة بحكم معاصرتهم للرسول صلى الله عليه وسلم أو قربهم من زمانه .. وكان شأنهم في المعاملات داتماً مراعاة المسلمين . يقول صاحب تعليق الأحكام «ولكن الواقع الذي لا ينكر أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا بالصلحة في أبواب المعاملات وما يتعلق بالنظام الاجتماعي وإن كانت في مقابلة النصوص ، واستهير بذلك عنهم في وقائع كثيرة»^{٥٨} «ص ٣٠٢» . وفي موضع آخر يقول . «وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف ، وما يحفي به من مصالح ومفاسد ويشرعون له الحكم المناسب ، وإن خالف ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»^{٥٩} .

لم تكن قضية البحث عن معيار للتمييز بين السنة التشريعية والسنة غير التشريعية مما انشغل به الصحابة والتابعون بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم فهموا أسرار الشريعة وعرفوا مقاصدها وساروا على هدى من ذلك .

★★★

إنما بدأت القضية تطرح نفسها على العقل الإسلامي وإن شئت القول على المنطق القانوني الإسلامي عندما بدأ المسلمون يضعون

القواعد والأصول الضابطة لعملية الاستدلال من النصوص التشريعية أي في مرحلة لاحقة عندما بدأ وضع دعائم علم أصول الفقه كان لابد من صياغة قواعد منهجية تفسر لماذا كان بعض السنة ملزماً ولماذا كان البعض الآخر غير ملزم ، وما هو معيار التمييز بينهما أي بين السنة التشريعية التي يتلزم بها المسلمين في حاضرهم ومستقبلهم ، والسنة غير التشريعية أي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من آقوال وأفعال وتقريرات يخص بها وحده أو تلك التي لا تلزم المسلمين في كل عصر . ومن المهم أن نلاحظ أن عملية وضع الضوابط والمعايير لمسألة الرامية السنة ، وهي مسألة على قدر كبير من الخطورة بالنسبة للتشريع الإسلامي مادامت ترمي إلى ضبط المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن ، هذه العملية من وضع الضوابط والمعايير القاعدية هي جهد فقهي إنساني بحت انشغلت فيه فرائح علماء الأصول إضفاء الطابع النسقي المنهجي المنظم على مصادر التشريع الإسلامي في عصر إقامة صرح هذا التشريع . حقاً لقد اعنمد الفقهاء في وضع هذه الضوابط على ما فنروه دليلاً شرعياً لوضع القواعد المنهجية وضبط الأصول الفقهية . ولكن تظل أهمية الوعي بأن علم أصول الفقه باكمله وبما فيه من القواعد الضابطة للاستدلال من السنة ، هو علم ناتج عن جهد بشري إنساني بجري على كثير من فروعه وقضاياها ما بجرى على الاجهادات الإنسانية من خلاف في الرأي .

★★★

السنة هي ما ثبت بسند منصلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير سواء متواتراً أو أحادياً .. ولن ندخل هنا في هذا الجدل الفقهي الذي نسبت فروعه عن حجبة آحاديث الأحاديث وعلاقتها بالمصلحة وإنما يكتفى أن نذكر ما آجمع عليه علماء الأصول من أن من السنة ما يعد تشريعاً للمسلمين ومنها ما لا يعد تشريعاً .

وببداية لا يعد تشريعاً كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ودل الدليل الشرعي على أنه خاص به وحده وأنه ليس أسوة فيه كاحتفاظه صلى الله عليه وسلم بأكثر من زوجات أربع .

ولا يعد تشريعاً كذلك كل ما صدر عنه بمفهوم طبيعته الإنسانية من قيام وقعود ومشى ونوم وأكل وما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب في النسخة الدينية من نجارب أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حرب أو وصف دواء مرض إلى غير ذلك .

وهذه كلها بعباراتنا نحن رجال القانون المعاصرين أقول أو أفعال لا تضع قواعد عامة مجردة لتنظيم السلوك الاجتماعي في المستقبل بل أقوال وأفعال «ولأن شئت فلتسنخدم عبارة قرارات وتصرفات تميزها عن القواعد» تتناول مواقف جزئية من واقع الخبرة الإنسانية المحدودة بحدود الزمان والمكان والثقافة والتاريخ .

ولكن حدود الزمان والمكان والثقافة والتاريخ «آى اعتبارات النسبية

المنافية للعمومية والاطلاق» لا يقف تأثيرها عند حدود «القرارات والتصيرات» أى المواقف الجزئية الى تعرض في أمور تفصيلية في مجال ادارة شئون المجتمع وأفراده ، بل قد تتدخل أيضاً في عملية وضع القواعد العامة ذاتها وهذا وحده هو الذي يفسر عملية الحوار بين الرسول والصحابة أثناء وضع القواعد وعدوله صلى الله عليه وسلم عن بعض ما رأه ،أخذًا برأي أصحابه ، ويفسر أيضًا عدول الصحابة أو بعضهم عن بعض القواعد التي كان معمولاً بها في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأخذهم بقواعد أخرى أكثر مناسبة لعصرهم تغلبًا للقصد والمصلحة من التشريع .

وإدراكاً لكل ذلك ورغبة في ضبطه كان هذا الضابط المهم الذي صاغه علماء الأصول معياراً للفصل بين السنة التشريعية والسنة غير التشريعية بالفصل بين ما صدر عن الرسول بحق الفتوى والتبيين «الوحى» وما صدر عنه بسلطة الإمامة «الاجتهاد والسياسة» حتى أن الإمام القرافي قد وضع كتاباً أسماه «الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضی والإمام» وقد استقر في الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبـه أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست كلها ترجمة وتبييناً لجواهر حكم الله تعالى وإن كان غالباً كذلك ، بل فيها ما هو مجرد تلمس لحجج الأحكام أو سبر المصالح ، وفيها ما هو مجرد

سياسة لدرء منكر والحمل على معروف ، أى أن من سنة الرسول ما يصدر عنه بمقتضى التبليغ والفتوى فهو وحى بوجى «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى .. الآية» ومنها ما صدر عنه باعتباره إماماً أى حاكماً يؤم المسلمين وبراعي اعنابارات السياسة والمصلحة والزمن في هذه الإمامة ، والحديث في هذا صريح لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشير إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشير» ٦٠ .

هذا هو ما اتفق عليه الفقهاء بشأن إلزامية السنة أو تشرعيتها منها ما هو تشريع عام يوحى به ، ومنها ما ليس كذلك لكونه نتاج الرأي بمقتضى الإمامة والسياسة ولكن كيف تفرق بين كلا النوعين من السنة .. وما هو المعيار الذين يطبق للتمييز بين كل من نوعهما ؟ .

الإجابة عن هذا السؤال مهمة غاية الأهمية وخطيرة غاية الخطورة سواء عن المستوى الفكري والمعرفي للعقل الإسلامي أو على المستوى العملي تنظيم سنتون المجتمع ، إذ عن طريق ايفاد هذا المعيار يتم الفصل بوضوح بين ما هو تشريع وما ليس بتشريع ، وبين ما هو ملزم وما ليس كذلك وهي أمور تبلغ قدرًا كبيراً من الأهمية في زماننا الراهن الذي يرفع فيه البعض سلاح التكفير على من يقدرونهم منكرين للسنة

دون فارق عندهم بين سنة صحيحة أو موضوعة أو بين سنة نشرريعية وسنة غير نشرريعه .

ورغم الاهمية القصوى التي يكتسبها هذا المعبار فلا نعرف بياراً أو مذهبًا في الفقه الإسلامي قد قام بصياغته وصلحه في وضوح يزيل اللبس ويمنع الحيرة والتردد .. ومع تنوّع الاجنادات فقد افتقر الأمر على الاستشهاد بالأمثلة ولم يرتفع إلى وضع المعايير الفاصلة .. ومن الأمثلة التي نروى على سنته صلٰى الله علٰيه وسلم بمقتضى الإمامة ما روى عنه صلٰى الله علٰيه وسلم من قوله «إنما أنا بشير وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن فضلك له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيء، فإنما أقطع له قطعة من النار » ومن ذلك أيضًا ما ثبت عنه صلٰى الله علٰيه وسلم أنه قد قطع نخيل وشجر الكفار يوم بنى النضير فلما أسرع فيه فييل له . فد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف عن القطع» هذه كلها وغيرها أمثلة بتفق الفقهاء على أنها سنة في سياق إمامـة الرسول وسياسـنه لأمور المسلمين وبعد ذلك بختلافـون فاختلفـوا في حديث «من أـحيا أـرضا مـيـة فـهي لـه» فذهبـ الأـحنافـ إلى عدمـ إـلـزـامـه لأنـه بـصرـفـ منـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـإـلـامـةـ ،ـ فـيـ حـيـنـ ذـهـبـ المالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ آـنـهـ نـصـرـفـ بـالـفـتوـيـ وـالـنـبـلـيـغـ فـهـوـ تـشـرـيعـ مـلـزـمـ ،ـ

واختلفوا أيضاً في الأرض التي فتحها المسلمون عنوة فذهب المالكية والحنفية إلى أن تقسيم الرسول صلى الله عليه وسلم للأرض خيبر تصرف بالإمامية فهو غير ملزم من بعده وذهب التسافعية إلى عكس ذلك، ولكن ما هو معنـاـر اضـفـاء الـزـامـيـة الـفـتـوـيـةـ والتـبـلـيـغـ على تـصـرـفـ ما للـرسـوـلـ وـخـلـعـ هـذـهـ الـالـزـامـيـةـ عنـ تـصـرـفـ آخـرـ باـعـتـارـهـ تـصـرـفـاـ بـالـإـمـامـةـ هـذـاـ مـاـ لـمـ يـبـيـنـ الـفـقـهـ اـكـتـفـاءـ بـعـبـارـاتـ عـامـةـ لـاـ تـفـنـىـ الـبـاحـثـ عـنـ الـيـقـينـ الـقـانـوـنـيـ مـثـلـ عـبـارـةـ «إـذـاـ قـامـتـ الدـلـائـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـظـهـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الـإـمـارـاتـ»ـ .

وعـمـومـاـ إـذـاـ جـازـ لـنـاـ آنـ نـرـصـدـ الـاجـاهـ الـعـامـ لـلـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ فـىـ هـذـاـ الصـدـدـ فـهـوـ مـيـلـهـ إـلـىـ اعتـبـارـ أـغـلـبـ السـنـةـ تـصـرـفـاـ بـمـقـتضـىـ الـوـحـىـ أـىـ بـالـفـتـوـيـ وـالتـبـلـيـغـ .ـ أـمـاـ أـحـكـامـ الـإـمـامـةـ فـهـىـ نـادـرـةـ فـلـيـلـةـ .ـ وـهـذـاـ الـنـحـىـ مـنـ جـانـبـ الـفـقـهـ الـقـالـيدـيـ كـانـ هـوـ الـمـتـوقـعـ فـقـدـ عـزـفـ عـنـ وـضـعـ مـعيـارـ عـامـ لـلـتـميـزـ ،ـ كـماـ عـزـفـ أـيـضـاـ عـنـ التـوـسـعـ فـىـ بـابـ تـصـرـفـ الرـسـوـلـ بـمـقـتضـىـ الـإـمـامـةـ وـاعـتـبـرـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ أـىـ مـفـهـومـ الـإـمـامـةـ لـاـ بـلـجـأـ إـلـيـهـ إـلـاـ اـسـتـثـاءـ إـلـضـفـاءـ الـإـنـسـاقـ الـمـنـطـقـيـ عـلـىـ حـفـيـفـةـ وـجـوـدـ بـعـضـ جـوـابـ السـنـةـ الـىـ تـظـهـرـ إـمـارـاتـ لـاـيمـكـ انـكـارـهـاـ عـلـىـ نـسـبـتـهـاـ وـتـارـيـخـيـنـهـاـ .ـ نـقـولـ إـنـ هـذـاـ الـنـحـىـ الـفـقـهـيـ الـتـقـلـيدـيـ كـانـ مـتـوـقـعـاـ لـاـنـهـ هـوـ الـكـفـيلـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ الـكـيـانـ الـقـانـوـنـيـ لـلـسـنـةـ باـعـتـبـارـهـاـ الـمـصـدـرـ الـثـانـيـ لـلـتـشـرـيـعـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـذـ

أن التوسع في اعتبار نصرفات الإمامة من شأنه أن يجعل جانباً كبيراً من السنة ذات طابع زمني مؤقت وبالتالي يعدم الفقه أحد المصادر الكبرى لإقامة صرح النظام القانوني الإسلامي .

ومع ذلك لم تُعد من الفقهاء المحدثين من وجدوا الجرأة على حمل جميع سنة الرسول في مجال المعاملات «وهذا هو القدر الأكبر منها» على تصرفه صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة ، آئي أنهم بعباراتنا اعتبروها سنة مؤقتة تدور مع ظروفها التاريخية وجوداً وعدماً .. يقول صاحب رساله تعليل الأحكام «إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم له تصرفات من حيث إمامته الكبرى وخلافته العظمى ، وتصرفات من حيث الفتوى والتبلیغ فلابد شئ حمل هؤلاء [يقصد الفقهاء] جميعاً أو أمره على الفتوى والتبلیغ ولم يحملوا ما تعلق بالمعاملات منها على الارشاد والسياسة» لاحظ أنه يطلق القول على المعاملات «حسبما يقتضيه مقام كل أمر ونهى وبحسب مقتضيات الأحوال ، فتكون أحكاماً مصلحة سياسية صادرة من حيث ما له من الإمامة والخلافة مربوطة بمصالح تتغير بتغييرها أو مربوطة بأعراف كذلك ولا تكون ضرورة لازبة لاتتغير واجبة العمل ولو تغيرت الأحوال ولو جلبت ضرراً ودفعت مصلحة والدين يسر ولا تعسّير فيه»^{٦١} «ص ٣٠٣» .

وهذا على حد علمنا أجرأ ما قرأتناه بشأن الطبيعة التشريعية للسنة

النبوية حيث قصر المؤلف السنة التشريعية الملزمة على العبادات فقط
أما في المعاملات فإنها تدور مع المصالح وجوداً وعديماً لأنها صدرت عن
الرسول باعتبار إمامته أى باعتباره حاكماً زمنياً لا باعتباره نبياً يوحى
إليه . ويستند المؤلف في رأيه وبعزذه باقوال فقهاء مسلمين من رواد
العقلانية الإسلامية مثل القرافي وعز الدين بن عبد السلام ، فيقول :
«فلا يظنن ظان أن ما سلكه بعض العلماء كالقرافي وشبيخه عز الدين
ابن عبد السلام في تقسيم صفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى
إمام ومبلاع ومفت وفاض ، وارجاع أحكام المعاملات وما شاكلها من
التعزيزات والاحكام الدينوية إلى إمامته - يقضى بأن هذه الأحكام
خارجة عن حوزة الشريعة ما دامت دائرة اتفاق مصالح الناس الموكولة
إلى أولى الأمر منهم . بل الحق الصنراح الذي لا شببهة فيه أن هذا
النوع من الأحكام جزء لا يتجزأ من الشريعة وركن عظيم من أبوابها
٦٢» «ص ٣٢١» .

كيف يكون تصرف الرسول بالإمامنة جزءاً لا يتجزأ من الشريعة في
نظر أصحاب هذا الرأي ، وهو في الوقت نفسه لا يعد في نظرهم
تشريعياً عاماً موحى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ملزماً
لل المسلمين في كل زمان ومكان ؟! وتبعد أهمية الإجابة عن هذا السؤال
أن تصرف الرسول بالإمامنة الذي هو تصرف نسبي في نظر أصحاب

هذا الرأى مع كونه جزءاً من الشريعة غير حارج عنها يشمل كل باب المعاملات - وهو الباب الذى تدور خوله المعاشر الحاسمة اليوم ببعض أنصار تبار الإسلام السباقى وبين معارضيهم - الإجابة عن هذا السؤال المعضله نجده فى عبارات أصحاب هذا الاتجاه أنفسهم فبقاء هذه الأحكام فى نظر صاحب رسالة النخليل رهن بكونها دائرة مع مصالح الناس الموكولة الى أولى الأمر منهم .. أى أن الازام هنا ليس الزام ظاهر الحكم وسكله ولفظه وإنما الزام المصلحة التى كان يرمى الى تحفيتها . فإذا ادى تطبيق الفصل الى فوات المصلحة فلا إلزام له . أو على حد تعبير عز الدين بن عبد السلام «كل نصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل» .

★★★

نعود فنقول ، إننا لا نعرض على القارئ غير المتخصص بحوثاً في أصول الفقه ، فذلك فوق طاقتنا وطاقته ، وإنما هدفنا أن ندلّي بدلواً وأن نطرح تساؤلنا ونحن حارج دائرة الفقهاء ، وهل اقتصرت الساحة على دائرة الفقهاء والعلماء ، وهل قامت دائرة العلماء والفقهاء ، المعاصرين بعرض الفقه الآخر الذي نقدم قسماته للقارئ ، وهو فقه المصالح والمقاصد لرفع الغشاوة والإرهاب المعنوي والمادي الذي يضل به فكر المحكمة والتكفير عقل المجتمع ؟ لا لم يقم العلماء والفقهاء ،

المعاصرون بدورهم المطلوب في ذلك الأمر ، وهم من يضعون أيديهم على كنوز في مناهج الفقه الإسلامي ذاته بقيم العقلانية واعتبار مصالح المسلمين ، ولكن الفقهاء المعاصرين وان عرض بعضهم لهذه الكنوز في بحوثهم الأكاديمية التي يقدمونها للحصول على الدرجات العلمية ويقولونها في قاعات الدرس والمحاضرة ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالحالة الثقافية العامة أى بالخطاب الإسلامي ، كما يردده العامة والساسة فإما أن يعم صمت العارفين من الفقهاء ، وإما أن يدخلوا معارفهم للمناسبات ، وإما أن تتحول لغة الخطاب ويتنكر العارفون لما يعرفون ويدبرون له ظهر الجن في ظل مبرر أخلاقي أو غير أخلاقي أنه ليس كل ما يعرف يقال وليس كل ما يقال ، يقال للعامة كل هذا والوطن في محنة ، وال العامة سادرون في فقه الحاكمة والتکفير والمقاصل أما فقه المصالح والمقاصد فمطمور في الصدور .

لا نقول إن كل الفقهاء المعاصرون فقه صامت ، فقليل هم المتحدين ومن هذه الاستثناءات القليلة التي شرعت قلمها لتبديد كثير من أوهام التقطع فضيلة الأستاذ الشیخ المرحوم محمد الغزالی الذي خسرنا بفقدہ إماما من آئمة الاستئثار رغم خلافنا وخلاف كثير من المثقفين معه في موافقه العملية .

ولعل كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» والذي طبع

حتى الآن قرابة الطبعات العنصر يكون واحدا من أهم كتب الثقافة الإسلامية المعاصرة يقف على قدم المساواة مع كتاب الإمام الشيخ محمد عبده «الإسلام دين العلم والدنيا» .

ولكنهما بطبيعة الحال ليسا من كتب الفقه ولا من كتب الأصول بالمعنى العلمي المتخصص للكتابة وإنما هي صرخة بطلقها عالمان راسخان في الفقه والأصول في وجه الحالة المتردية للعقل الإسلامي ، وللمجتمع الإسلامي في مجتمع إنساني يلهث لهثا نحو التقدم ..

.. أثبت المرحوم فضيلة الشيخ محمد الغزالى صرخته هذه في مقدمة كتابه قائلا : «لقد شاعت الأقوال الضعيفة والمذاهب العسيرة ورجحت الآراء التي كانت مرجوحة أيام الازدهار الثقافي الأول حتى وهل الناس أن الإسلام اذا حكم عاد الى الدنيا التزمت والجمود» .

فيما يلي جانب انشغال المؤلف على المستوى العملي بالتدبر والحضارى الذى أدى إليه حال أمة المسلمين في حين تسير الأمم الأخرى سريعا على طريق التقدم ، فقد انشغل على المستوى النظري بمسألة الأحاديث الواهية والضعيفة التي نعارض نصا في القرآن الكريم أو تتنافى مع القيم الثقافية والحضارية السائدة في مجتمعنا الراهن . وعلى حين ينكر المؤلف الأحاديث التي تتعارض مع القرآن الكريم مثلاً أنكرت عائشة رضي الله عنها حديث أن الميت يعذب بيقاء أهله لتعارضه

مع الآية الكريمة «ولا نسُرُّ وازرة وزرٍ أخرى» فهو أيضًا يعرض متن الحديث على العقل غير مكتف لقبوله بصحبة سنته وروايته ويوضح منهجه في ذلك قائلاً : «إن الحكم الديني لا يؤخذ من حديث واحد مفصول عن غيره ، وإنما يضم الحديث إلى الحديث ثم تقارن الأحاديث المجموعة بما دل عليه القرآن الكريم ، فإن القرآن هو الإطار الذي تعمل الأحاديث في نطاقه لا تتعدوه ، ومن زعم أن السنة تقضي على الكتاب أو تنفسح أحكامه فهو مغدور »^{٦٢}
«ص ١٤٢ - ١٤٣ .

وفقيهنا البارز يعتمد مجموعة من الأدوات المنهجية - وان لم يطل الحديث عنها في ذاتها - لازالة التعارض بين متن الحديث ومعقوليته أو تعارضه مع المصلحة القائمة للمسلمين اليوم . أحد هذه الأدوات تقسيم الحديث بالسياق الذي ورد فيه مثل حديث «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم» فتفسيره لا يتم إلا في سياق الحوار الذي دار بينه صلى الله عليه وسلم وبين أصحابه حين رأوه مع زوجه صفيه رضي الله عنها ليلاً .

وأحاديث كراهية اقامة البنيان كثيرة وصحيفة السندي .. مثل قوله صلى الله عليه وسلم «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيها» ، قوله صلى الله عليه وسلم «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا

إلا مالاً» . ويعتمد المؤلف في هذا الصدد منهج تفسير الحديث بالظروف والملابسات التاريخية ويقول : «والصحيح أن هناك أحاديث ترتبط بمناسباتها وما تفهم إلا في الجو الذي قيلت فيه» «٦٤» «ص ١١٠» ويزيد الأمر ايضاحا بقوله : «إن نبينا عليه الصلاة والسلام تكلم كثيرا وكلاده موضع الاعزاز والطاعة» «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله» وكان يمكن أن تعرف مرامي الكلام وحقائقه لو ضبطت الملابسات التي قيل فيها» «ص ١٢٣» «٦٨» .

ورغم أن المؤلف قد استخدم فكرة الشرح السياقى لمدلول الحديث وتفسير الأحاديث فى ملابساتها وظروفها التاريخية والثقافية فإننا لا نلحظ أنه قد اعتمد ذلك منهاجا عاما فى فهم نصوص الأحاديث ولاحظنا أنه قد تقدم خطوة أخرى ضرورية بايضاح موقفه الأصولى من مسألة السنة التشريعية والسنة غير التشريعية والفرق بين الإمامة «السياسية» والتبلية «الوحى» وهو الموقف الذى اتخذه الفرافى وعز الدين بن عبد السلام وأعلنه فى زماننا صاحب رسالة تعليل الأحكام ، وهو الموقف الذى كان ليحل جذرية مشكلة التعارض بين بعض النصوص والسياق الحضارى المعاصر.

بل إننا نلحظ لدى المؤلف اتجاهها معاكسا نحسه من قوله : «وما بلغ من السنة درجة اليقين فسببه سبيل القرآن الكريم لا يزيغ عنه إلا

هالك . ومن عِلْمٍ على وجه اليقين أن رسول الله أصدر أمراً ثم قرر رفضه فقد انسليخ من الملة لا خلاف في ذلك» .
هكذا نعود بهذا التقرير الحاسم الى المزبج الأول في بحث اشكالية العلاقة بين النص والواقع .

★★★

عندما اغتيل المارخوم فرج فودة ، باطلاق الرصاص عليه بسبب كتاباته الناقدة للأطروحات الفكرية لتيار الإسلام السياسي ، أصدرت الجماعة الإسلامية بمصر بياناً وزعنه على أوسمى نطاق ، استهلته بالعبارة التالية : نعم قتلناه ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف . وكان الأمر مفزواً غاية الفزع ، ليس تحسينا للرقارب في وقت أصبح فيه ثمن الفكر الحياة ، وإنما لأن السنة المشرفة أصبحت تستخدم على هذا النحو الفاضح لتبرير جرائم قتل المفكرين ، ولم يخرج أحد من دعاة الاستئنارة الإسلامية أو من الفقهاء ، لا أقلوا لكي يحفظ على المفكر القتيل سمعة ودينه وكرامته ، وإنما لكي يحفظ للسنة النبوية مكانها الرفيع من أن تكون دروعاً يحتمى بها قتلة أهل الفكر والقلم .. أى أن فقه المقاصد لم يتقدم ليواجه فقه المقاصل .. بل على العكس من ذلك رأينا أحد الفقهاء البارزين من رواد الاستئنارة الإسلامية والذين يحظون بتقدير خاص في المجتمع الثقافي يتقدم

ليشهد أمام المحكمة التي تحاكم الفتلة أن القتيل مرتد وأن جزاءه القتل وأن القاتل مجرد مفتنت على السلطة .. أما ما سطره فقيهنا البارز في كتبه من أن حديث الأحاديث لا يؤخذ به إذا تعارض مع نص في الكتاب ، وأما عن كون حديث «من بدل دينه فاقتلوه» من أحاديث الأحاديث وأنه يعارض نصا في الكتاب «لا إكراه في الدين ..» فهذا كلّه قد توارى في ساحة القضاء لأن فقه المخاصّل قد تغلب على فقه المقدّس .
ولم يكن أحب أن استدرج إلى هذا الحديث ، لأن الجميع الآن في رحاب الله برحمة الله ، وبحكم بينهم بعدله ، ولكن القضايا الكبرى التي أثارتها معاركهم الفكرية مازالت قائمة وما زالت المعارك ساخنة لم يحمد أوارها .

وقصة كعب بن الأشرف معروفة مذكورة في كل كتب السيرة «٦٦»
(راجع على سبيل المثال ، السيرة النبوية لابن هشام ، طبعة دار المنام ١٩٩٣ ح ١ ، «ص ٦٥١») وهو يهودي من بنى النضير بالمدينة ظهر حزنه لما بلغه من قتل المشركين بموقعة بدر وقال في ذلك شعراً يبكيهم ، وأخذ ينسّب بنساء المسلمين حتى أذاهم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من لي بابن الأشرف قال له محمد بن مسلمة أنا لك به يا رسول الله أنا اقتله ، قال فافعل إن قدرت على ذلك إلى آخر القصة التي انتهت بقتله .

واضح من سياق القصة وملابساتها أن الأمر لم يكن أمر تشرع
ووحي وفرض بل كان أمر سبابة وإمارة وحرب ودفاع عن الشرف
والعرض ، آى أنتا بعبارة الأصوليين لسنا بقصد سنة تشرع ونبليغ
وفتوى نلزم بها بل بقصد سنة إمارة محاومة بظروفها وسياقها
التاريخي .

ومع ذلك لم يتقدم أحد لإنقاذ السنة من العابثين بها .

هل لأن فقه الماقضى فى زماننا مقدم على فقه المقصود ؟ .

الفصل الثامن

فقه ازدراء العقل

قضية العلاقة بين النص والواقع هي بيت القصيد في الشأن الإسلامي المعاصر. وأى محاولة أو دعوة جادة مخلصة لتجديد العقل الإسلامي لا بد أن تواجه بشجاعة وجرأة وإخلاص للحق أسلمة من النوع التالي : هل النص حاكم الواقع بصرف النظر عن مرامي النص وممقاصده، أم أن القصد والحكمة والغاية أولى ونطبيقها بالنظر إلى السياق الاجتماعي السائد وقت التطبيق ؟ وهل فهم النصوص وحدود تطبيقها محكمان بالسياق التاريخي والثقافي والاجتماعي الذي أحاط بها وقت نشأتها ؟ .

الإجابة عن مثل هذه الأسئلة ومناقشتها دون نشنج أو تعصب أو تهديد هي الطريق الوحيد لمواجهة الجمود من ناحية، والتطرف من ناحية ثانية ، والعامية الدينية من ناحية ثالثة . وهذه هي الآفات المتأصلة في كثير من مظاهر الخطاب الإسلامي والعقل الإسلامي المعاصر.

الإجابة الرشيدة على هذه الأسئلة هي وحدها الكفيلة بازالة شبهة التصادم بين الإسلام وقيم العصر وحضارته وحل اشكالية التعارض الزائف بين العلم والدين وبعض مظاهر التضاد بين ظاهر النصوص والاجتهادات وبين المبادئ العالمية لحقوق الإنسان .

إذ لم يعد بجدي في سبيل إحداث نهضة عقلية في المجتمعات الإسلامية أن نرفض قيم العصر بحجة أنها معارضة لتراثنا الديني، ولم يعد يجدي أبضا الفرار من المواجهة بعبارات خطابية ذات جرس تقرر أنه ليس في الامكان أبدع مما كان. فاللفاء الحقيقي للتراث ليس أن نردد فحسب بل والاهم من ذلك أن نعقله وأن نتدبره بوضعه في سياقه التاريخي وأن نعي مقاصده ومراميه والمصالح التي يهدف إلى حمايتها.

★★★

هذه إذن دعوة لتجديد العقل الإسلامي بالنفاذ الى جوهر النصوص وحكمتها .

وما أحب أن أنبئ إليه أنها دعوة ليست جديدة على تراث المسلمين المدون في بطون الكتب ، ولكنها قد تكون جديدة وغريبة على مسامع كثير من مسلمي اليوم الذين لا يقرأون وإن قرأوا لا يعون ، وإن وعى بعضهم أخفى ما وعاه في صدره واستمر يردد خطاب التدهور العقلى والحضارى وفاء لدافع سياسى أو مهنى أو طلبًا لأمن نفسى كاذب .

دعوة التجديد هذه أدركتها في عصور الإسلام الأولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عندما قارنت بين حال النساء في عصرها وحال النساء في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفاست الحالين المختلفين على حدديثه صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». أى أن عائشة نظرت إلى الطرف التاريحي وقت نشأة النص والطرف التاريحي وقت تطبيقه ووجدت أن الحكمة من تشريع نص الإباحة قد انتهت ، والعبرة بالهدف من التشريع لا بلفظه وقللت فولتها : لو علم رسول الله ما أحذنت النساء لمنعهن المساجد متلماً منعت نساء بني إسرائيل .

هذه الدعوة إلى الأخذ بحكمة التشريع ومتراوحة السياق الواقعي له وعها عمر وطبقها في العديد من الحالات اشتهر منها وقف حد القطع وابطال سهم المؤلفة قلوبهم وعدم توزيع أرض السواد على المجاهدين وإيقاع الطلاق ثلاث بلفظ واحد وغير ذلك من الأمثلة.

هذه الدعوة إلى الانحياز إلى المصلحة طبقها الصحابة قبل ظهور الفقه وعلم الأصول كلما وجدوا تعارضًا بين النص والمصلحة الاجتماعية القائمة وقت تطبيقه مما أفضينا في شرحه في موضع آخر وأفاض علماء الأصول في شرحه في عدد من مؤلفاتهم .

ليس هذا القول إذن قوله جديداً يردده عقلاً نبأ هذا الزمان ، أو من يحرض خصومهم الفكريون على رميهم بالضلال بل هو منهج ضارب

بجذوره وتقاليده في عصور ازدهار الفقه الإسلامي وفي ممارسات
الصحابة وان شحيث معالله في عصرنا عصر تدهور العقل
الإسلامي.

★★★

نقول إن هذا النهج العقلي شحيث معالله وخفيت ملامحه على
العامة والخاصة على السواء . إن الخطاب الإسلامي الشائع اليوم هو
خطاب تغليب النقل على العقل واللفظ على الحكمـة أى الشكل على
المضمون . وتلك علامة كبرى لا تخطئها عين المؤرخين لتدور العقل
والحضارة . ولن نتحدث عن العامة الذين شاع فيهم أن التمسك
بطقوس الدين وشكلياته أقرب للتفوى من الالتزام بقيمه ومراميه .
وإنما سنتحدث عن بعض خاصة فقهاء عصرنا وموقفهم من التراث
العقائـى فى الأمة المسلمين والموقف السلبي لهم من هذا التراث إما
بالصمـت والإخفـاء وإما بالرفض وإنكار .

فى رسالته عن تعليـل الأحكـام التي نوقشت فى الأربعـينات بالأزـهر
احتـفى فضـيلة الشـيخ محمد مصطفـى شـلبـى احتـفاء بالـغا بـممارسـات
الـصـاحـبة الـأـوـاـلـى وأـخـبـرـنا بـعـد أـن اـسـتـشـهـد بالـدـلـيل تـلو الدـلـيل أـنـهـمـ كانوا
يـنـحـازـونـ لـلـمـصـلـحةـ وـلـوـ خـالـفـتـ ظـاهـرـ النـصـوصـ . وـفـىـ هـذـهـ الرـسـالـةـ الفـذـةـ
آـطـالـ الشـيـخـ الحـدـيـثـ عـنـ فـقـهـ عمرـ مـبـصـراـ المـسـلـمـينـ مـنـذـ نـصـفـ قـرنـ

بضرورة التناسى به فى اعتبار مناط الشرع ومقاصد الشريعة ومصالح المسلمين (٦٧) (راجع ص ٥٢ - ٦٢) ويقول شيخنا متحدثاً عن فقه عمر: «ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضى الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشريع الله أن يخالف قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» (٦٨) (ص ٦٣) ويقول في موضع آخر متحدثاً أيضاً عن عمر: «فكثيراً ما نراه رضى الله عنه يعلل الأحكام بعلالات بادعاً للمصلحة وإن أدى إلى ترك ظواهر النصوص أو تخصيصها» (٦٩) (ص ٧٠) .

ومن الغريب والمشير للدهشة أن شيخنا هذا الذي كان في الأربعينات رائداً من رواد العقلانية يأتي في الثمانينات وينشر كتاباً عن تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤدين والمعارضين (الشرق، ١٩٨٦) يتذكر فيه لكل ما قاله منذ حوالي نصف القرن من ضرورة الانحياز للمصلحة والأخذ بالأحكام الشرعية في سياقها التاريخي والنظر إلى مقاصدتها . وبل إنه في كتاباته المتأخرة هذه يهاجم الذين يتبنون آراءه المبكرة ويشيدون بها بل ويقاد يخرجهم من الملة : فيقول مخاطباً المنادين بتحكيم العقل : «إن الشريعة التي تتبعها بعقلك وهو لا وتجعلها حاكمة على النصوص هي الخارجة على الإسلام ، والإسلام يرفضه ويرفضه واضعيها» ص ٧٢ - ويتابع الشيخ حديثه في موضع

آخر مخاطبا إيانا ردا على قولنا بضرورة الانحياز الى مصلحة المسلمين».. «تقول نترك النص لما تيقنا أنه مصلحة وأقول لك : من أين بتيقن عقلك القاصر المصطرب بأن هذه مصلحة» .. وعندما استشهدنا في كتابنا المجتمع والتشريع والقانون (الهلال ، ١٩٨٦) بفقه عمر دليله على مخالفة ظاهر النص إعمالا للمصلحة مثلاً استشهد شيخنا به في الأربعينات لم يكن نصينا منه في الشمانيات إلا السباب حيث يقول ردا علينا: « .. أقول لك : أتريد أن يجعل من نفسك عمر آخر الزمان؟؟ فشتان بين العمرين ، وكيف تجعل نفسك كعمر وأنت لم تفهم ما فعله عمر؟» (٧١ ص - ٥٠) .

★★★

هذا المنهج الحديث القديم الذي يرفض أي محاولة لربط النصوص بالمقاصد والمصالح وارهاب الفايلين بذلك إرهابا يصل إلى حد اشهار كفرهم، نستطيع أن نستشهد عليه بعشرات الأمثلة من كتابات الفقهاء المعاصرين بحسب يمكن أن نقرر أنه الإتجاه الشائع على مسنوي الخطاب الفقهي المعاصر، رغم ما يمثله من خطورة لكونه يقدم الأساس الفكري لمنطق تكفير المجتمع بأكمله .

بقول صاحب رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي عندما يتعرض لمسألة علاقة المصالحة بالنصر وهي من كبريات المسائل التي شغلت علماء الأصول :

« .. لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة لنص كتاب أو سنة أو قياس نم الدليل على صحته» (٧٢ ص ٦١) .. ويقول في موضع آخر «والذين يحتجون بضرورة البحث في روح التشريع والنصوص يفونهم أن مدلولات النصوص اللغوية هي في ضرورة الأخذ بها كضرورة الجسد لبقاء الروح. فلا معنى لروح التشريع وروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولاً.. وبالذات» (٧٣) (راجع محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي - بيروت ١٩٨٦ ص ١٢٨).

نستطيع أن نقدم عشرات الاستشهادات الأخرى على سيادة فقه النقل والالتزام بحرفية النص وعدم الاعتداد بالمصلحة ان ثغارضت معه بحث يصبح القول إنه الاتجاه السائد في الفقه الحديث . وهو اتجاه يؤدي مباشرة إلى تبني مقوله الخوارج الشهيرة «إن الحكم إلا لله» وأسباغ صفة الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله أى على من اجرا على الحيدة من ظاهر النص قوله قولاً بالمصلحة. وكيف لا وشيخنا صاحب كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية يقرر صراحة : «إن المجتهد في شريعة الله لا يصدر الأحكام بمجرد عقله بل يبحث عن حكم الله لأنه لا حكم سواه» (٧٧ ص ٢٤) ..

فلننتمل إذن في بعض الملامح المعرفية والأسس النظرية لهذا الاتجاه النظري الذي هو أساس فكر الحاكمة والتفكير وازدراه العقل ولنا في ذلك الملاحظات التالية :

أولاً : إن الأساس الكامن وراء رفض الأخذ بالصلحة الاجتماعية إن تعارضت مع ظاهر النص يتمثل في الاعتقاد بأن الإلتزام الكامل بحرفية النصوص هو من قبيل التعبد والتقرب إلى الله وأحد ركائز الإيمان . وفي هذا المعنى يقرر صاحب رسالة ضوابط المصلحة بوضوح شديد : «إن مشروعية جميع أحكام العباد تعود إلى قدر مشترك من التعبد على تفاوت في ذلك حتى ولو كانت هذه المصالح متعلقة بمعايشتهم الدينية» . فكرة التعبد هذه ناقشها صاحب رسالة تعليق الأحكام في كتاباته العقلانية المبكرة وانتهى في جزم إلى أن التعبد يكون في نصوص العبادات أما نصوص المعاملات فالمصلحة فيها أظهر، ومخالفة ظاهر لفظها انحيازاً للمصلحة القائمة ليست تنكرأ للتعبد ، إذ يقول : «من المعلوم أن العبادات قصد الشارع منها أولاً وأخيراً الامتثال ولا دخل لاعتبار المصالح فيها» (٨٥ ص ٢٩٦) ثم يتتابع قائلاً : «إن الأصل في تشريع المعاملات والمقصود منها أولاً بالذات هو تحصيل مصالح الناس...» قارن هذا الفقه المتحرر في الأربعينيات بالفقه المناقض له يردده نفس المؤلف في الثمانينيات حين يقول : «أما

دعواك أن الإسلام فيما عدا العبادات والعقائد ترك للمسلمين حرية تنظيم شؤون معاملاتهم .. فدعوى كاذبة تنقل مدعيعها إلى صف الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكررون ببعضه الآخر «تطبيق الشريعة، ص ٧٢». بل إن فكرة التبعد هذه هي التي تجعل بعض أهل الفقه يبدأ متحرراً في بواعيره ثم يتنهى محافظاً عندما يتقدم به العمر تحسباً من شبهة ارتكاب المعصية إذا قال بترجميـع المصلحة ..

ثانياً : أنه رغم غزارة الانتاج الفقهي قديمه وحديثه الذي يبحث في المصالح وصلتها بالنص فإنه يلاحظ على عدد من هذه الكتابات أنها تهدف إلى التبرير الأصولي لمارسات الصحابة التي تثور بالنسبة لها شبهة مخالفة ظاهر النص : كأحاديث عائشة وممارسات عمر، أو اضفاء الاتساق النهجي على بعض آراء وفتاوي الفقهاء القدمين مثل فتاوى الاستحسان عند أبي حنيفة والتوسيع في الأخذ بالمصلحة عند مالك والأخذ بالمصالح عند الحنابلة. أى أن تغيير فقه المصالح لدى فقهاء الأصول جاء لاحقاً من المتأخرین لاضفاء المشروعية الدينية على ممارسات وفتاوي المصالح عند الأولين. والدليل على ذلك أن الأمثلة التي يصرّبها حتى الفقهاء المحدثون على الأخذ بالمصالح ترتد كلها إلى واقع المجتمعات الإسلامية في عصور سحيقة مضت : مثل الحديث عن تفصين الصناع ، وبيع الحاضر للبادئ ، وقطع ذنب بفلاة القاضي وكفاررة الملك إذا افتر عمداً، وتلقى الركبان وغير ذلك . وهي أمثلة كانت

لها وجاهتها في عصرها، ولا نريد أن تشغل القارئ، غير المختص بها في هذا العصر إنما ما نأخذه على فقهائنا اليوم أنهم لم يقدموا لنا نموذجاً واحداً على تطبيق المصلحة في قضيائنا عصرنا الراهن، وهي كثيرة كثيرة . وحتى عندما يتعرض بعضهم لهذه القضيائنا فإنهم يطبقون عليها منهج النقل وحده ويتركون الحديث عن المصلحة ليقتصر على تبرير ممارسات وفتاوي الأقدمين كما في الأمثلة السابقة .

ثالثاً : إن عزوف الفقهاء المعاصرين عن ترجيح المصالح الاجتماعية إذا تعارضت مع النصوص أو ظهرت شبهة هذا التعارض يعود في جزء منه إلى شيوع تقاليد ما يسمى بـ «تقاليد التحرير» في الفقه القديم ونستعيد هنا عبارات صاحب تعليل الأحكام في كتاباته العقلانية المبكرة إذ يقول، عن فقه التعبد بالتحرير .. لقد تعبدوا بالتحرير وكان الأولى لهم وللامة التي شرعوا لها أن يذهبوا إلى التحليل فيدفعوا عن الأمة الحرج ويفسحوا لها مجال الرقى والتقدم ومسايرة الزمان» .

رابعاً : وقد أدى ذلك بجانب كبير من الفقهاء الأقدمين وأغلب المعاصرين إلى النظر إلى المصالحة الاجتماعية نظرة نصية نقليّة.. فالصلحة ليست ما يعود على المسلمين من صلاح ونفع وفقاً لما تأتى به المستجدات وتطورات الحياة ، بل هي أولاً وأخيراً المصلحة كما يراها النص وفقاً لفهم الفقهاء لهذا النص. فالمسلمون غير قادرين على معرفة مصلحتهم وإنما هذه المصالحة مقدرة سلفاً بواسطة النص الشرعي إما

بذاتها عند المحافظين وإنما بعينها عند المنحرفين لقوله تعالى «ما فرطنا في الكتاب من شيء». هذا الفهم النصي لمعنى المصلحة الاجتماعية يجد أساسه متبلورا في فقه الشافعى رضى الله عنه وصاغه صياغة أصولية حجة الإسلام العزالى فى كتاباته الأصولية الغزيرة. ويترتب على ارتباط المصلحة فى نظر هؤلاء بالنص واعتراضها عن الواقع إن الفقه التقليدى لا يتصور امكان قيام تعارض بين النص والمصلحة. وكيف يمكن أن يقول إذا كانت المصلحة هي ما نص الدليل الشرعى على الاعتداد به وغيرها وهم وضلال وإن ليس ثوب المصلحة؟ .

خامساً : إن هذا الفهم للعلاقة بين النص الشرعى، والمصلحة الاجتماعية الذى يهدى المصلحة الواقعية إذا تعارضت مع النص والذى يخالف ممارسات الصحابة الأولين، هو امتداد لنزد الفقهاء الذين جعلوا العقل تابعا للنقل، وانعكاساً للاقتناع بعمق بعجز العقل الانساني عن ادراك طبيعة الاشياء وحده، فصاحب كتاب تطبيق الشريعة يستكثر علينا الأخذ بالمصلحة لقصور عقلنا واضطرابه وعجزه عن ادراك حقيقة المصلحة (ص ٩٧). وصاحب رسالة ضوابط المصلحة يعلن في وضوح شديد عن عجز العلوم الاجتماعية والطبيعية ومناهج البحث التجاربى عن تقدير مصالح الناس، فالعقل عنده لا يستطيع أن يستطع أن يستقل بفهم المصلحة في جزئيات الأمور وعنه أيضا أنه لا يصح للخبرات العادلة

أو الموارizin العقلية والتجريبية أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد، أو تنسيقها . «فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أن الربا لابد منه لتنشيط حركة التجارة والنهوض بها (وفقا لفهمه هو لمعنى الربا). ولا يصح الاعتماد على ما قد يتطرق عليه، علماء النفس والتربية مثلاً من أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الخلق ويخفف شره الميل الجنسي» ثم يتنتهي إلى نتيجة مؤداها ضرورة ، ان تعرض نتائج الخبرات والبحوث على نصوص الشريعة فما عارضها آهدرناه وما وافقها أخذنا به .

★★★

تلك هي المكانة الحقيقية للعقل عند أهل النقل . عقل عاجز وقاصر ومضطرب، وتلك هي مكانة المصلحة الاجتماعية لديهم . فلا مصلحة إلا ما قرره النص، وهم بهذا متذكرون للترااث العقلياني للصحابيّة الأوائل الذين اعتبروا أن مصلحة المسلمين لها الشان الأكبر وان خالفت نصا، وهم بذلك يتذكرون لفقه المصلحة الاسلامي ويعجزون عن الامتداد بمناهجه إلى قضايا عصرنا الراهن .

الفصل التاسع

فقه المطاردة !!

نؤكد على ما ذكرناه في مواضع سابقة مراراً من أن الصياغة الصحيحة لمعادلة العلاقة بين النص الديني والواقع الاجتماعي هي السبيل الوجيد لإعادة الوفاق ورفع التخاصم المصطنع بين المؤثر عن الماضي والمنظور في الحاضر ، أو بين العقل والنقل ، أو بين التراث والمعاصرة ، أو بين النص الواجب الاحترام والمصلحة الاجتماعية الواجبة الاعتبار .

ومظاهر المعاناة والعنف التي يعانيها مسلمو البر في مختلف بقاع عالمهم المترامي ، في أفغانستان حيث الطالبان ، وفي إيران حيث الموللات وشيوخ المرجعية ، وفي السودان حيث الاستبداد العسكري تحت مظلة النصوص والصياغات الدينية ، وفي مجتمعات أخرى يمارس فيها البعض الاحتياج الدموي المقدس ، كل هذه المظاهر ترد على المستوى الفكري والثقافي لسبب واحد هو الانغلاق على الفهم الحرفي (المتفاوت) للنص وذلك على وجه التعبير والتقرب

إلى الله ، وقهر الواقع وأضطهاده مع الاغتراب عن قيم العصر نعبد
أيضاً لله وتقتربا إليه . قضية على هذا القدر من الخطورة تستحق من
الباحث والقارئ على السواء ، دأباً في المتابعة ، واصراراً على رد
المسائل إلى أصولها والفروع إلى جذورها ولو عانى في ذلك الإرهاق كل
الإرهاق .

* * *

وما نود أن نؤكد عليه تكراراً وتكراراً ، أن مظاهر (الأصولية)
التي يشهدها مجتمعنا اليوم على سلوك كثير من العامة في تسكيهم
بالمظهر دون الجوهر والتي تعاني من ارتداداتها على ممارسات السلطة
الإسلاميين بمختلف فرقهم إنما هي في كثير من جوانبها تعبير عن
حالة عقلية لازمت المجتمعات الإسلامية منذ عصورها المبكرة ساد
فيها منهج النقل على منهج العقل ، وعلا فيها صوت التبعيد بالتحريم
والتضييق على المسلمين . وخلاصة حديثنا هذا وأحاديثنا السابقة أنه
رغم تعدد الإتجاهات في الفقه الإسلامي على المصلحة الممتد ما بين
العقل والنقل ، فإن بعضاً من الفقهاء المعاصرين يساهمون عن وعي
وإدراك أو عن غير وعي استطراداً بالقصور الذاتي وراء تفاليد
المهنة ، يساهمون في تنمية النزعة الأصولية وتوجيه أوارها بين
العام والخاص لأنهم لا يعرضون لهم في خطابهم المنتشر إلا

تقالييد النقل ويحجبون عنهم تقالييد العقل وهي كثيرة . ثم إنهم - أى الفقهاء المعاصرین - عجزوا أو تعاجزوا جمیعاً عن الامتداد بتقاليد العقل كما أرساها أبو حنیفة فی استحسانه ، والمالکیة فی فقه المصالح وسد الذرائع ، بل والصحابة الأولون فی ممارساتهم ، عجزوا أو تعاجزوا عن الامتداد بفقه العقل هذا إلی مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة وقضاياها الملحة .

★★★

وهكذا ظلت الساحة الإسلامية مفتوحة حتى اليوم لتقاليد فقه النقل المتمثلة فی الإلتزام الكامل والمطلق بالنص أیا كان السباق الاجتماعي والتاريخي الذي ورد فيه النص وأیا كانت مقاصده أو مراميه ،

ونحسب أن إمام أهل النقل هو الإمام الشافعی رضی الله عنه وهو نفسه صاحب علم أصول الفقه الذي يحكم منطق الاستدلال في الفقه الإسلامي حتى اليوم فی تياره الغالب .

يقول الشافعی فی الرسالة : «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق ، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله ، فقد جعل الله الحق فی كتابه ثم سنته نبیه صلی الله علیه وسلم فليست تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب ينص عليها

نصاً أو جملة .. فإن قال قائل : أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه (أى لا يوجد فيه اجماع) فتأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب أو سنة أيقال لهذا قيل عن الله ؟ قيل نعم ، قيلت جملته عن الله ، فإن قيل ما جملته ؟ قيل الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة» .

ويقول أيضاً : «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل أو حرام إلا من جهة الخبر ، وجهة العلم الخبر في الكتاب والسنة والإجماع والقياس» .

فالأحكام الشرعية على تنوعها وتتنوع الواقع التي تحكمها زماناً ومكاناً لا تؤخذ عند الشافعى إلا من الكتاب والسنة وما يحمل عليهما بالإجماع والقياس لأن العلم عنده هو الخبر فحسب «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل المدى فيها» . فموقع العقل عنده ليس في تlimس حلول الواقع بالنظر إلى القوانين الموضوعية الحاكمة لهذا الواقع وإنما في الاستبatement الشكلى لهذه الحلول من النص (الخبر) الذى هو بضرورة الإيمان منضمنا إليها . فالعقل عنده ليس عقلاً تجريبياً يستقرى الواقع وإنما هو عقل تحليلي شكلى يستنطق حلول الواقع من النص ذاته . ويلاحظ د. حسين حامد حسان عن حق أن «العقل

عند الشافعى لا مدخل له فى الاستقلال بالتشريع وإنما هو من الدلائل التى يسترشد بها المجتهد فى الوصول إلى العين القائمة التى يتوكى معرفتها بالقياس» (نظريّة المصلحة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧١ ص ٣١٧) . حقيقة أن الشافعى رضى الله عنه قد خفف من غلواء التصاقه بالنص وأخذه بالنقل بـأن نوسع فى القياس وأخذ بما يعرف بقياس المعانى . إلا أنه من ناحية أخرى ألم الحكم بمجرد الرأى واعتبر الاستحسان الذى توسع فيه أبو حنيفة من قبيل «التلذذ» أو التشتهى أو الحكم بالهوى ومن اشتبه فى فهو عنده قد شرع وحكم بالهوى .

ونظن أن تقالييد النقل هذه كما صاغها الشافعى عند وضعه لأسس الأصول هي التقالييد التي مازالت حاكمة لمنهج الاستدلال الفقهي حتى اليوم والحاكمة لفهمه العامـة والخـاصـة والـاسـاسـة الإـسـلامـيـن على السـوـاء للـعـلـاقـة بـيـن النـص وـالـواـقـع أو بـيـن الشـرـع وـالـمـصـلـحة .

آلـبـسـ هـذـا مـا يـقـرـرـه صـاحـبـ كـتـابـ «تطـبـيقـ الشـرـيعـةـ إـسـلامـيـةـ بـيـنـ الـمـؤـيـدـيـنـ وـالـمـعـارـضـيـنـ» عـنـدـمـا يـقـرـرـ مـنـظـراـ لـنـطـقـ حـاكـمـيـةـ فـقـهـ الـأـقـدـمـيـنـ عـلـىـ وـاقـعـ الـمـعـاـصـرـيـنـ فـيـقـولـ : «وـالـمـجـتـهـدـ فـيـ شـرـيعـةـ اللـهـ لـاـ يـصـدـرـ أـحـكـامـاـ بـمـجـرـدـ عـقـلـهـ بـلـ يـبـحـثـ عـنـ حـكـمـ اللـهـ لـأـهـ لـاـ حـكـمـ

لأحد سواء» (ص ٢٤) وحين يصدر حكمه بالكفر على القوانين الوضعية فيقول : «فالقول بأن الفقه الإسلامي لا يعطي أحكام الحوادث الكثيرة المتعددة فناجأ إلى القوانين الوضعية لتكميله لا محل له : لأن الفقه الإسلامي يعطي أحكام الله بواسطة الأدلة الدالة عليها ، والقوانين الوضعية تعطي أحكاما من وضع البشر ، فإذا أخذناها لا نستطيع أن نقول عليها إنها أحكام الله . لأنها تحل ما حرمه الله» (ص ٢٨) .

هذا المنهج النقلى من رد أحكام الواقع إلى النص وحده لا إلى أهل الخبرة والدراسة هو المنهج الحاكم لكثير من صور الفتوى فى زماننا، فرغم أن صاحب كتاب «الفقه الإسلامي - مرونته وتطوره» قد خصصه لبيان كيف يواكب هذا الفقه مشاكل العصر فإن مثلا واحدا نقدمه يوضح سبادة المنهج النقلى إلى حد المبالغة . ففى فصل عقده المؤلف لعرض الفتاوى النموذجية للاجتهداد فى العصر الحديث يتحدث فى معرض تناوله لنقل الأعضاء من الناحية الشرعية عن حكم استبدال الذهب بجزء من جسم الإنسان . ويستشهد فى إباحة ذلك بحديث «عرفجة بن آسيد الذى أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من الفضة فائتن فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذ أنفًا من ذهب . وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية فى باب الحظر والإباحة ،

وفقهاء الحنابلة .. وفقهاء الشافعية .. واختلفت كلمتهم فيمن ذهب
أصبهـه وكـفـه وفـدـمه هل لـه أـن يـتـخـذـها من فـضـة أو من ذـهـبـ بين مـحـرمـ
ومـبـيـحـ (راجع ، المـرـحـومـ فـضـيـلـةـ الإـمـامـ الـأـكـبـرـ الشـيـخـ جـادـ الـحـقـ عـلـىـ
جـادـ الـحـقـ ، الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ ، مـرـوـنـتـهـ وـنـطـورـهـ ، الـقـاهـرـةـ ١٩٩٥ـ ، صـ
.) ٢٤٣

على أن هذا الفقه لم يتطرق عند الفتوى إلى أن حديث رسول
الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) ليس من الأحاديث التشريعية ، بل قاله
الرسول (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) بما له من خبرة دينية بما يصدق
عليه حديثه (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) «أنتـمـ أـعـلـمـ بـشـئـونـ دـنـيـاـكـمـ» . ولمـ
تتطرق الفتوى أيضاً إلى أن آراء الفقهاء في اتخاذ أعضاء منـ
الفضـةـ وـالـذـهـبـ قدـ صـيـغـتـ فـيـ وقتـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ عـلـمـ تـحـلـيلـ الـأـنـسـجـةـ
وـلـاـ تـقـدـمـتـ فـيـ آـبـحـاثـ الـمـنـاعـةـ وـالـتـوـافـقـ ، ماـ يـجـدـرـ مـعـهـ نـزـكـ مـسـلـمـيـ
الـيـوـمـ لـشـئـونـ دـنـيـاـهـ وـفـقـاـ لـتـقـدـمـ مـعـارـفـهـمـ وـلـفـوـانـينـ الـعـلـمـيـةـ
الـمـوـضـوعـيـةـ الـحـاكـمـةـ لـهـذـهـ الشـئـونـ ، وـلـكـنـهـ مـنـهـجـ الـاتـصـاقـ بـالـنـصـوصـ
الـذـىـ أـرـسـىـ تـقـالـيـدـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ وـماـزـالـ حـاكـمـاـ
لـتـقـالـيـدـ الـفـكـرـيـةـ لـلـخـطـابـ إـلـاسـلـامـيـ الرـسـمـيـ وـالـشـعـبـيـ الشـائـعـ بـيـنـاـ
الـيـوـمـ .

★★★

في مواجهة هذا الخطاب النصي النقلي الذي يحجم دور العقل ويلجمه ويجعل من المصلحة الاجتماعية مقوله يهيمن عليها النص وحده ولا يبحث عنها في القوانين الموضوعية للواقع المتجدد ، في مواجهة هذا ظهر في القرن السابع الهجري فقه جديد يعلن مصرامة اعتماد مصالح المسلمين ورعايتها وان نعارضت مع النص الشرعي عملا بالحديث الشريف : «لا ضرر ولا ضرار» وصاحب هذا الفقه هو الإمام أبو ربيع سليمان بن عبدالقوى بن عبد الكريم بن سعيد المعروف بنجم الدين الطوфи (٦٥٧ - ٧١٦ هـ) .

ونجم الدين الطوфи الحنبلي صاحب نظرية إعلاء المصلحة كان يعد بإجماع من أرخوا له - فقيها حنبلياً أصولياً متقدماً ، فالذهبي يقرر أنه كان «ديتنا ساكننا قانعاً» والصفدي يقول إنه كان «فقيها حنبلياً عالفاً بفروع مذهبة ملياً ، شاعراً ، أديباً ، فاضلاً لبيباً ، له مشاركة في الأصول ، وهو منها وافر المحصل ، قيماً بالنحو واللغة والتاريخ وغير ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبرارك ولم ينزل كذلك إلى أن توفي رحمة الله» (راجع ، د. مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوфи ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ ص ٧٢) . ترك نجم الدين الطوфи ثروة وذخيرة هائلة من كتب العلم فألف في علوم القرآن والحديث سبعة كتب وفي الفقه وأصوله اثنين وعشرين

كتاباً وفي اللغة والأدب عشرة كتب . على أن ما حقق له الشهرة وحقق لاسميه الديوع ، خاصة لدى المهاجرين من أهل النقل والتعبد بالتعسیر على المسلمين ، فهو مصنفه في شرح الأربعين النووية وهي الأحاديث التي جمعها الإمام محيي الدين النووي . وتوقف الطوفى طويلاً عند شرح حديثه صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وانتهى من هذا الشرح إلى اعتبار رعاية المصلحة دليلاً شرعياً بل أقوى أدلة الشرع وإن تعارضت مع النص الشرعى . كان الطوفى مدركاً خطورة ما هو مقدم عليه ، وأنه بكتاباته هذه إنما يعارض تياراً مستقراً لدى الفقهاء ولدى العامة على السواء أنه لا اجتهاد مع النص ، ولذلك نجد في مقدمة كتابه يمهد القارئ لطالعة هذا الأمر الجلل بقوله : «أوصيك أيها الناظر فيه ، المحظى طرفه في أنسائه ووطائفه ، ألا تسارع فيه إلى إنكار خلاف ما ألفه وهمك ، وأحاط به علمك ، بل أجد النظر وجده ، وأعد الفكر ثم عاوده فإنك حينئذ جدير بحصول المراد ، ومن يهد الله فما له من مضل ، ومن يضل فما له من هاد». ثم يتحدث الطوفى بعد ذلك تفصيلاً عن العلاقة بين المصلحة والنصوص . ويبين لنا أن رعاية المصلحة هي مناط التشريع وأن جوهر الكتاب والسنة رعاية مصالح المسلمين ودفع العسر والضرر والمشقة عنهم . وأن هذا مستفاد من صريح آيات القرآن وصحيح السنة وخاصة بحديث أنه «لا ضرر ولا ضرار» فإذا تعارضت المصلحة مع النص

اعتبرت المصلحة تخصيصاً للنص وأن هذا ليس افتئاتاً على النصوص بل تطبيقاً للنصوص التي نوجب رعاية المصلحة . ويمكن أن نلخص رأى الطوفى في العبارة القصيرة التالية التي ساقها تعبيراً عن رأيه : «أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل فإن رأينا دليلاً الشرع متقادعاً عن إفادتها علمنا أن أحلاها في تحصيلها على رعايتها» .

من هذه العبارة ، ومن غيرها من تقريرات الطوفى نستطيع أن نتبين الملامح النظرية التالية لهذا الفقه السافر في عقلانيته :

أولاً . أنه على عكس ما يقرره التقليدون ليست المصلحة الاجتماعية بالمعنى الكامن المضمر مسبقاً في النص الشرعي وما على المجتهد إلا بذل الجهد في اكتشافه بمنهج نقلٍ ، بل هي معنى يكمن في واقع المجتمع المنجد نكتشفه بحكم العادة والعقل أي بالعرف والبحث التجربى .

ثانياً : أن التعارض بين النص الشرعي والمصلحة بالمعنى السابق أمر وارد ومتصور الحدوث مع تطور المجتمعات الإنسانية وترامي تجاربها زماناً ومكاناً ، وأنه إن بعذر التوفيق وجبت رعاية المصلحة بطريق تخصيص النص .

ثالثاً : أن الطوفى لم يقفز على المنهج التقليدي الذي كان يظلل

الفقه الإسلامي منذ عصر صياغة الأصول بل استخدم مناهج هذا الفقه ذاته لتجاوز مناطق الجمود فيه بالاستناد إلى صریح النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة للتوصل إلى نتيجة مؤدّها أن مصالح المسلمين أولى بالاعتبار وان تعارضت مع النصوص .

★★★

ولم يكن لرأى على هذا الفدر من الجرأة أن يمر دون أن ينبرى فقهاء النقل لمطاراتته وملحقته ومحاولة اغتيال صاحبه فكريًا وأدبياً . أما عن الاغتيال الفكري فلم يسلم منه الطوفى في حياته على أرض مصر بعد أن هاجر إليها . فقد انهم الطوفى في حياته بالتشيع والرفض ، وغضب عليه أستاذه القاضى سعد الدين بن الحارشى لمخالفته له فحوكم وعذرا وطيف به أنحاء المدينة ونفي إلى قوص وغادر القاهرة فلم يعد إليها (مصطفى زيد ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .)

أما عن الاغتيال الفكرى والأدبى فظل ملائقا له في حياته وبعد مماته فهجاه ابن رجب المكتوم هجاء شديدا بل ونسب إليه شعرا يهجو فيه نفسه . وكتب الشيخ محمد زايد الكوتري مقالا بعنوان «شرع الله في نظر المسلمين» يقول فيه : «ومن جملة أساليبهم الزائفة في محاولة تغيير الشرع بمقتضى أهوائهم قول بعضهم إن مبني التشريع

في المعاملات ونحوها المصلحة فإذا خالف النص المصلحة يترك النص
ويؤخذ بالمصلحة . فيالخيبة من ينطق بمثل هذه الكلمة . وما هذا إلا
محاولة نقض الشرع الإلهي لتحليل ما حرم الشرع باسم المصلحة .
فسل هذا الفاجر ما هي المصلحة التي تريد بناء شرعيك عليها؟ ... ثم
يتتابع ويقول . «أول من فتح باب هذا الشر - شر الغاء النص باعتباره
مخالفا للمصلحة - هو النجم الطوفى الحنبل ... وهذه كلمة لم ينطق
بها أحد من المسلمين قبله ولم يتبعه من بعده إلا من هو أسقط منه» .

★★★

وهكذا برز فقه المطاردة واللاحقة لواحد بصيص محاولة عقلانية يدعوا
فيها صاحبها إلى اعتبار مصالح المسلمين . حقيقة أن الباحث يقابل
مع هذا أمثلة عديدة لفقهاء النقل المتادبين في التعامل مع
الطوفى ومناقشة أرائه . من ذلك فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة الذى
يقول : «إنه لا ينقص من قدر الطوفى أن يكن شيعيا ولا يزيد من
علمه أن يكون سنيا فهو فى الحالين العالم العميق والدارس الذى
خاض فى العلوم الإسلامية خوض العارف بطرائقها ...» (تقديم
رسالة د. مصطفى زيد ، ص ٩) .. وهناك من نقاش الطوفى
وأخذ مختلف معه اختلاف العلماء الأجلاء مثل فضيلة الشيخ
عبدالوهاب خلاف فى دراسته عن «مصادر التشريع الإسلامي» فيما لا

نص فيه» (ص ٨٠) وفضيلة الشيخ على حسب الله والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهم، بل إن من الفقهاء المحدثين من تأثر بفقه الطوفى ومذهبه فى تغلب المصلحة على النص ان تعارضت معه فى مسائل المعاملات . من هؤلاء فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي فى رسالته عن تعلييل الأحكام التى نوقشت بالأزهر ونشرت فى الأربعينات والذى عرضنا لرأيه نفصيلاً واستشهدنا بكتاباته فى مواضع سابقة . بل إنه فى رسالته المبكرة يشى على الطوفى قائلاً : «أما نجم الدين الطوفى فقد فتح باب المصالح على مصراعيه فى أبواب المعاملات وقدمها على كل دليل حتى النص والإجماع» ثم يضيف قائلاً عن الطوفى « بأنه أحد الأعلام الثلاثة الأحرار فى مذهب الحنابلة» ، ويقصد بالعلمين الآخرين ابن تيمية وابن القبم .

★★★

كان ذلك رأى صاحب رسالة تعلييل الأحكام منذ نصف قرر عندما كان الحوار محكماً بمنهج العلم وبتقالييد العلماء ، أما عندما دخلت السياسة وأهواها حلبة المناقشة فقد نشر فى الثمانينات كتاباً عن نطبيق الشريعة يهاجمنا فيه لأننا أثنينا على الطوفى ومذهبة مثلاً أثني عليه هو فى الأربعينات .
فى الأربعينات كان صاحب رسالة تعلييل الأحكام يدافع عن

الطفوى ويوصينا بالتأدب فى مناقشة أفكاره ويقول : «ولقد رأينا فى هذا العصر من يرد على الطوفى هذا بكلام من هذا القبيل حمله عليه التعصب وما وضعه فى عنقه من أعمال القيد وكل مقاله يدور حول طعن بالإلحاد ... وأنت خبير بأن هذا ليس طريقا صحيحا لمناقشة الآراء» .

صاحب هذه العبارات العقلانية نفسه هو الذى يهاجم الطوفى فى الثمانينات وبينهم بالشيعية والرافضية والزندقة ويخاطبنا عندما نناقش آراء الطوفى قائلا : «يا لك من تلميذ عاق نخالف أستاذك الذى أوحى إليك بالفكرة ، وصدق الله فى قوله «إن الشياطين ليوحن إلى أوليائهم ليجادلوكم» .

لا ، ليس للقارئ أن يندهش أو يتعجب من هذا التناقض وهذه المفارقة ، لأن الرأى عندما بنغمى فى رذائل السياسة تتوه الحقيقة بل تندفع ذبحا فداء المطامع والأهواء . إذ تصبح مطاردة العقل وأصحابه واجبا مقدسا أيا كانت الوسائل المستخدمة فى هذه المطاردة ، موافقة لصحيح الشرع أو مخالفة له ،

الفصل العاشر

أسئلة الإيمان والتقدم

● تساؤلات عديدة من حق القارئ أن يتتساعها في معرض الحديث عن موقع العقل في تراثنا الفقهي الإسلامي، وفي معرض الحديث عن العلاقة بين نصوص هذا التراث وواقعنا الاجتماعي المتعدد. تساؤلات مبعثها لزوم الحفاظ على الإيمان وثوابته ومقدسيه من ناحية، والحفاظ على قيم العقلانية والتقدم ومراعاة مصالح المجتمع من ناحية ثانية .

السؤال الأول : أليس في القول بأن مناط الشريعة المقادد وليس مجرد الاحترام الشكلي لظاهر النصوص مخالفة لمتطلبات الاعتقاد والإيمان القويم؟، ثم، أليس في القول بالانحياز إلى المصلحة الاجتماعية إن تعارضت مع النص الشرعى ولو على سبيل التخصيص والاستثناء، انفلاتاً من ربقة الشريعة بأكملها مادامت الشريعة هي مجموعة من النصوص الملزمة؟ .

السؤال الثاني. هل من الممكن أن ندعوا إلى العقلانية، أو أن نبحث عن مجال للعقل في مجال فقه المعاملات فقط دون أن تسود هذه

العقلانية في كل فروع المعرفة الإسلامية الأخرى كالفلسفة أو علم الكلام وعلم الحديث والتفسير وغيرها؟ أليس النسق الفكري الإسلامي نسقاً متكاملاً لا يمكن تجديد شق منه إلا بتجديد باقي أجزائه وعناصره؟

والسؤال الثالث : أليس هناك نقطة في منتصف الطريق يلتقي عنها دعوة النقل ودعوة العقل المعاصرون يحافظون بالالتقاء فيها على إيمانهم كما يحافظون على حق مجتمعاتهم في المعاصرة والأصالة في الوقت نفسه، وعلى حق شعوبهم في التقدم العقلي والمعرفي مستندة إلى أصولها التراثية؟

ذلك هي التساؤلات الجوهرية التي نراها محصلة حديثنا في البحث عن العقل في العلاقة بين النص والواقع في تراث المسلمين وحاضرهم. والإجابة على هذه التساؤلات بهدوء وبلا تنفسج هي الضوء الكاشف للطريق الفويم الذي يجب أن يقطعه المتحاورون سعيًا للوصول إلى الحقيقة. ولا نستطيع أن نزعم أننا نملك إجابات شافية على كل تساؤل. بقدر ما نملك افتراضات للإجابة تصلح لاختبار صحتها من فسادها. بل إننا سنلزم أقصى درجات الحذر وطلب السلامة الفكرية بأن نتجنب الخوض في الحديث المباشر الذي يعرض وجهة نظر قاطعة لا نملكونها، بل سندع الآخرين يتحدثون لنقدم ما يرونه من افتراضات للإجابة عن

هذه التساؤلات طالبين من القارئ أن يعمل عقله وأن يسنفني قلبه في
الوقت نفسه لاختبار صحة هذه الفروض من فسادها.

★★★

هل الانحياز إلى مصلحة المسلمين وإن خالف ظاهر النصوص
خروج على مقنضي اليمان؟ وهل الأخذ بالمعقول وإن خالف المنقول
تحرر من ريبة الشريعة بأكملها؟ هذا هو السؤال الأول، والاجابة عن
هذا السؤال عند المخافظين من فقهاء النقل وأهل السلف بالإيجاب
طبعاً. فالتحرر من النص انحيازاً للعقل أو المصلحة يخرج الإنسان من
تحت مظلة الشريعة بأكملها لأن الشريعة عندهم مجموعة من النصوص.
نجد ذلك واضحاً عند الشافعى إمام أهل النقل وصاحب مقوله أن العلم
مصدره الخبر. بل نجده أيضاً عند من يحسبون من تيار العقلاة من
الفقهاء مثل ابن القبم والشاطبى. ومع ذلك فقد جدد هؤلاء العقلاة بن
العقل والنقل أو بين المتغير والثابت . من تلك الوسائل قاعدة سد
الذرائع وتخریج المناط وتحقیقه فضلاً عن الوسائل المنطقية مثل
تضیییص العام وتقيید المطلق وغيرهما مما لا يتسع له الحديث .
إلا أن من الفقهاء الأقدمين والمعاصرين من واجه المسألة بصرامة
وتعامل معها على نحو سافر انحيازاً للمصلحة الاجتماعية دون تردد أو

تكلف باصطلاح وسائل أصولية لتبرير هذا الانحياز. من الفقهاء الاقدمين الذين ساروا على هذا الدرب نجم الدين الطوفى الذى عرضنا لآرائه فى حديث سابق. ومن المحدثين الإمام محمد عبد الذى قال بتخصيص المغقول للمنقول فى حالة العارض وتعذر التوفيق.

على أن أجيال المعاصرين الذين تناولوا المسألة من حازين للعقل والمصلحة بوضوح دون أن يروا في ذلك مساساً بالإيمان هو فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي في رسالته عن تعليل الأحكام، وإن يفرق فضيلته بين أحكام العبادات وأحكام المعاملات يقول: «فمن المعلوم أن العباداتقصد بها الشارع منها أولاً وأخراً الامتثال، ولا دخل لاعتبار المصالح فيها» (ص ٢٩٦). ويبين لنا أن الشارع توسع في بيان العلل والمصالح في تحرير المعاملات عكس العبادات وهذا تتبّه منه سبحانه وتعالى إلى أننا نسلك هذا الطريق ونسير بمعاملاتنا في وادي المصالح، ولا نحمد على المنصوص الذي ربما ورد لمصلحة خاصة ولطائفة خاصة وباقليم خاص ولمن خاص» (ص ٢٩٦ - ٢٩٧). إقرار صريح سافر من أحد الشيوخ الأجلاء تردد في رحاب جامعة الأزهر في الأربعينيات يعلن نسبة التشريع الإسلامي في مجال المعاملات وارتباطه بخصوصية المصلحة والمجتمع والزمان والمكان، وهذا قول يخشى الكثيرون عوائق تردده اليوم تحسباً للاتهام بالكفر واتقاء لدعوى التغريق بين المرء وزوجه.

على أن شيخنا لا يطلق هذا القول دون قيد بل ينسب إلى الآخرين تفرقة بين أحكام المعاملات التي تدور مع المصلحة والعقل، وتلك التي يوجد بها قدر من التعبد. فال الأولى تتغير بتغيير المصالح ومتطلبات العقول والثانية ثابتة لارتباطها بالتعبد . فما ظهر فيه التعبد من أحكام المعاملات وجوب التسليم به والوقوف مع النصوص. ولكن شيخنا لا يقدم لنا كما لم يقدم غيره معياراً قاطعاً بين أحكام المعاملات التعبدية التي يأثم من يتركها، وأحكام المعاملات غير التعبدية التي تدور مع المصلحة، وإنما يقتصر على تقديم عدد من الأمثلة لأحكام المعاملات التعبدية دون أن يوضح ما هو المعنى الحاكم لهذه الأمثلة وغيرها، أي دون أن يبين لماذا كانت هذه الأحكام بالذات دون غيرها أحكاماً تعبدية. من قبيل ذلك ، الذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكل، والفرض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاة. فهذه الأمور كما يقول الشيخ «قد فهمت الحكمة فيها إجمالاً ولكن التفصيل عجزت العقول عن ادراكه» (ص ٢٩٧) ولكن هناك أسئلة جوهرية لا نجد إجابة عنها ولابد أن نلح في طلب هذه الإجابة. منها لماذا كانت هذه الأمور بالذات أحكاماً تعبدية دون غيرها من أحكام المعاملات؟ ولماذا تتفاوت عن أوجه الحكمة المعلنة في تشريع هذه الأحكام ولا تطبق عليها مبدأ النسبية الذي طبقه البعض على غيرها من

أحكام المعاملات؟ يقول المؤلف : «فلا يقال من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى هو أنه مكلف بالإنفاق على زوجه وأولاده وأما هي فلها زوج ينفق عليها .. كما لا يقال إن المقصود من العدة الوقوف على براءة الرحم، فلا داعي للانتظار هذا الزمن الطويل اذا تيقنا بالبراءة» (ص ٢٩٧) مرة أخرى نواجه بمنهج النهي عن التساؤل والنهي عن طلب اجابة شافية.

ويلاحظ القارئ أن بحثنا عن العقل في هذا الحديث والأحاديث السابقة كان محصورا في دائرة الفقه وأحكام المعاملات دون أن يمتد إلى دوائر أخرى لا تقل أهمية من دوائر النسق الفكري الإسلامي وهذا صحيح، وصحب أيضا أنه من غير العلمي ومن غير العملي سواء بسواء أن نفصل بين الفقه ويمثل الجانب القانوني من التراث الإسلامي، وبين الجوانب الفلسفية والفكرية الأخرى لهذا التراث ، وإنما هي الرغبة في اطفاء حريق اشتعل في الأطراف وبدأ يمتد الى قلب حركة التقدم في المجتمعات الإسلامية. حريق أشعله العامة والخواص ومهد له بمنهجهم الفكري للقها السلفيون من أهل النقل والإلتزام عن العقل.

فليس غريبا على القارئ ذلك الضوء العقلاني الباهر الذي أضاء به المتكلمون وخاصة المعتزلة جوانب الحياة الفكرية الإسلامية . وليس

غريبا عليه أيضا أن الجدل والحوار بين المعتزلة وهم أهل العقل والتجديد والاشاعرة وهم من أهل النقل والمحافظة قد ترك بصماته الواضحة على مختلف تيارات الفقه والقضايا التي تعرض لها الفقهاء، وإن كان هؤلاء أكثر انحيازا لفكرة الأشاعرة بحكم أن النقل هو أغلب صناعتهم وبصاعتهم. وينذكر لأبي حنيفة إمام أهل الرأى وصاحب منهج الاستحسان والتشدد في قبول الحديث أنه تتلمذ مبكرا في حلقات علم الكلام ومجادلات المعتزلة، لذا اتسم فقهه بالتحرر والعقلانية ومراعاة الاعتبارات العملية.

بل إن منهج المتكلمين المعتزلة - وهو أئمة العقلانيين المسلمين - قد ترك تأثيره في مجال معرفى قد يحسب الكثيرون أنه بمنأى عن التأثيرات الفكرية المقلانية وهو علم التفسير، فقد يبدو للوهلة الأولى أن علم تفسير القرآن الكريم هو أكثر العلوم الإسلامية التصاقا بالنص مادام موضوعه يدور حول ايساح المدلول اللغوي للنص القرآني، ولكن الأمر فيه تفصيل أكثر من ذلك بكثير. إذ يقسم دارسو تاريخ الفكر الإسلامي علم التفسير إلى تفسير الرواية وتفسير الرأى. فال الأول يعتمد على رواية مفسر عن مفسر وصولا إلى بعض الأحاديث المنسوبة للرسول (صلى الله عليه وسلم) تفسيرا لبعض آيات القرآن الكريم، وتماما مثلما كثرا الوضع في الأحاديث، كثرا الوضع والأخلاق في

تفسيرات الرواية، وهي التفسيرات التي يرددوها كثیر من أئمۃ المذاکر على مسامع العامة اليوم، يشعرون بتردیدهم للروايات المرجوحة واساعتهم للاسرائیلیات لهیب التھب و الانغلاق ومعاداة العقل. (راجع في تفصیل ذلك کله أحمد أمین، فجر الاسلام، القاهرة ۱۹۷۸، ص ۱۹۵ وما بعدها، ضھی الاسلام، ط ۱۹۷۹، ۱۹۷۹، ص ۱۰۶ وما بعدها. ظهر الاسلام ط ۱۹۷۷، ج ۲، ص ۳۷ وما بعدها).

^١ وعلى الجانب الآخر كان المعتزلة الفضل في اشاعة التفسير بالدرایة أى بالرأى وفي اشاعة الفهم العقلانی لکثير من نصوص القرآن الكريم. وأبرز مثال على ذلك تفسير الزمخشري المسمى بالکشاف. فقد بلغ فيه ذروة التفسير بالرأى. وهو بلجأً كثیراً إلى المجاز في تفسیر آيات القرآن التي تستعصي على أفهم المفسرين. فهو يفسر قوله تعالى «وجوه يومنـذ ناضرة . إلى ربها ناظرة» بأن الرؤية بالفؤاد لا بالأبصار. ويفسر قوله تعالى «انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار» بأن الأمانة هي الطاعة. ويقول عن قوله تعالى «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاتعاً منتصداً من خشية الله» أن هذا تمثيل وتخییل. وكذلك فعل في كل ما بدل على تجسیم الله كالید والوجه والعرش والاستواء ونحو ذلك فكلها عنده مجاز أو استعارة لا حقيقة لها لأن الله منزه عنها» (ضھی الاسلام، الطبعة الخامسة، ج ۲، ص ۴۲).

العقلانية اذن منهج مقابل للمحافظة وجد انعكاساته في كل فروع المعرفة الاسلامية بدءاً من علم الكلام وحتى الحديث والتفسير ، وإنما كانت هذه الانعكاسات مضبوطة ومحدودة في مجال الفقه لأنه مجال ينبع بضبط السلوك وهو أكثر مجالات المعرفة محافظة وعزوفاً عن التجديد. ومع ذلك لم يسلم هذا المجال بقدر أو آخر من تأثير الاتجاهات العقلانية كما سبق وأوضحنا.

★★★

ونأتي في ختام القول إلى التساؤل الثالث : هل من سبيل إلى نقطة للالتقاء بين أهل العقل وأهل النقل وفاء لمسؤولية كبرى في تجاوز محنّة العقل الاسلامي ودفع المجتمعات الاسلامية قدماً إلى الأمام؟.

أحسب أن هذا الالتفاء واجب وضروري وممكن ، هو واجب وضروري لأننا لا نملك تراث المارك الفكرية التي نصب فيها حلقات الشجار الثقافي، والثوب العقلاني للوطن مهلهل وغلمانه الجهلاء يهيمنون في الطرق بالسلاح دفاعاً عن عقيدة غائبة . وهو ممكناً إن خلصت النيات في طلب الحق والحقيقة وخلصت القلوب في طلب الإيمان النقى وخلصت الأهواء من نوازع السياسة. إنني لا أدع أحداً للتخلّى عن مواقفه الفكرية طليباً لمصالحة ثقافية نخلق الجروح على أساسها ، وإنما أدعو الجميع إلى المراجعة المخلصة، أدعو أهل النقل إلى أن يعقلوا

الواقع ومتغيراته وأهل العقل إلى أن يعلو النص ومتطلبات الإيمان فيه ولا يمكن أن يكون الإيمان نقيس العقل والحرية والتقدم.

★★★

في افصاح واضح عن الوجه العقلاني للمؤسسة الدينية الرسمية كانت مقالة الدكتور محمد ابراهيم الفيومي بعنوان : « الاجتهاد ضرورة دينية واجتماعية » (الاهرام، ١٩ يناير ١٩٩٧، ص ١٠) والأطروحات التي يقدمها الكاتب لا تملك ازاعها إلا التأييد والإكبار، ونحن نتفق مع الكاتب في قوله « ان الفقه يمثل لنا طابعا حقيقة للتفكير الإسلامي الخالص الذي لم يتاثر بمؤثرات أجنبية »، ولكنه تسليم لا بخلو من تحفظات حيث تأثرت نشأة جميع العلوم والمعرفات في المجتمعات الإسلامية بما فيها علم الفقه بحركة الأحياء العقلية العام في ذلك الوقت والتي تأثرت بدورها بما كانت تموج به المنطقة من تيارات فكرية أصلية وواحدة، ولهذا الحديث نفصيله في موضع آخر. على أن أهم ما ورد في هذا الحديث على حد فهمنا هو رصد المؤلف لحقيقة نسبة النشاط الفقهي من ناحية وتبعه لظاهرة التدهور الشعافي في هذا المجال من ناحية أخرى. ولا يسعنا إلا أن نتفق مع الكاتب بل ونتحمس لما اقترحه من بداية طريق التجديد بما اسماه من رفع الحواجز القائمة وتوسيع الحدود الضيقة بين رجال الفقه ورجال القانون ، ولنقل بين أهل النقل

وأهل العقل ، والمنهج الذى يفترضه الدكتور الفيومى هو منهج عقلانى خالص وهو «دعوة الفقهاء ورجال القانون ليقوموا بتبسيط المسائل الفقهية تتبعاً موضوعياً تاريخياً فى تطورها فى القرون المتواتلة»، أى أنه يدعونا إلى دراسة للتاريخ الاجتماعى المقارن للفقه الإسلامى، وهى الدعوة نفسها التى رددتها صاحب رسالة تحليل الأحكام إبان توجهه العقلانى المبكر، الذى يقول فى مقدمة رسالته «ولقد أثرت طريقة البحث التاريخية، لما هو معروف أن كل علم كائن حتى وليد الهيئة الاجتماعية يتتأثر بمؤثراتها فينمو بنموها ويتطور معها ويجد موطناً جمودها» (ص ٧).

وهذا المنهج هو جوهر العقلانية فى دراسة النصوص الفقهية. إنه يخلع عن عقل الأمة الجمود والتغلب والتقطيد ويؤكد قيمة نسبية المعرف وأدوات التنظيم الاجتماعى ومناهجه؛ هذه النسبية التى بدون ادراكها يتغدر على الأمم والشعوب أحداث انعطافات تحريرية فى تراثها العقلى يقوم على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة والعقل والنقل والتجديد والتقليد فى ظل سيادة منهج التسامح الفكرى الذى عرفه المسلمون الأوائل. فهل من رجال ينهضون بالتبعات الثقافية لحق الدين والوطن؟!! .

الفصل الحادى عشر

المرأة في التراث . التمييز ضد النساء . قراءة في ثقافتنا الإسلامية ونظامنا القانوني .

إن مجرد طرح السؤال المتعلق بحقوق المرأة أمر يحتاج إلى وقفة ومناقشة، لماذا يثور الحديث بل وتحتمد المعاشر حول حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والقانونية في حين تعتبر حقوق الرجل أمرا مسلما به لا يدور عنها حديث أو حوار وكأنها من قبيل البديهيات. . .
والإجابة معروفة بطبيعة الحال ولكنها واجبة الإثبات في مقدمة هذا المقال، أنه لأسباب تاريخية لا داعي للخوض فيها عانت المرأة في كل المجتمعات قاطبة من صور متعددة من الظلم والقهر الاجتماعي وانعكاسات ذلك القهر من الناحية القانونية.
ولكن ما يلاحظه المتأملون في حركة موجات الحضارة عبر التاريخ صعودا وانحسارا أن شأن المرأة يعلو وينكتسب مكانة اجتماعية

متقاربة مع الرجل في أوقات الازدهار الحضاري والثقافي وفي ظل النيارات الفكرية التي تعلق من شأن العقل والإنسان في المجتمع، والعكس صحيح عندما ننتشر دعوات الظهر وغيبة العقل واتباع الخرافات يتدهور شأن المرأة في المجتمع حتى تصل إلى مكانة مشابهة لمكانة الرقبق.

ولا نريد أن نفترط في عقد المقارنات التاريخية، ولكن الدارسين لتاريخ مصر الفرعونية سرعن ما يستوقفهم ذلك الفارق الهائل في المكانة الاجتماعية والأهلية القانونية للمرأة الفرعونية في العصرتين الفردتين ومكانتها الاجتماعية وأهليتها القانونية في العصرتين الاقطاعيين. ففي عصر الازدهار الفردي كانت المرأة المصرية تتمتع بمكانة اجتماعية متساوية للرجل وبأهلية إبرام جميع التصرفات القانونية كاملة غير منقوصة. وعلى العكس من ذلك تماماً كان الأمر في عصور التدهور الاقطاعي وبعد فتح مصر بواسطة جيوش الإسكندر عام ٣٢٢ ق.م. بل إن المتأمل لرسوم المرأة على المعابد الفرعونية لا بد أن يتوقف أمام تلك الرسوم التي ترجع إلى العصور الفردية حيث تظهر قامة المرأة متساوية تماماً لقامة قرينهما الرجل، في حين أن الرسوم التي ترجع إلى العصور الاقطاعية تظهر المرأة إلى جانب الرجل متضائلاً منزوية بقامتها القصيرة في مواجهة القامة الهائلة للرجل، والدلالة الاجتماعية والثقافية لهذه الرسوم واضحة للعيان.

وعلى عكس ما تروج له بعض جماعات الاسلام السياسي عن غير علم من ضرورة حجب المرأة عن المجتمع ووضعها أسيرة جدران أربعة منقبة محجوبة عن المجتمع والثقافة والفكر في إطار بعض الوظائف الطبيعية الببولوجية ، على عكس كل ذلك يشهد تاريخ ازدهار الحضارة الاسلامية بمكانة سامية للمرأة تكاد لا تعدها مكانة في النظم الاجتماعية الأخرى المعاصرة لها . وإذا كان نسلم ويسلم معنا الباحثون في العلاقة بين الحضارة والقانون بأن النظام القانوني للمرأة في المدارس الاولية لتعاليم الاسلام الحنيف وهي القرآن والسنة وهو نظام على درجة راقية من التضحية والانسانية كانت فيه المرأة تتساوى مع الرجل وتتساوى معه فعلاً في جانب العبادات وفي أغلب مسائل المعاملات، هذا النظام القانوني الرافق الذي هو بكل المعايير ثورة قانونية إنما جاء انعكاساً لحضارة عظيمة بشر بها الاسلام.

وبعداً عن نقرير أن المرأة كلها عوره وأن الشيطان هو ثالث اجتماع الرجل بها فإن تاريخ المرأة في صدر الاسلام يشهد لها بمكانة اجتماعية وفكرية رفيعة لا تدانيها مكانة كثيرات من نظيراتها اليوم. فيحدثنا المرحوم الدكتور حسن إبراهيم حسن في مؤلفه الثقة عن تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي أن النساء العربيات كن في عهد الخلفاء الراشدين يختلطن بالجمهور ويسمعن خطب الخلفاء

ويحضرن المحاضرات التي كان يلقيها على بن أبي طالب وعبد الله بن العباس وغيرهما. واشتهر من نساء العرب في ذلك العصر عائشة أم المؤمنين التي أسممت بسهم وافر في الفقه ورواية الحديث والفتيا والأدب والتاريخ والنسب وقادت جند المسلمين يوم الجمل، وأسماء بنت أبي بكر وعكرشة بنت الأطرش التي اشتهرت في الحرب بين على ومعاوية. ومن شهيرات نساء العصر الاموى أم البنين زوجة الخليفة الوليد بن عبد الملك وقد اشتهرت بالفصاحة والبلاغة وقوة الحجة وبعد النظر وكانت لها مكانة ملحوظة في قصر الخليفة الوليد الذي كان يستشيرها في مهام أمور الدولة. وكانت عائشة بنت طلحة بن عبيد الله من النساء اللاتي نبغن في الأدب وأيام العرب والنجوم.

هؤلاء وغيرهن من نساء العرب في صدر الإسلام خير شاهد على أن المرأة المسلمة كانت تمارس دورها الاجتماعي إلى جانب الرجل قامة بقامة ورأساً برأس. ولم يبدأ تدني وضع المرأة العربية إلا في عهد الوليد الثاني الذي أدخل كثيراً من العادات البيزنطية في البلاط واتخذ الخصيان أمناء في قصره. وكان الأغريق أول من سن تلك السنة السيئة وتفاقمت الأمور عندما تعرض العالم العربي بأكمله لغزوات كاسحة من حاملي التراث البيزنطي «العثمانيين» فنقلوا معهم تلك النظرة السفلية للمرأة وتحولت المرأة العربية منذ بداية القرن السابع عشر إلى عورة تحفظ بعيداً عن الأعين في أفقاص المذاالت مع الخصيان والاغوات.

لا لم تكن المرأة في صدر الإسلام بالمنزوية المحجوبة المنقبة، ولا كان المجتمع الإسلامي وقت ازدهار حضارته ينظر إلى المرأة هذه النظرة المتدينة التي يحاول البعض شمولها بها اليوم، ولا كان المجتمع الإسلامي كما يحاول البعض أن يصوّره مجتمعاً يتقدّمه الرجال وتتخلف فيه النساء، ويصوّر لنا الجاحظ العلاقة بين الرجال والنساء في صدر الإسلام أبلغ تصويراً كما هو ثابت في رسالة القيان (ص ٥٦ - ٥٧). إذ يقول :

«فلم يكن بين رجال العرب ونسائهم حجاب، ولا كانوا يرضون مع سقوط الحجاب بنظره الفلت، ولا لحظة الخلسة دون أن يجتمعوا للحديث والمسامرة ويزدوجوا في المناسبة والمشافعة، ويسمى المولع بذلك من الرجال الزير المشتق من الزيارة، وكل ذلك باغي الأولياء وحضرت الأزواج، ولا ينكرون ما ليس بمنكر إذا أمنوا المنكر... فلم ينزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة، ثم كانت الشرائf من النساء يقعدن للرجال للحديث ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية ولا حراماً في الإسلام»،
ومن عجب أن يخرج علينا اليوم من كهوف التاريخ أناس ينتمون بفكّهم إلى العصور الفرعونية الاقطاعية وإلى التقاليد البيزنطية

والعثمانية يريدون اسدال النقاب على عقل المرأة وعلى دورها في المجتمع قبل أن يسلوّه على وجهها زاعمين أنها تعاليم الإسلام وهو مما يزعمون براء، وإن شئنا الصراحة والوضوح فإن القضية ليست هي موقف الإسلام من المرأة وإنما هي موقف منظومة فكرية وثقافية تخص مصالح اجتماعية وسياسية من قضية المرأة، وليس الهدف الآن هو الدخول في جدل فقهي حول ما إذا كانت نصوص مصادر الشريعة المتعلقة بالمرأة متساوية بينها وبين الرجل أو تميز بينهما ولكننا ننبه إلى مجموعة من الأدوات المنهجية التي لابد أن نعيها جيداً عند مناقشة موقف الإسلام من المرأة وأهم هذه الأدوات أن حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام يجب أن ينظر إليها بالنظر إلى السياق الاجتماعي والثقافي الذي أقرت فيه هذه الحقوق والواجبات تماماً مثل موقف الإسلام من الرق كنظام قانوني واجتماعي ومثل موقفه من سهم المؤلفة فلوبهم ومن الجزية المفروضة على غير المسلمين . فكما أنه لا يزعم أحد حتى من أشد المسلمين التصاقاً بحرفية النصوص بمشروعية الرق في عالم اليوم لأن الإسلام كان يهدف إلى تحرير الرق تدريجياً في مجتمع تعود على هذا النظام، فإنه بنفس هذا المنهج يمكن القول إن الفلسفة العامة للإسلام فيما يتعلق بقضية المرأة هي انعتاق المرأة من تسلط الرجل، وأن النصوص الشرعية قد أخذت الأمر بالتدريج حفاظها على تماسك المجتمع وعدم الانتقال به فجأة من نظام اجتماعي كان يئد الإناث إلى

نظام مناقض يعترف لهن بالحرية المطلقة. ويصبح القول ان المبدأ العام في الإسلام أن النساء شقائق الرجال وأنه لهن مثل الذى عليهن بالمعروف وأن الدرجة التي للرجال عليهم هي درجة نسبية محكومة بظروف المجتمع وفكرة وثقافته، وأن المبدأ العام هو مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات العامة والخاصة وأن اتجاه التشريع يجب أن يتوجه إلى الإزالة التدريجية لما ظاهر عدم المساواة غير المبررة بين الرجال والنساء.

نقول ان النظرة المتخلفة والمسلطة التي يتمسك بها بعض رجال مجتمعنا نحو نسائه هي نظرة رغم اختلافها وراء عباءة الاسلام لا تمت للإسلام تعاليم أو تاريخاً أو حضارة من قريب أو بعيد. وإنما هي نظرة تجتزيء لحظات من تاريخ الانحطاط في المجتمع الإسلامي المتأثر بالانحطاط البيزنطي فتنزع عنها صفة التاريخ وسلبية التاريخ لتعتمها في شكل مجموعة من القواعد العامة المجردة المنسوبة إلى الإسلام كشريعة واحكام وتعاليم.

بهذا النهج وحده منهج تاريخية النظم الاجتماعية ونسبتها وضرورة التمييز بين أصول الشريعة وثوابتها وبين متغيراتها وعدم الخلط بين التاريخ والحكم، بهذا النهج نستطيع أن نزيل كل أوجه التعارض المزعومة بين موقف الإسلام من المرأة وبين روح العصر التي

تلح على إزالة كل اشكال التمييز ضد المرأة وتحض على المساواة بين الرجال والنساء، وتتصبح أى دعوة مخالفة لذلك هي دعوة مخالفة لروح الشريعة ذاتها تحكمها أسباب اجتماعية وسياسية في مجتمع يصر على أن يستمر مجتمعاً رجولياً وفي وقت نكص فيه كثير من الرجال عن متابعة ركب الحضارة.

وثلثة أمثلة لا حصر لها على غلبة المصالح الاجتماعية الرجالية على الدعوة إلى قهر المرأة وتمييزها عن الرجل، فليبدلني من يملك الحجة والبرهان على دليل واحد منفق عليه في الشريعة يمنع المرأة من تولي القضاء ومع ذلك بصر من لا يتورعون عن الخلط بين رؤاهن الخاصة وأحكام الشريعة يصررون على منع النساء من تولي منصب القضاة بحجة أنهن نافضات عقل ودين، وما الموقف من تعديلات قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٧٩ عنا ببعيد حيث آجازها البعض عند صدورها بسبب موافقتها للشريعة وهاجمتها نفس من أيدوها بعد تبدل الأيام والدول بحجة مخالفتها للشريعة.

والآولى بنا نحن الرجال، والأولى بمسرعينا وأولى الأمر منا أن نتفحص نظامنا الفانوني ونظامنا الإداري ونظامنا القيمي داخل المجتمع لنظهر هذه النظم كلها من كل شبهة تسلط أو ظلم أو قهر أو مظاهر من عدم المساواة غير الحميدة، لأننا بذلك تكون أقرب إلى روح العصر الذي نحاول اللحاق به وأقرب أيضاً إلى روح الإسلام في فهمها.

الصحيح والمستبر. بل إن موقفنا من قضايا المرأة هو الذي سيحدد موقفنا المقدم من كثير من قضايا التطور الاجتماعي كالتعليم والثقافة والصحة العامة وضبط النسل والانتاج والخدمات.

وليس من شك في أن تركيز بعض جماعات الإسلام السياسي على المرأة ومحاولة الثنائي بها عن أن تكون عضوا فاعلا في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل هو أمر مقصود لذاته ولغيره، أما أنه مقصود لذاته فلا حاجة بنا إلى تفسيره واثباته، وأما أنه مقصود لغيره فهو أن هذه الوضعية المتدنية للمرأة والتعامل معها كائن جنسى كفيلة لو تحققت أن تدخل بالمجتمع كله إلى شرنقة التاريخ والحضارة، مجتمع يرى أن ضبط النسل حرام، فينتح سلا ضعيفا مقهورا لا يباهى به يوم القيمة، مجتمع يرى في الثقافة كفرا وفي الفكر ارتدادا عن جادة الشرع وفي العقل نطاولا عن ارادة الله وفي التسليم والاتكال النجاة كل النجاة.

ومن هنا فإن أي مشروع حضاري للتقدم الاجتماعي لابد أن يضع قضية التحرير الحق للمرأة في مقدمة أولوياته لأن هذا أمر مقصود لذاته بحكم قيم الحرية والعدل والعقل لأنه أيضا مقصود لغيره إذ لا نقدم اجتماعي في أي منحى من مناحي الحياة دون تقديم المرأة.

فلتتحرر إذن بإصرار من ايديولوجية القهر التي يرفع لواعها بعض من يحاولون ارهابنا باسم الدين سواء كان هذا قهرا للتفكير أو قهرا للحرية أو قهرا لغير المسلمين أو فهرا للنساء.

إن حضارة اليوم هي حضارة المساواة ونبذ التمييز غير المبرر، وأبرز صور المساواة هي المساواة بين الرجال والنساء. وتحفل صكوك حقوق الإنسان التي وقعت عليها مصر والنظام أمام المجتمع الدولي بتنفيذها، تحفل بالنصوص التي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء، والمادة الثانية من الاعلان العالمي يجعل التمتع بالحقوق والحرفيات على قدم المساواة بين الجميع بصرف النظر عن الجنس، وكذلك المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تلقي التزاما على الدول بتأمين الحقوق والحرفيات دون نظر إلى الجنس.

والمادة الأولى من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة تؤكد أن التمييز يكون بإنكار أو تقييد تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل اجحافا أساسيا ويكون أهانة للكرامة والانسانية.

والمادة الثانية من نفس الاعلان تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والاعراف والأنظمة والمارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

واتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٧٩
وصدقت عليها مصر تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلزم
الدول بانخاذ عديد من التدابير التشريعية والادارية لإزالة كافة أشكال
التمييز .

على أن وفاء مصر بالتزاماتها الدولية وضرورة مواكبتها لروح
العصر واحترام حقوق الإنسان بازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة
يطرح على بساط البحث أسئلة ثلاثة هي:

- ما هي مظاهر التمييز المطلوب إزالتها تحديداً؟
- وهل يكفي تأمين حقوق المرأة تشريعيا حتى تمارس هذه الحقوق
فعلاً؟
- وماذا عن التوفيق بين التزامات مصر الدولية وبين التزامها
الدستوري بجعل الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ؟
وهذه كلها أسئلة جوهرية للغاية تحتاج الاجابة عنها إلى حوار جاد
وممتد. ولكن يكفينا في هذا المقام أن نشير إلى بعض المبادئ الكبرى
التي تحكم قضية المرأة في مجتمعنا في ضوء الأسئلة الثلاثة
السابقة.

أولا: أنه ليس كل تمييز بين الرجل والمرأة تمييزا مذموما يجب
تجنبه، بل أن بعض صور التمييز بين الرجل والرجل والمرأة والمرأة هي

صور مطلوبه لاعتبارات العدالة والتقدم ، كالتمييز بحسب الكفاءة وبحسب العمل وبحسب الموهبة وبحسب السن وبحسب الأهلية وهذه كلها وغيرها صور معترف بها لمشروعية التمييز في جميع النظم القانونية القديمة والحديثة . وهناك صور أخرى للتمييز بين الرجل والمرأة ضرورية لا سبب إلى تجنبها لاعتبارات طبيعية كالقواعد الفانونية الخاصة بالحضانة والرضاعة والعدة ومزاولة بعض الأعمال الماسة بالآداب العامة وغير ذلك وكل هذه المظاهر من التمييز هي ما اصطلاح على نسمته بالتمييز الحميد أو الضروري أما ما عاد فهو تمييز خبيث مذموم . ويحفل النظام القانوني والاجتماعي المصري والعربي بكثير من صور التمييز الخبيث بين الرجال والنساء . من ذلك على سبيل المثال ما يتضمنه قانون العقوبات من أن جريمة زنا الرجل لا تفوت إلا إذا وقعت في منزل الزوجية ، في حين أن جريمة زنا المرأة تتحقق إذا وقعت الجريمة في أي مكان . ومن ذلك أن الزوج الذي يقتل زوجته وعسيتها حال ضبطهما متلبسين بالرنا تخفي غفوته إلى عقوبة الجنحة . في حين لا تتمكن الزوجة التي تقتل زوجها وعسيقتها في ذات الظروف بنفس التخفيف . وهذه بالنسبة صور للتمييز بين الرجال والنساء مخالفة تماماً لباديء الشريعة الإسلامية ومع ذلك لم يرتفع صوت للمطالبة بإلغائها مجرد أنها موجهة ضد المرأة .

وَثْمَة صور غريبة للتمييز غير المبرر وغير المفهوم سُجِّل بها النظام القانوني وتحتويها قوانين وقرارات صدرت في غفلة من رقابة الرأي العام، من ذلك قرار وزير العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢، الذي يجيز تشغيل النساء ليلاً للعمل في أعمال محددة منها تقشير وفرز الخضروات وجمع الدم من المجازر وفي المطاعم والبنسيونات وحفلات الموسيقى والغناء. وفي الوقت الذي يجيز فيه هذا القرار تشغيل النساء في أعمال اللهو والتسلية والأعمال الحقيقة فإن قراراً آخر هو القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ يحظر تشغيل النساء في أعمال منتجة كريمة بسبب لا نعلمه اللهم الا احتقار المشرع للمرأة، من ذلك العمل في صهر المواد المعدنية وفي صنع وإدارة أو مراقبة الماكينات المتحركة، ودبغ الجلد، وتصليح وتنظيف الماكينات المتحركة، وفي صناعة الكاوتشوك. أى أن مشرعينا يدفعنسائنا إلى اللهو والغناء والعمل في البنسيونات ويحظر عليهن العمل في مجالات الاتصال وتلك بعض من آثار عصر الحرير والقادينات.

تلك كلها وغيرها بعض صور التمييز القانوني بين الرجال والنساء في تشريعنا المصري، ومن برد المريد في مجموعات القانون مزيد من النصوص وفي حلوق رجال القانون مزيد من المرأة. والأدهى من ذلك والأخطى والأمر أن مجرد تأمين القانون لحقوق

المرأة لا يعني نفاذ هذه الحقوق من الناحية الفعلية، ألم يؤمن الدستور والقانون الحقوق السياسية للمرأة كحقها في الانتخاب والترشح، ومع ذلك فإن تمثيلها في المجالس التشريعية هو أدنى بكثير من نسبة عدد النساء إلى عدد السكان، بل يبدو أن نساعنا من النائبات ينسين صفتهم النسائية بمجرد جلوسهن تحت القبة ويترکن حقوق المرأة مهدرة دون دفاع حقيقي عنها.

والاكثر غرابة أن صوت النساء في الريف المصري بدلًا من أن يكون دعما لحركة سياسية نشيطة أصبح وسيلة يستخدمها وجهاء الريف واعيانه للتصويت الجماعي لصالح مرشحي العائلات الكبرى.رأيتم معى كيف أن مبادئ الحرية المطلقة حين تطبق في الواقع اجتماعي مختلف تحول إلى مسخ مشوه !!

ورغم أنه لا يوجد في قانوني على تولي المرأة الوظائف العامة فإن موقف قطاعات الدولة يختلف في ذلك محافظة أو تقدما حسب طبيعة كل فطاع ونوعيه الثقافي، فعلى حين يحظر عليها عرفا تولي وظائف القضاء لأسباب لا علاقة لها بالشريعة، يسمح قطاع متتطور على احتكاك يومي بالثقافة العالمية كوزارة الخارجية للمرأة بتولي أرفع المناصب فيها.

والخلاصة إذن ، أنه إذا كانت إزالة كافة صور التمييز القانوني المبرر بين الرجل والمرأة أمرا هاما، فإن مجرد حدوث ذلك لا يكفي لكي

تتبوا نساؤنا مكانتهن فى المجتمع على قدم المساواة مع الرجل من الناحية الواقعية : إذ ثمة عوائق فكرية تقافية واجنماعية تعترض هذا الطريق علينا جميعاً أن نزيلها دون كلل أو هوادة لأن ذلك جزء من الفعل الاجتماعي المؤثر لمواجهة قوى الردة الثقافية والحضارية التى تتربص بنا.

ودعوتي لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة في نظامنا القانوني وفي حياتنا الاجنماعية هي دعوة لا تقبل التحفظ أو التجنّيل، تجد ما يوازراها من اعتبارات التقدم الاجتماعي ومواجهة دعاوى الردة الثقافية، ونجد ما يوازراها من مبادئ الشريعة السمحاء وروحها الحقة والممارسات الاسلامية النقية ولو كره الكاذبون والمزيقون.

فليست قضية المرأة من وجهة نظر الاسلام هي قضية الحمل والعدة ومنع اختلاط الانساب فحسب، ولن يست قضية المرأة من وجهة نظر الشريعة هي مجرد المباعدة بين انفاس الرجال والنساء، كما أن اسهام تعاليم الدين في مسألة المرأة لا ينحصر في اشتراطات التوب الذي لا يشف ولا يصف، بل قضية المرأة في اسلامنا أنهن شقائق الرجال، وأن الجنة تحت أقدام الأمهات، وكلهن أمهات، وأن من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلا نكran لسعيه، ذلك هو الاسلام الحق، فمن هم المسلمون حقاً .

الفصل الثاني عشر

القانون وتفاعل الثقافات

في مصر الحديثة

ملاحظات حول الارهاسات الأولى للتحديث القانوني في مرحلة تطبيق الشريعة الإسلامية مقدمة :

في القانون والثقافة :

التناول الشكلي لظاهرة القانون باعتباره مجموعة من النصوص الصماء التي تتطبق على الواقع الجامدة هو تناول ضار اجتماعياً ومناف للحقيقة العلمية والتاريخية. فهو ضار اجتماعياً لأنه يعزل نصوص القانون وتفسيرها عن الواقع الاجتماعية المتعددة التي تضيف في حركة كل يوم اضافة جديدة الى معنى النص القانوني كما تصوره المشرع . وعزل نصوص القانون عن تيار الحياة الاجتماعية المتدايق يحيل هذه النصوص الى شخص جامدة غريبة تماماً عن

الواقع الاجتماعي ومتاعية عليه وهي التي ما وضعت الا لتنظيمه وحكمه
بطريقة عقلانية رشيدة.

والمنهج الشكلي الحرفي (بكسر الحاء وفتح الراء) في فهم
النصوص هو منهج مناف للحقيقة العلمية والتاريخية، تلك التي تنبئنا
أن القانون باعتباره مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي
والعلاقات الاجتماعية في مرحلة ما من مراحل التطور الاجتماعي هو
مكون أصيل من مكونات البناء الثقافي في المجتمع يتاثر بكافة عناصر
هذا البناء ويؤثر فيها كما يتاثر ويؤثر في مجمل نظام العلاقات
الاقتصادية والاجتماعية في مرحلة تاريخية معينة.

ولا نريد أن نستطرد في استعراض فهم الفلسفة للعلاقة بين
القانون والثقافة أو الوعي الاجتماعي. وإنما يكفينا أن نقرر أن الفهم
العلمي للقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية كلية لا يستقيم إلا بتناوله
جزء من ثقافة المجتمع وكجانب من جوانب وعي المجتمع بذاته. وهذا
التناول هو وحده الذي يكفل لمطابقى القانون الفهم الصحيح لنصوص
القانون النافذ ، ويكفل لمنظري القانون الادراك الحقيقى لمعناه ومغزاه،
ويكفل لعلماء المجتمع فهم القانون في الماضي والحاضر باعتباره
اصحاحا عن ثقافة المجتمع وقيمه.

بهذا الفهم للعلاقة بين القانون والثقافة ، بل وللحالة بين القانون
والثقافة في جانب وعلاقات المجتمع في جانب آخر، بهذا الفهم سيكون

رصيدنا لمسار التطور القانوني في مصر الحديثة، وعلى وجه التحديد في مرحلة الانتقال من الحقبة التقليدية التي سادت مصر حتى بداية حكم محمد على باشا عام ١٨٠٥ حين استقبلت مصر عصر التنظيم القانوني والقضائي الحديث عام ١٨٨٢ مروراً بمرحلة انتقالية استغرقها حكم محمد على باشا وعدد من خلفائه من عام ١٨٠٥ حتى عام ١٨٨٢.

مراحل ثلاثة لتطور النظام القانوني المصري :

وإذا كان الهدف من بحثنا رصد العلاقة بين القانون والثقافة أى بين القانون والوعي الاجتماعي في مصر الحديثة، فنستطيع لهذا الهدف أن نقسم مسار التطور القانوني في مصر إلى مراحل ثلاثة تعكس بالمثل تغيراً نوعياً في نسق الثقافة المصرية في كل مرحلة من المراحل، وهي كالتالي: مرحلة النظام القانوني التقليدي، ومرحلة تجاوز هذا النظام إبان حكم محمد على، ومرحلة الاطلاع على التقنيات الحديثة حتى عام ١٨٧٥ م تاريخ التقنيات المختلفة.

المرحلة الأولى - مرحلة النظام القانوني التقليدي:

وهي المرحلة التي استمرت في مصر حتى عام ١٨٠٥ تاريخ ولاية محمد على باشا حكم مصر، والمصادر الوثائقية المكتوبة التي يمكن الاستئناس بها لبحث تفاصيل النظام القانوني والقضائي لهذه المرحلة

تبدأ من عام ١٥٢٢ تاريخ أول سجل من سجلات محكمة الباب العالى (المحكمة الكبرى بمصر) وتنتهي بعام ١٨٧٥ تاريخ السجل الأخير وهو ذات تاريخ انساء المحاكم المختلطة بمصر، وتمسكتنا بالاستناد الى المصادر الوثائقية للتعرف على خصائص النظام القانونى وسمات الأساسية انما يرجع الى قضية أصولية تؤمن بها أن التعرف على هذه الخصائص والسمات لا يكفى فيه مجرد مطالعة أحكام القانون وكتابات الفقهاء بل يجب مع ذلك - بل والأهم من ذلك - النظر الى نصوص القانون فى حالة التجسد الواقعى والتطبيق الفعلى على علاقات المجتمع كما هي مصاغة فى أحكام القضاء، لأن القانون على المستوى الأنطولوجى «الوجودى» كما هو مدون فى مصادره شىء، وعلى المستوى الجنسيولوجى «المعرفى» حيث يتم التعرف عليه حيا فى أحكام القضاء شىء أكثر تميزاً وخصوصية.

ودون الدخول فى تفاصيل شغلت الباحث فى كتابات عديدة سابقة فبوسعنا أن نحدد معالم التنظيم القانونى والقضائى فى هذه المرحلة بالسمات التالية:

- (أ) أن الشريعة الإسلامية كانت هي المصدر الرئيسي للقانون ونعتمد بالشريعة الإسلامية هنا آراء فقهاء المسلمين فى المذاهب السنوية الأربع، الحنفى، والشافعى، والمالکى، والحنفى، حقيقة أن المذهب

الحنفى كان هو المذهب الرسمى للدولة العثمانية، وهو بذلك مذهب قاضى قضاة مصر أو قاضى عسكر مصر، وهو تركى كانت ترسله الأستانة كل عام ، إلا أن العثمانيين قد أقرروا ما كان. قد جرى عليه العمل فى النظام القضائى فى العصر المملوكى من تعدد القضاء بتنوع المذاهب الاربعة.

وغنى عن البيان أن تطبيق المذاهب الأربع على ما بينها من خلافات فى كثير من التفصيات، ومع غياب ضوابط تحكم حالات التنازع القانونى والقضائى، أدى كما يرصد ذلك المؤرخون إلى المساس الجسيم بقيمة اليقين القانونى فى ذلك العصر بحيث أصبح التقليل بين قضاة المذاهب الأربع ميزة يستند إليها الدعون للبحث عن أيسىر الحلول القانونية فى كل مذهب.

ومع التسلبم بأن الشريعة الإسلامية على التحديد السابق كانت هى المطبقة بواسطة القضاة الشرعى طوال هذه المرحلة الا ان هذا القول ترد عليه التحفظات التالية:

ان تطبيق الشريعة الإسلامية كان شاملا لعلاقات القانون الخاص فحسب أى على مسائل العادات أما علاقات القانون العام باستخدام الاصطلاحات القانونية المعاصرة، فقد كانت محكمة اما بمجموعة من الفرمانات التى تصدر من السلطان المشتانى او من البىدر الأعظم او الوالى والتى كانت تنهج نهج المصلحة وحده (وهى هنا مصلحة جهاز

الدولة بالطبع) دون تقيد بربتها إلى مصدر معتمد من مصادر الشريعة، وكانت في غالب الأحوال تجد مصدرها التاريخي في الأعراف السنسانية والسلجوقيّة السابقة على قيام الدولة العثمانية، أو كانت محكمة بمجرد الارادة التحكيمية للولاية والحكام والأمراء التي لا تتعنى سبباً من القانون أو الشرعية. وفي داخل هذه الدائرة من العلاقات المتحررة في الغالب من قيود القانون كانت تقع سلطة (الأمير) في التعزيز على الأفعال غير المقدرة، وغير المقررة عقوبتها شرعاً.

(ب) وازدواجية النظام القانوني في هذه المرحلة على هذا النحو، هي التي دعت مؤرخاً مثل المقريزى في كتاب الخطط أن يتحدث عن حكم الشرع الذي يطبقه قضاة الشريعة وحكم السياسة الذي يطبقه الأمراء أو حكام السياسة. كما يتتحدث المقريزى عن النمو المطرد للقضاء الثاني على حساب القضاء الأول، وهي ظاهرة من وجهة نظره مستنكرة بطبيعة الحال، فيتحدث عن السياسة المقابلة للشرع قائلاً: «هي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زماننا اليوم مصدرها ويتساهلون في التلفظ بها» ويشكى من نمو قضاة الحاكم الذي يطبق أحكام السياسة دون أحكام الشرع لأنَّه أصبح يقضى بين كل عظيم وحقير من الناس.

وما لم يدركه المقريزى من تفسير لهذه الظاهرة هو أنه حيث ساد

التقليد على التجديد في الفقه الإسلامي إذ أغلق باب الاجتهاد، في القرن الرابع الهجري، فإن القضاة المقلدين كانت تعوزهم المناهج العقلية الملائمة للامتداد بالحكم القانوني الثابت ليتواءم مع الواقع الاجتماعي المتعدد، ومن هنا كان من قبيل الحتمية الاجتماعية أن يظهر إلى الوجود نظام قضائي مواز للنظام الشرعي (هو نظام قضاء الأمرا) يقوم على تطبيق نسقٍ من المعايير مواز للنسق التقليدي الشرعي وهو احكام السياسة لحكم علاقات واقع متغير لأن النصوص كما علمنا الشهير ستانلي «متناهية والواقع غير متناهية والمتناهى لا يحكم غير المتناهى».

وكان من الممكن لو لم تكن قيمة المحافظة وبقاء الحال على ما هو عليه هي القيمة الغالبة على العقل السياسي في الدولة الإسلامية المتأخرة، كان من الممكن وقد توطدت أركان الدولة وغابت عنها تهديدات الخارج التي دعت إلى إغلاق باب الاجتهاد، أن يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه أيذانا بعملية ممتدة خلاقة من المواجهة بين الحكم الفقهي التقليدي، والواقع الاجتماعي المتعدد على غرار حركة التجديد والإبداع القانوني التي تمت في الإمبراطورية الرومانية منذ القرن الأول قبل الميلاد أثر انفتاح روما على ثقافات البحر المتوسط، أو أثر العملية التي تمت في أوروبا بدءاً من القرن الثاني عشر وكانت أيذانا بتنقيح القانون الروماني ليخرج علينا في شكل التقنيات الأوروبية النافذة في العصر

الحديث، وكان من الممكن هذا أو ذاك لولا تغلب اعتبارات التقوّع الشّفافى على الانفتاح الثقافى أو اعتبارات التقليد على التجديد واعتبارات المحافظة على التّقدّم وهي سمة ثقافية لعصور الانحطاط والتدّور.

(ج) أما عن النظام القضائي في تلك المرحلة فقد تحدث ملامحه تأثرا بالنظرية الإسلامية في نظام القضاء من ناحية وبنظام الالتزام العثماني الذي كان سائدا في الوظيفة عامة من ناحية ثانية، فمن حيث الشكل ساد تنظيم القضاء على أساس فكرة الاستخلاف المعتمدة في الفقه الإسلامي، فالقضاء أو القضاة العدل من الاختصاصات الأولى للخليفة يستخلف فيها من يشاء من عماله والذى له بدوره أن يستخلف من يشاء من قضاة الأقاليم أو من قضاة المسائل (الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي). وتبعاً لذلك كان السلطان يستخلف في ولية القضاء في العاصمة العثمانية أحد كبار الشيوخ من الهيئة الإسلامية التي يرأسها شيخ الإسلام يسمى قاضي القضاة، وكان هذا المنصب كما تخبر الوثائق يباع نظير مبلغ كبير من المال يدفع للباب العالي يسمى مال الكثوفية الكبرى، ويقوم قاضي القضاة بتحصيل هذا المبلغ وما يزيد عليه من قضاة الأقاليم الكبرى والذين كان بينهم قاضي عسكر مصر بالإضافة إلى اثنى عشر قاضياً في القاهرة وحدتها

يختص كل منهم بحى من أحياطها ويحصل منهم على مال معلوم وهو لاء بدورهم يقومون ببيع نيابات القضاة لقضاة ونواب النواحي والقرى والنجوع. ولم يكن القضاة على تسلسلهم الهرمى يحصلون على راتب من الدولة بل على العكس كانوا يدفعون للدولة مقابل حصولهم على مناصبهم واستمرارهم فيها ويقومون بالعيش من حصيلة الرسوم القضائية ومن الرسوم التى يتلقاها أو يتلقاها نوابهم على ابرام التصرفات القانونية.

تلك، فى نظرة بانورامية سريعة، هى الملامح العامة لتنظيم القضاء الشرعى فى مصر العثمانية، وهى نظرة لا تتوقف عند التفاصيل والمسائل الفنية القانونية ولكنها تلقي الضوء الخاطف على سمات النظام القضائى الذى يأخذ من الفقه الاسلامى بفكرة الاستخلاف ويأخذ من التقاليد العثمانية بعيداً بيع الوظائف بعقد الالتزام الذى يشبه فى كثير من أحكامه عقد المقاولة.

والى جانب القضاء الشرعى الذى انعقد اختصاصه أساساً فى المنازعات المالية ومتاعقات الأحوال الشخصية ومسائل الحدود والتحقيق فى جرائم التعازير التى يحلها إليها الوالى مجرد التحقيق فيها، الى جانب ذلك فإن الكم الأكبر من المنازعات القانونية كان متروكاً اما لمحاكم الأمراء التى لا تلتزم بآراء الفقه الاسلامى وإنما تتبع أوامر تعسفية تصدر من ممثلى الجهاز الادارى فى مصر العثمانية، على

اختلاف مرانيهم. فتشهد وثائق مصر العثمانية وكتابات المؤرخين على أنه إلى جانب المحاكم الشرعية وجد نوع آخر من القضاء يمكن أن يطلق عليه اسم القضاء الزمني أو قضاء الامراء أو قضاء السياسة على حد تعبير المقريزى وهو يحصل في القضايا غير مقيد بقواعد الأثبات أو القواعد الموضوعية للشريعة، مثل محكمة بيت المال ومحكمة الدفتردار، والسلطة الجنائية في التعزير التي كان يتمتع بها الوالى وموظفوه من أمثال محاسب الأسواق والستناجق وكشاف الأقاليم، وهذه كانت سلطة متحركة من كل اعتبارات وقيود الشريعة الجنائية.

ومن الطبيعي أن هذا النظام القضائى التقليدى المحفوظ كان يصلح لحكم العلاقات الاجتماعية فى بنية مفلقة الثقافة تقوم على أساس من اعتماد التجزئة الاجتماعية وتقسیم المجتمع الكبير الى كيانات اجتماعية فرعية متغيرة على ذاتها (الطوائف والملل والharats والقرى) تندى الروابط الاجتماعية والقانونية فيما بينها وتقوم العلاقات الاجتماعية داخل الجماعات الفرعية على أساس من سيادة سطوة العرف والتقاليد أكثر من سيادة قواعد القانون التي تخفيها الدولة.

والشاهد من تتبع مسار تطور التاريخ الاجتماعى المصرى أنه عندما بدأت التحولات الاجتماعية الرأسمالية تدق أبواب المجتمع المصرى فى أواخر القرن الثامن عشر كشف نظام القضاء الشرعي

الاجتماعية المتلاحة.

والأمر الذى نود أن نؤكد عليه هو تسليمنا بوجهة النظر القائلة بأن التحولات الاجتماعية فى تاريخ مصر الحديث لا تبدأ بالحملة الفرنسية وما أحدثته من هزة عقلية بالمجتمع نتيجة لاحتلال المفاجىء، بين الثقافة المصرية والثقافة الأوروبية ولم تبدأ أيضاً بعصر محمد على باشا لما أحدثه من تحولات اقتصادية واجتماعية وفكريّة ذات طابع جذري في الحياة المصرية إذ أن التحولات الاجتماعية والثقافية في حياة الشعب ليست نتيجة حدث واحد ينبعض بمسار التاريخ بل الأصح أنها نتيجة لغيرات اجتماعية هادئة قد يكون هذا الحدث الواحد نتيجة مباشرة لها أو كاشفاً عن تأثيراتها المتالية أو معجلاً بهذه التأثيرات.

لذلك فنحن أكثر تسليماً بوجهة النظر الشائعة والتي يمثلها بيتر جران والتي ترى أن إرهاصات مغادرة مصر لحقيقة التنظيم الاجتماعي للعصور الوسطى واطلاقها على مشارف العصر الحديث بآلياته ونظمه إنما بزغت في المجتمع المصري مع حلول القرن الثامن عشر، حتى أنه لم يأت على مصر عام ١٧٦٠ إلا وكانت هناك تراكمات لأحداث محلية ودولية تدفع المجتمع المصري قديماً نحو مرحلة جديدة من مراحل تاريخه الاجتماعي والثقافي. ففي الداخل تعاظمت ظاهرة تحلل البنية السياسية للمجتمع بفعل تأكل القوة العسكرية للمماليك نتيجة للصراعات

العسكرية المتتالية، وواكب ذلك ما شهدته فترة ما بعد انتفاضة على بك الكبير (التي كانت صحوة الموت للنظام المملوكي كله) من تدفقات رأسمالية هائلة أتى بها التجار الأجانب الوافدون على مصر من المغرب العربي ومن جنوب أوروبا خاصة الفرنسيون لاستثمار أموالهم في مجتمع أصبح يشكو من فراغ حقيقي لواقع القوة الاقتصادية. والمتأمل في المصادر التاريخية لهذه المرحلة (أواخر القرن الثامن عشر) سرعان ما سيلاحظ ظهور التراكم الرأسمالي لدى طبقة التجار والمستثمرين الأجانب في ظل نظام قانوني ملائم من الامتيازات الأجنبية. وسرعان ما سيلاحظ أيضاً ارتباط الطبقة الوسطى المصرية بعلاقات تجارية معقدة مع الجاليات الأجنبية.

وكان طبيعياً مع هذه التغيرات الاجتماعية التي استجدة في بنية المجتمع المصري أن يتغير مضمون العلاقات القانونية في ذلك الوقت فظهرت في سجلات المحاكم الشرعية لأول مرة منازعات وتصروفات من النوع الذي يمكن أن يطلق عليه اسم القضايا الرأسمالية. وقد برتب على تغير المضمون الاقتصادي للقضايا المعروضة أمام القضاء الشرعي وعلى نمو حجم الطبقة الوسطى التجارية في المجتمع المصري أن أصبح هيكل النظام القضائي التقليدي الذي يقوم على فكرة الاستخلاف وعلى تعيش القضاة من الرسوم القضائية عاجزاً عن القيام

بوظيفته على وجه رشيد في المجتمع الجديد. وتمثل ذلك في استشارة ظاهرة الفساد في القضاء الشرعي حتى أصبحت ظاهرة يؤرخها مؤرخو المرحلة ويرصدتها الرحالة ويشكو منها المتخاصون. كما تتمثل ذلك أيضاً في عجز النظام القانوني الموضوعي (الآراء التقليدية للفقهاء القداميين) عن مسيرة الواقع الاجتماعي المتجدد لغلهة طابع التقليد على التجديد وعدم الاجتهاد وتولي القضاء من هو غير أهل له.

أما عن استشارة الفساد في النظام القضائي فهو أمرٌ ساعد عليه التنظيم القضائي نفسه الذي يقوم على شراء المناصب القضائية واستعادة ثمنها من المتخاصمين. هذا التنظيم الذي كان صالحًا جزئياً في مجتمع بسيط العلاقات أصبح مدعاه للفساد والافساد في مجتمع التراكم الرأسمالي.

وأما عن عجز القانون الموضوعي عن حكم عدد من العلاقات الاجتماعية المستجدة فقد ظهر أكثر ما ظهر في مجال المعاملات، إذ نتج عن كثرة الأموال وانتشار الشركات أن انتشرت عادة الاقراض بالربا الأمر الذي دفع القضاء إلى مسيرة هذه العادة عن طريق اللجوء إلى الحيل الشرعية المعقّدة لابرام وأضفاء الشرعية على التصرفات التي تنطوي على الربا، وهذه على كل حال أمور لا داعي للتفصيل فيها الآن.

**المرحلة الثانية : محمد على باشا:
(التنمية وقضاء المجالس)**

هل حكم محمد على باشا على مصر - عام ١٨٠٥ - والنظام القانوني المصري يشهد تناقضاً واضحاً بين الأطر القانونية والقضائية النافذة، وبين الواقع الاجتماعي المتعدد. فكانت ضرورة اصلاح النظام القانوني والقضائي مهمة تفرض نفسها بـالحاج على الحكم الجديد، بل ان السياسات الجديدة لمحمد على والهادفة الى احداث تنمية اجتماعية واقتصادية رأسمالية تقوم على احتكار الدولة ، هذه السياسة جعلت من مسألة تحديد القانون والقضاء أمراً في غاية الالاحاج .

ويسعنا الاهداف البحث أن نقسم قواعد القانون الموضوعي في ذلك الوقت إلى قسمين رئيسيين وفقاً لنمط العلاقات الاجتماعية محل التنظيم. الشق الأول يتعلق بالعلاقات الاجتماعية التقليدية كمنازعات الأسرة والأحوال الشخصية وجرائم الاعتداء البسيطة والمنازعات القليلة الأهمية وهذه وسائلها تركت لتخضع للتنظيم القانوني للشريعة الاسلامية . والجديد الذي أدخله محمد على في هذا الصدد أنه ألغى تعدد المذاهب الاسلامية في القواعد القانونية المطبقة وجعل المذهب الحنفي هو المذهب الوحيد المطبق . فمثلاً كانت وحدة التركيب الاجتماعي للدولة بحيث يكون الولاء للدولة لا للجماعة الفرعية أمراً

ضروريا لبناء الدولة الحديثة، ومثما كان الاحتكار في الاقتصاد أمرا ضروريا لبناء الاقتصاد الحديث، كانت الوحدة القانونية أيضا أمرا ضروريا ولازما لإقامة نسق معياري موحد يحكم المجتمع الموحد الجديد، وبالتالي كان لابد من اعتماد مذهب فقهى واحد يحكم المنازعات.

أما في مجال الشق المستحدث من العلاقات القانونية والتي استجذت على المجتمع نتيجة السياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة فقد ساير محمد على باشا الاتجاه العالمي الذي كان يترسخ في أوروبا في ذلك الوقت بالاعتماد على التشريع كأداة للتنظيم القانوني. فتعددت التشريعات التي صدرت في عهد محمد على باشا والتي تناولت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والتي استهدفت أساسا وضع الإطار القاعدي للسياسة الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

فقد أصدر محمد على تشريعات متفرقة بإلغاء الالتزام ويعن قطع من الأرض على سبيل الملكية الخاصة وهي الأبعاديات وغير ذلك . وكانت هذه هي الارهاسات الأولى لنشأة حق الملكية الخاصة على الأرض الزراعية في مصر . وفي مجال التنظيم الإداري أصدر تشريعا يقسم البلاد إلى ولايات ومراسكز . وفي عام ١٨٣٨ أصدر قانون السياسة ثامن بتنظيم السلطة التنفيذية وأنشاء الدواوين . وفي مجال التشريعات الجنائية الاقتصادية أصدر محمد على عام

قانون الفلاح وهو خاص بجرائم الفلاحة وشئون الزراعة . وفي عام ١٨٤٤ أصدر قانوناً سماه بقانون سياسة اللاجحة وهو يتناول بعض جرائم الموظفين ثم جمع هذه التشريعات في تquin واحد سماه قانون المنتخبات .

ما هو المصدر التاريخي ، أو ان صح التعبير ما هي الخلفية الثقافية التي استند إليها محمد على باشا في اصدار هذه التشريعات المتتابعة ؟ . انت لا تستطيع أن تفسر هذه الغزارة التشريعية التي أملتها اعتبارات الواقع المتطور إلا بفهم عقلية حاكم مصر في ذلك الوقت المفتتح على الثقافة الأوروبية في كل ما يهم الاقتصاد والإدارة . لقد استعان محمد على باشا بكتاب الفنين الأجانب سواء لتحديث الجيش أو لدخال محاصيل نجدية جديدة في الزراعة أو لإقامة دعائم البنية التحتية الأساسية في الاقتصاد . ورغم أن الدعائم الإيديولوجية لعلم التشريع كانت غائبة عن الوعي السياسي المصري في ذلك الوقت ، سواء تمثلت هذه الدعائم في صناعة التشريع أو في القيم القانونية التي تحكمه أو في المبادئ الدستورية التي يستند إليها ، رغم أن هذه الدعائم كانت غائبة عن ذهن المشرع إلا أننا لا نشك في أن لجوء محمد على باشا إلى التشريع كوسيلة قانونية لحكم الواقع الاجتماعي الجديد قد انطوى بغير وعي على مسايرة منه للنزعه القانونية التشريعية

التي داعت في أوساط أوروبا . في هذا الوقت بالذات كانت قوانين نابليون تخلب انتظار القانونيين والساسة . وكانت الدعوات إلى التقنيين يشتت ساعدتها في كل أرجاء القارة الأوروبية .

وتأثر محمد على بالزلعة التشريعية الأوروبية هي مسألة لا يحتاج إثباتها إلى التخمين والحدس إذ أنه لم يتتردد عن أن يصوغ في مقدمة تشريعاته ما يدل على ذلك وبؤكده ، ففي القانون الأساسي الذي أصدره محمد على عام ١٢٥٣ هـ ذكر في مقدمته «أن المالك المختلفة الكائنة بأوروبا موجود لكل منها قوانين متفرقة بحسب طبيعة وأخلاق ودرجة تربية أهاليها وجارى اجراء حكم أمرهم الملكية على مقتضاهما». كما ذكر في قانون مجلس جمعية الحقانية الصادر عام ١٢٥٩ هـ ما نصه «وحيث ان الأوروبيين هم رجال قد دبروا أشغالهم ووجدوا السهولة لكل مصلحة ونحن مجبورون على تقليدهم ... » إلى أن قال «ان جميع الاحكام السياسية تنظر في هذه الجمعية ويلزم الحكم فيها ويعطى العلم بما يقدم لدى نجابتكم تستعملون و تستفهمون من المترجم بك عما هو جارى في أوروبا» . أما المادة التاسعة من قانون تشكيل الدواوير فقد نصت على أن «أعضاء المجلس يصيرون انتخابهم من العبيد (يقصد الرعاعيا) الذين مهربين الأطوار وأصحاب قابلية وليةفة ومفهومية لدى ولى الأمر حكم الجارى بملك أوروبا» .

قد تأثر محمد على باشا في إعادة صياغته للنظام القانوني المصري بالنزاعات القانونية الأوروبية تأثراً شكلياً فحسب ، أى من حيث اتخاذه الأداة التشريعية كوسيلة لضبط العلاقات الاجتماعية الناشئة عن سياساته المستحدثة . أما من حيث المضمون التشريعي وخاصة التشريعات ذات الطابع الجنائي فقد كانت بعيدة كل البعد عن النزاعات الإنسانية التي كانت تسود أوروبا في ذلك الوقت في مجال التجريم والعقاب.

ومن الصعب علينا أن نقيم التشريعات الجنائية التي صدرت في هذه المرحلة بمعنئٍ عن تقاليد العصر وقيم الحكم فيه . لقد تضمنت هذه التشريعات عقوبات لا إنسانية تباها وتتفاخر منها السياسة الجنائية الحديثة ، كعقوبة الإرسال للجهازية على الفلاح الذي يكسر ساقيه أو على الأعرابي الذي يخفي فلاحاً هارباً من أرضه ثم تعديل هذه العقوبة إلى عقوبة الاعدام صلباً على أيدي الفلاحين المنسحبين وعقوبة الضرب بالكرجاج للفلاح الذي يهمل في تحضير أرضه والحبس في مكان العمل والفرامة للموظف الذي يهمل مهام وظيفته أو من «يصدع دماغ الحكم بالشفاعة لغيره».

ومع تسليمنا بالطابع الإنساني للنظام التشريعي العقابي في ذلك العصر إلا أنه يحسب لشرعه أنه قنن لأول مرة في مصر كثيراً من

الجرائم والعقوبات التعزيرية التي كانت متروكة فيما مضى لطلق تقدير
ولي الأمر .

★★★

وقد واكب السياسة التشريعية الجديدة لمحمد على باشا الالتفات
إلى ضرورة إعادة تنظيم القضاء باستحداث اشكال قضائية جديدة
تقوم على تطبيق القواعد التشريعية المستحدثة على العلاقات
الاجتماعية. وبينما أبقى المشرع في هذا العصر الاختصاص
الموضوعي للمحاكم الشرعية في المجال التقليدي السابق أنشأ
عدها كثيرا من المجالس على غرار المحاكم الأوروبية ، مثل المجلس
الملكي العالى عام ١٨٢٤ ، ومجلس تجارت الاسكندرية عام ١٨٣١ ،
ومجلس تجارت مصر عام ١٨٣٩ ، ومجلس جمعية الحقانية عام ١٨٣٧
وكان هذا المجلس الأخير يتمتع باختصاص تشريعى إلى جانب كونه
هيئه لنظر الطعون في أحکام المحاكم الادنى وظل قائما في
مصر تحت اسم مجلس الاحکام إلى أن ألغى بعد إنشاء المحاكم
الأهلية عام ١٨٨٢ .

المرحلة الثالثة : عهد خلفاء محمد على (وهناء المصالح وتفاعل الثقافات) :

لقد كانت حركة التحديث الاجتماعي والقانوني وكذلك حركة
الانفتاح الثقافي على ثقافات العالم وخبراته محفومة في عهد

محمد على بارادة الحاكم القوى يمسك بزمامها ويضع لها الضوابط ، ولكن برحيل محمد على باشا ترك مجتمعها مصريا مختلفا تماما في بنية الاجتماعية والثقافية والتشريعية مما كان عليه الأمر قبل توليه الحكم .

ففي مجال البناء السياسي أحيا محمد على مفهوم الدولة المصرية الموحدة ومنع الجماعات الاجتماعية الفرعية من أن تقف في الطريق بين المواطن والدولة . وفي المجال الاقتصادي حلف محمد على وراءه طبقة قابلة للنفوذ من ملاك الأراضي الزراعية ومن المزارعين الذين تحولوا إلى أثرياء كبار نتيجة المضاربة على محمضول القطن ابن الحرب الأهلية الأمريكية . وفي مجال القانون والقضاء أقر محمد على مبدأ تدخل الدولة باستحداث قواعد قانونية جديدة وأشكال قضائية جديدة .

ولم تكن التأثيرات الثقافية المباشرة التي أحدثها محمد على في مصر والتي استمرت في التداعى والتفاعل مع غيرها من التأثيرات بأقل جسامته من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى .

والإشارة إلى اتساع حركة التعليم وفتح المدارس على الغرار الأوروبي في ذلك العصر أصبح من فرط تكراره أمراً غنياً عن

التفصيل (★) وغنى عن التفصيل أيضا حركة الانفتاح الثقافية على أوروبا التي أحدثها محمد على في العقل المصري سواء بإيفادبعثات إلى أوروبا أو بتشجيع حركة الترجمة من اللغات الأوروبية إلى اللغة العربية ، فتعددت الاعمال الابداعية في مجالات الفيزياء والكيمياء والرياضية والهندسة والعلوم العسكرية ، الأمر الذي أحدث نهضة فكرية وعلمية حقيقة في عصر محمد على وما بعده ..

وقد أخذ مسار هذه النهضة في الحقبات اللاحقة اتجاهين اثنين ، الاتجاه الأول اتجاه الاصلاح الديني الذي كان أبرز ممثليه الشيخ محمد عبده والذي يمثل كتابه «الاسلام دين العلم والمدنية» عالمة بارزة على طريق تجديد الفكر الديني . والاتجاه الليبرالي التحرري الذي يتمثل في شيوخ أفكار العقائدية والحرية والمساواة والدستورية وفصل السلطات واستقلال القضاء ومسؤولية الحكومة فضلا عن ذيوع دعوات العدل الاجتماعي والاشتراكية .

(★) يقدر عدد الدارسين بالمدارس العليا والمتخصصة في ذلك الوقت (١٨٣٩ / ١٨٤٠) بـ ٩٥٦ في المدارس العسكرية شاملة المدفعية والفرسان والبحرية ، ٨٠٦ في المدارس المدنية شاملة العلوم السياسية والطبيعية والزراعية والبيطرية في وقت كان عدد سكان مصر يقترب من الملايين الثلاثة .

Geyworth, D.J. An Introduction to the history of Education in modern Egypt, 1, 1930.

ونتوقف هنا قليلاً عند شخصية تمثل عالمة بارزة من علماء هذا الاتجاه الثاني وهو الشيخ رفاعة رافع الطهطاوي ، وهو رجل الدين الذى أوفله محمد على منع البعثة المصرية إلى فرنسا واعطا دينيا لها فعاد محملاً بكل ما كان يموج في الثقافة الفرنسية من أفكار تحريرية ، لقد أطاع رفاعة رافع الطهطاوى حال اقامته في فرنسا على أفكار رواد التنوير والتحديث من أمثال مونتسىكيو وفوتيير وروسو ، وتأثراً بذلك تناول الطهطاوى الواقع المصرى ملء ذهنه ورؤاه أفكاراً عن العدالة والمساواة والحرية واعتبر مثل هذه الأفكار بمثابة أساس ضرورة لأى نظام للحكم . وفي كتابه *تخييص البرير* فى تلخيص باريز علق الطهطاوى على الوثيقة الدستورية الفرنسية والتى اعتبرها بمثابة وثيقة وفرت لفرنسا إمكانات التقدم والتحضر ، وعلى حد عبارات الطهطاوى رغم أن ما حوتة الوثيقة لم يستند إلى كتاب ولا سنة ، ولكن الفرنسيين كانوا بها من رجاحة العقل وحسن الفطنة بحيث جعلوا من العدل أساساً للملك وحسن سياسة الرعية .

★ ★ *

اذن لقد برزت في العقل المصري في هذه المرحلة الأفكار التي يبشر بها منظرو البرجوازية الأوروبية الناھضة وخاصة في فرنسا وأزدادت اشراقاً في العقل المصري يوماً بعد يوم . في هذا العصر تمت ترجمة كثير من أمهات الكتب السياسية الغربية ذات الدلالة الخاصة في

محتواها الليبرالي التحرري ، تذكر منها على سبيل المثال : تاريخ الملك كارل الثاني عشر ملك السويد (فولتير) وتأملات في أسباب صعود وانهيار الرومان (مونتسيكيو) ، تاريخ كارل الخامس (روبرتسون) وتاريخ روسيا في عصر بيت العظيم (فولتير) .

على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي سارت قديماً العملية الاجتماعية المتوجهة نحو تبلور الطبقة البرجوازية المصرية من كبار المالك وأثرياء القطن الجديد ، واشتد ساعد هذه الطبقة بالروابط الاقتصادية مع المغامرين الأجانب من كل الجنسيات الذين توافدوا على مصر بدءاً من عصر سعيد لتكوين ثرواتهم بها في ظل نظام الامتيازات الأجنبية كان يحسنهم تقريراً من أي قابلية للخضوع للقضاء المحلي والقوانين المحلية . ولنا في هذا الحديث عودة .

وعلى العموم فإذا كان لابد من وصف عام للفترة التي أعقبت انتهاء حكم محمد علي باشا وعلى وجه التحديد منذ معااهدة لندن ١٨٤٠ التي أنهت المجد العسكري والسياسي الاجتماعي لهذا الحكم العظيم ، وحتى الاحتلال البريطاني لمصر عام ١٨٨٢ ، فيمكن القول أنها كانت فترة قلق واضطراب اجتماعي وثقافي بالغين ، فعلى المستوى الاقتصادي أصبحت مصر خاصةً منذ عهد سعيد وحتى أواخر عهد اسماعيل أنها لكل أجنبي مغامر يرغب في تحقيق الثراء السريع ، وعلى المستوى الاجتماعي أخذ الصراع بين شرائح البرجوازية المصرية

الوليدة والبرجوازية الغربية المغامرة يزداد حدة يوما بعد يوم . وتسليحت البرجوازية المصرية في هذا الصراع بالأسلحة الفكرية التي كانت تراها سببا لتقدم البرجوازية الأوروبية : أفكار الليبرالية ، والعلمانية ، والتحرر ، والحكومة الدستورية ، وسيادة القانون واستقلال الفضاء ، في حين لاذت البرجوازية الأوروبية بحصنها المنبع الذي بنته في مصر والتمثيل في نظام الامتيازات الأجنبية الصارم والإنساني ، وعلى صعيد بزوغ الشخصية القومية المصرية الذي رفع رايته المثقفون المصريون الليبراليون ، تبع سعيد باشا سياسة جده محمد على في تعريب دواعين الحكومة والجيش ، وكان الصراع بين الشركس وال ארناقوط والترك من ناحية والموظفين المصريين العرب من ناحية أخرى في دواعين الحكومة وفيما يلي الجيش أحد أبرز المعالم أهمية في الحياة الادارية في مصر في ذلك الوقت .

هذا الوضع الاجتماعي القلق الذي يموج بصراع المصالح الطبقية رغم دوائر الاتحاد بينها وبصراع الأفكار رغم اتجاهات التقارب في داخلها وصراع القوميات رغم التأثيرات الثقافية المتبدلة بين شرائطها قد ترك أثرا على حركة التشريع في مرحلة ما بعد محمد على باشا .
إذ يلاحظ أنه لأول مرة في مصر اعتمدت القوانين الأوروبية كمحضر غير مباشر للتشريع المصري في حالة خلو التشريع من نص ، إذ أن

اللائحة التي صدرت عام ١٢٧٢ هـ بطلب من القنائلة الأجانب والتي أنشئت مجلس الاستئناف للمسائل التجارية قد نصت في مادتها الأربعين على أن يكون قانون التجارة العثماني واجب الاجراء في الديار المصرية وعلى أنه إذا لم يوجد نص في القانون العثماني وجب تطبيق القانون الفرنسي .

وسارت حركة انشاء المجالس القضائية على حساب اختصاص المحاكم الشرعية قدما إلى الأمام ، فإلى جانب مجلس جمعية الحقانية الذي أنشأ عام ١٢٥٨ هـ ، أنشأ في عام ١٢٦١ هـ مجلس لتجار الاسكندرية اشتراك في عضويته ثلاثة أوروبيين وكاتب يعرف اللغتين العربية والإيطالية ، وفي سنة ١٢٦٢ هـ أنشأ في القاهرة مجلس تجاري على غرار مجلس الاسكندرية ، وفي سنة ١٢٦٣ هـ أنشأ المجلس الخصوصي ، لينظر في عظام الأمور وسن اللوائح واعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواعينها . وفي عام ١٢٦٨ هـ عممت حكومة عباس الأول مجالس ذات اختصاصات مماثلة لاختصاصات المجلس الخصوصي في أقاليم مصر فأنشئت خمسة مجالس للأقاليم تنتهي أقاليم مصر . وفي سنة ١٢٧٢ هـ أنشأ مجلس استئناف المسائل التجارية السابق الاشارة إليه بناء على طلب القنائل . وفي سنة ١٢٧٨ هـ أنشأ سعيد باشا مجلس قومسيون مصر وسن له لائحة سماها قانون جزية الدعاوى بمجلس قومسيون مصر ويختص هذا

المجلس بنظر الخصومات بين الأهالى والأجانب يشترك فى عضويته مع الأعضاء المصريين أعضاء أجانب وكان يطبق القوانين المعمول بها فى الدولة العلية (وهي قوانين غالب على الكثير منها الطابع الأوروبي) مع مراعاة الأصول المرعية فى القطر المصرى .

ورغم أن لغة البلاد الرسمية كانت هي اللغة التركية فإن هذه اللغة أخذت بفعل عوامل القومية تخلى مكانها تدريجياً للغة العربية في الوثائق القانونية والقضائية . فصارت الوقائع المصرية تنشر باللغتين التركية والعربية ، ثم أصبحت في عهد سعيد باشا تنشر باللغة العربية وحدها . ثم أصبحت جميع القوانين تعرب إلى العربية ليفهمها المصريون . يقول عزيز بك خانكى : « الا أن نقلها من أصلها التركي إلى اللغة العربية كان كثيراً ما يقع مشوهاً لدرجة لا يفهمها التركي أو المصري » .

في هذا المناخ الاجتماعي كان تحديد القانون المصري وترسيمه وتهذيب قواعده ولغته في شكل تقني منظم ، واقامة قضاء وطني يعمل في ظل نسيج الدولة الوطنية ويطبق تشريعاتها ، كانت هذه كلها مطالب ملحة للبرجوازية المصرية الصاعدة الحاج اصرارها على احتلال موقع متميز في صدارة التركيبة الاجتماعية المصرية ، وهي مطالب تحقق بها هدفين مترابطين في نفس الوقت : مطلب تأمين النظام القانوني

الرشيد الذى يحمى مصالحها الاقتصادية ويケفل لها التطور المستمر على غرار نظيرتها الأوروبية ، ومطلب مهاجمة البرجوازية الأوروبية المغامرة فى مصر المتحضنة فى نظام امتيازاتها الأجنبية الذى كان يケفل لها التقاضى أمام القنال الأجنبي يطبقون قانونهم الأجنبى مع ما فى ذلك من أحجاف بالصريين .

لقد كان مطلب إنشاء المحاكم المختلطة ووضع التقنيات المختلطة لتحتوى المنازعات ذات العنصر الأجنبى المتحضنة بحماية القنصليات وقوانينها ، لقد كان هذا المطلب مطلباً أفرغت فيه كل اشواق البرجوازية المصرية وتعلقاتها نحو التحديث والنمو والوطنية المصرية ، ولم يكن من الغريب أن ينماضل نضالاً مستمراً فى سبيل تحقيق هذا المطلب اشخاص مثل نوبار باشا وشريف باشا وهم من الشرائط البرجوازية الوطنية ذات الأصول الأجنبية التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقات مالية مع الشركات الأجنبية أمثال شركتى أوينهايم وسنديانو .

ورغم المقاومة الضارية من الرأسمالية الأوروبية فى مصر لمطلب تحديث النظام القانوني المصرى والقاء الامتيازات وإنشاء المحاكم المختلطة ، فإن هذه المقاومة قد وصلت إلى نهايتها بإنشاء المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ والمحاكم الأهلية على غرارها عام ١٨٨٣ وصدر

القوانين المختلطة والقوانين الأهلية وهي كلها تكاد تكون تقليداً مطابقاً للنموذج القضائي والقانوني الفرنسي .

ولا شك لحظة في أن البرجوازية الأوروبية المتعاملة مع مصر لم تكن لتسلم السلاح وتنكس رأي المقاومة لحركة التحديث القانوني لو لم تكن البديل القانونية المطروحة هي بديل أوروبية خالصة يطرحها رجال مصرىين آمنوا إلى حد اليقين بقيم المجتمع الأوروبي المعاصر كقيم ضرورية للتقدم والنمو.

ويثير الآن سؤال تمثل الإجابة عنه هدفاً لهذا المقال ، لماذا لم تبدع البرجوازية المصرية في أواخر القرن التاسع عشر قانونها الوطنى الذى يلبى مصالحها من ناحية ويستند من ناحية أخرى إلى تراثها الثقافى القانونى المستمد من الشريعة الإسلامية ؟

ان تجارب الشعوب فى صياغة نظامها القانونى الوطنى التابع من تراثها تواكباً مع حاجاتها الاجتماعية المتجددة فى تجارب عديدة تملأ صفحات التاريخ ويعرفها عن كثب المشتغلون بتاريخ القانون وتاريخ الحضارة .

فقد طور الرومان منذ القرون الأولى للميلاد قانونهم الشكلى القديم ليابى احتياجات الامبراطورية ذات الثقافات المتعددة ، ويعلم الجميع كيف أسهمت الثقافة الرواقية اليونانية والأعراف المصرية فى صياغة

قانون الشعب الرومانى الذى أثر بطابعه الانساني والمرن على القانون القديم وجعله قابلاً لأن يكون مصدراً للتقنيات الحديثة لكونه أصبح نموذجاً لفن القانونى الرفيع والحكمة القانونية المصائية .

ويشهد تاريخ التشريع الإسلامى على أن الفقهاء المسلمين العظام قد نجحوا في عصور التفتح الثقافى بدءاً من القرن الثاني الهجرى فى اقامة بناء محكم ومفصل للأحكام القانونية استناداً إلى المصادر الأولى فى الكتاب والسنّة عن طريق صياغة قواعد الاستدلال المعروفة فى أصول الفقه النى شهدت انحيازاً تدريجياً للمصالح التجدة فى المجتمع الإسلامى مع الحفاظ على ثوابت الشريعة .

وبالمثل لعب قضاة المستشار الانجليزى بدءاً من القرن الثالث عشر دوراً بالغ الأهمية فى تهذيب قواعد الشريعة العامة الانجليزية Common Law ، واضطاعت محكمته بصياغة قانون جديد مواز يسمى قانون الانصاف law of Equity يلى حاجات المجتمع التجارى المتغير ويحافظ فى نفس الوقت على ثوابت التقاليد القانونية الانجليزية .

لما إذا اذن لم تشهد مصر بل والدولة العثمانية ذاتها ابان الفترة المسماة بفترة التحديث عملية موازية لإعادة تحديث النظام القانونى

التقليدي ممثلاً في مبادئه الفقهية الإسلامية للتلاء مع حاجات المجتمع
المتجدد ومع ثقافة العصر التنموية ..

الواقع أن ثمة محاولات متفرقة قد جرت في هذا المضمار وأظهرتها مجلة الأحكام العدلية التي كانت بمثابة تقنية معاصرة لأحكام المذهب الحنفي في المعاملات ، ولكن هذه المحاولات لم يقدر لها أن تستمر وأسلمت الزمام تماماً لاتجاهات التغريب القانوني ، مثلاً أسلم المثقفون الزمام لاتجاهات التغريب الثقافي .

الواقع أنه ليست لدينا تفسيرات شاملة جاهزة لظاهرة التغريب الثقافي والقانوني التي شهدتها مصر بل والدولة العثمانية قاطبة في القرن التاسع عشر ، ومع ذلك فإن تفحص طبيعة البرجوازية المصرية في ذلك الوقت يكشف عن أسباب عزوفها عن صياغة ثقافتها الوطنية الداخلية بما في ذلك ثقافتها القانونية الخاصة . لم تكن هذه البرجوازية مبشرة بمشروع وطني يقدر ما كانت مروجة لمشروع عالمي عربي يراد تسويقه في مصر . لقد كانت البرجوازية المصرية برجوازية تابعة للغرب الرأسمالي في نمط العلاقات الإنتاجية ، وبالتالي كانت تبعيتها الثقافية والقانونية هي إحدى المظاهر الفكرية لتبعيتها الاقتصادية . فكما كانت البرجوازية المصرية عاجزة عن تبني مشروعها الرأسمالي الخاص كانت وبنفس القدر أكثر عجزاً عن تبني مشروعها الثقافي والقانوني الخاص.

ولا شك في أن ظاهرة ازدواجية البناء الثقافى المصرى إلى ثقافة دينية تمثلها المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية ، والثقافة العلمانية وتمثلها مصالح البرجوازية المصرية والبرجوازية الجديدة وقطاعات واسعة من المثقفين ثقافة غربية ، لاشك أن هذه الازدواجية بما تتطوى عليه من وجود خطابين ثقافيين متباينين ومتوازيين في المجتمع الواحد ، لا يمتنزج أحدهما بالآخر ، ولا يتفاعل أحدهما مع الآخر ، لاشك أن هذه الازدواجية قد أسهمت اسهاماً مباشراً في تلك الازدواجية القانونية التي ما فتئت تعابينا طوال التاريخ المصرى الحديث ويعمل ضجيجها على سطح الثقافة المصرية المعاصرة .

ويبدو أننا في مصر والعالم العربي قد بدأنا نسير على أول الطريق الصحيح ، وأن الحوار أو المصارع بين من يسمون بالعلمانيين ومن يسمون بالإسلاميين ، مع ما له من انعكاسات قانونية قد يوصل في النهاية إلى تركيبة ثقافية وقانونية جديدة تجمع بين تقاليد الأصالة وبين مستجدات العصر ، وتمسك بأسباب التاريخ والهوية من ناحية وبقيم التجديد والتنوير والعلمانية من ناحية ثانية ، وهو طريق طويل لا نحسب أن قطعه يتسم بالسهولة واليسر ولا نحسب أن فجره سيشرق قريباً .
والله أعلم .

فصل الختام

حوارات حول قضايا الواقع

في هذا الفصل نعرض على القارئ ما يمكن تسميته بالتطبيقات العملية للقضايا النظرية والفكرية التي أثيرت في فحص هذا المؤلف. فنعيد نشر عدد من الحوارات التي كنا طرفا فيها مع ممثلي الخطاب الإسلامي المعاصر حول قضايا ملحة تمس بالأساس واقعنا الاجتماعي والفكري. فنتحدث عن رؤيتنا للموقف من قضية فوائد البنوك، ورقابة الأزهر على الفكر، وقضية ردة المفكر من خلال تعليقنا على شهادة المرحوم الشيخ الغزالى في قضية مقتل المرحوم فرج فوده، وتعليقنا على الأحكام التي صدرت فيما يعرف بقضية الدكتور نصر أبو زيد والتي أدين فيها لأول مرة مفكر مسلم بردته لكتابات واجبهات تشرها. ونترك القارئ لكي يستعيد هذه الحوارات لنصل معا إلى نتيجة مؤداها أن القضايا المطروحة على الساحة الفكرية والمرتبطة بخطاب أهل النقل هي نفس القضايا التي يعيشها المسلمون منذ العصر الاموى .

١ - حاشية على حديث الريا والفائدة (*)

في أحد أيام شتاء عام ١٩٨٤ كان المدرج الكبير بكلية الحقوق جامعة الزقازيق يموج بالآلاف من الطلاب من فرق الكلية الأربع، ويزيد عليهم عدد كبير من أسانذة الجامعة وكبار رجال ومتقدمى محافظة الشرقية جاؤوا جميعاً في يوم عطلت فيه الدراسة خصيصاً من أجل الاستفهام إلى أحد كبار شيوخ الأزهر المرموقين الذين لهم شهرة واسعة في طول العالم الإسلامي وعرضه ودراساتهم المتعددة في فقه السنة النبوية، جاء الرجل ليحدثنا في الموسم الثقافي للكلية في موضوع «الإسلام وقضايا مصر». وبعد الانتهاء من محاضرته التي دارت أفكارها الأساسية حول قدرة الإسلام على استيعاب روح العصر بما فيه من تطور علمي وتقني وبروز قيم اجتماعية جديدة وظواهر ومشاكل مستحدثة، بعد الانتهاء من المحاضرة كان السؤال الأول من أحد طلابنا حول موقف الإسلام من تحديد النسل أو تنظيمه، فإذا بشيخنا الجليل الوقور قد أصابه فجأة حماس من يستنفر للذود عن حمى الدين وحرمه يصبح قائلاً في عبارات بليغة ويصوت جهوري اهتزت له أركان القاعة وأفئدة السامعين: «إن تحديد النسل أو تنظيمه وأيا كان مسماه حرام في حرام .. اللهم هل بلغت اللهم فاشهد»! وأعادها الرجل

(*) نشرت بمجلة المصور ، العدد ٢٨٦ في ٢ يوليو ١٩٩٣ .

ثلاث، فما هنرت القاعة بالتصفيق وارتبت العقول والقلوب بخلط من مشاعر الخشوع والطهارة والحبة والرفض والتمرد.

ثم انصرف الرجل إلى حال سبيله ولم يفطن إلى ما أحدثه كلماته الحساسية من وقع مباشر في نفوس السامعين وسامعى السامعين وسامعيهم ، وقد تبدلت منه كالعهن المنشوش جميع الجهد الحكومية وغير الحكومية في تنظيم الأسرة، وجميع محاولات إحداث توازن معقول بين معدلات التنمية ومعدلات زيادة السكان، فقد أصبح الأمر كله حراماً في حرام وأصبح الداعون إليه داعين إلى حرام.

تذكرت هذه الواقعة التي لم تبرح ذاكرتي منذ ذلك الحين، ولن تبارحها كشاهد على اغتراب الفكر الديني في زماننا عن مصالح الناس وحوافز مجتمعهم، تذكرتها وأنا أطالع تصريحاً لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر في لقاء له مع محفل جليل لرجال أجلاء هو نادي القضاة بمدينة الإسكندرية، إذ ورد بجريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ ما نصه حرفياً: «قام شيخ الأزهر بالرد على استفسارات رجال القضاء وأكد أن فوائد البنك تحت أي مسمى حرام». واعتبرتني الدهشة والحبة والاحباط بالقدر نفسه الذي اعتربتني به هذه المشاعر عند الاستماع إلى تصريح شيخ جليل آخر في مدرج الجامعة حول حرمة تنظيم الأسرة ، إذ لو صحت مثل هذه الاجتهادات ولو أذعن

المصريون لثلث التصريريات لكان مؤدي ذلك أن ينطلقوا في تكاثر
نسلهم لا هين حتى يزوروا المقابر، وأن يشيعوا نظامهم الاقتصادي بما
فيه من مؤسسات اجتماعية وبنكية إلى مسواه الأخير، ثم يبحثون بعد
ذلك، أو لا يبحثون عن طريق يسدون بها أفواه الملايين الجائعة فيعيشون
عالة على الكفار الذين يتعاطون فوائد الربا وينظمون نسلهم بقدر
معلوم.

وعلى آية حال ويعبدا من مشاعر الحسرة والانفعال، والآلم والخوف
على مصر المسلمين من مخاطر تنهيدهم باسم الدين، فإن لنا على
خطاب فضيلة الإمام الأكبر ملاحظات تتعلق بصاحب الخطاب ومضمون
الخطاب ومن بوجه إلهم الخطاب:

أولاً: فالخطاب الجازم بحرمة فوائد البنوك أبا كان مسمهاها،
واعتبارها من قبيل الربا هو خطاب صادر من فضيلة الإمام الأكبر
شيخ الجامع الأزهر، ولا نشك إلا أن فضيلته قد دعى للحديث إلى
قضاء مصر بنايدهم في الإسكندرية بهذه الصفة، ولهذه المكانة السامية
الرفيعة التي لها موقع الإجلال والتقدير في قلب كل مسلم، ومن هنا
يبدو كما لو كان حديثه ببيان الفوائد وحرمتها تعبيرا عن وجهة نظر
الأزهر نفسه كمؤسسة دينية إسلامية كبرى وحني ولو لم يصرح فضيلة
الإمام الأكبر بذلك . ونعلم أن الأزهر الشريف ومجتمعه للبحوث

الإسلامية لم يقولوا زايا قاطعا بحرمة فوائد البنوك، أيا كان مسماها. حرمة قاطعة جازمة على نحو ما ورد بحديث فضيلة الإمام الأكبر، بل نعلم أن هذه القضية من القضايا التي اختلفت معها آراء الفقهاء المحدثين فمنهم من آثر التحرير تمسكا بحرفية النقل في مواجهة العقل، ومنهم من آثر الإباحة تخصيصا للنقل بالعقل، ومنهم من توقف إيثارا للسلامة، فإذا كانت المسألة على هذا النحو من إثارة للجدل وتشعب الرأى حولها فقد كنا نتوقع من إمامنا الأكبر أن يعرض للآراء المختلفة حول الموضوع ثم يدل برأيه الشخصى كاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ورأى غيره كاجتهاد أيضا يحتمل الصواب والخطأ، وأما أن التصرير المنسوب لفضبيلته في الصحف قد سار على نحو مخالف لهذا النهج الذى علمنا إياه الفقهاء الأوائل فقد حق لنا أن نتوقف.

حق لنا أن نتوقف لأن إمام المجتهدين الشيخ محمد عبد قد آفتقى فى مطلع هذا القرن بحل الفوائد التى يتلقاها المسلمين من صندوق البريد وكانت هذه هى الوسيلة الشائعة للاتصال فى زمانه، وبعد ذلك بحوالى عشرين سنة أفقى مفتى سوريا العالم الجليل الشيخ معروف الدوالibi ببابحة فوائد البنوك، وتبعه عدد من الفقهاء ذوى الرأى الصائب والرصين فى أنحاء عدة فى العالم العربى، فالرأى الذى أدى

به فضيلة الإمام الأكبر في نادي القضاة بالاسكندرية ليس هو رأي الأزهر، وليس هو الحقيقة الإسلامية البساطة التي لا تحتمل التلاطف، والتي يائمه من يخالفها أو يكفر من ينكرها بل هو رأي لبعض الفقهاء خالقه فقهاء آخرون وكان التبني بذلك لازماً.

ثانياً: أمّا عن مضمون خطاب الإمام الأكبر بحرمة الفوائد فهو مضمون كما أوضجنا مثير للجدل أدخل في باب المشابهات منه في باب الثوابت، وثمة مبادئ أرساها الفقه الإسلامي استناداً إلى أدلة شرعية ثابتة كفيلة يجعلنا نتحفظ في الافتاء بحرمة فوائد البنوك حتى ولو ثبّتت هذه الحرمة بدليل يقيني، منها مبدأ أنّ الضرورات تبيّع المحظوظات، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومبدأ دفع الخسر الأكبر بالخسر الأصغر، وهي كلها مبادئ شرعت لتحقيق مصالح المسلمين ورفع المشقة عنهم باعتبار أن الدين يسر لا عسر، وترجمة لا مشقة وكان من شأن الاعمال السليم لهذه المبادئ، ولغيرها من مبادئ العدل والمصلحة أن نجد مخرجاً نرفع به العنت والاهتزاز عن المسلمين. وقد يسأل سائل: وما هي المفاسد التي يدفعها التعامل مع البنوك بفوائدها؟ وأقول: أسأّلوا الريان والشرييف والسمد والبدري وغيرهم، من أصحاب ما سمي بشركات توظيف الأموال هؤلاء الذين نهبو أموال فقراء مصر دون رحمة أو شفقة بإجازة شرعية من فقهاء

البنوك الذين ببرروا تبريرا شرعيا معلنا لهذا الذهب والنصب التاريخي دون أن يطرف لهم جفن أو يتأنى لهم ضمير ديني، هذا هو البديل المتاح عملا للبنوك ذات الفوائد والذى اكتوى بناره ملايين المصريين، فماين هو المساد إذن وأين هو الصلاح؟ وأين تكمن مصلحة العباد التي يحميها الشرع الحنيف؟

ولستنا في مهام مجادلة الإمام الأكبر في المضمون الشرعي لفتواه، فللفتوى أهلها وللفقه رجاله وللدليل الشرعي متخصصون في استنباط أحكامه ليتفقها في الدين وينذرها قومهم إذا رجموا إليهم، وإنما من حقنا شرعا أن نسأل ومن واجبهم شرعا أن يجيبوا :

١ - أنه مستحب ما أوجبه القرآن الكريم الصلاة بقوله : «وأقيموا الصلاة» حرم الربا بقوله: «وأحل الله البيع وجبرم الربا»، إلا أنه ترك تفاصيل فرض الصلاة، وتحديد معنى الربا المحرم للسنة النبوية الشريفة، وقد يرى أبو داود عن عبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدد بمد و الشعير بالشعير مدد بمد والتمر بالتمر مدد بمد والملح بالملح مدد بمد فمن زاد أو أزاد فقد أربى...».

فهل صحيح أن الربا المجرد شرعا هو الزيادة في التعامل الآجل

(النسبة) في الأشياء التي وردت في الحديث وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح لا يتعداها إلى غيرها؟

٢.- وإذا جاز الفياس في التحرير على الأشياء التي وردت في الحديث الشريف وهي الأشياء التي كانت محل التعامل بالربا في صدر الإسلام، فهل يجوز أن يمتد القياس إلى وسائل التعامل التي ليس لها قيمة في ذاتها كالنقود الورقية التي لم تكن منتشرة في ذلك الوقت؟

إن النقود ليست بأشياء أو منافع ثابتة المدار بل هي صكوك تشير إلى إمكان الاستحواذ على قدر متغير من الأشياء والمنافع، وهي في ذاتها ليست لها قيمة بل قيمتها في القدرة التي تعطيها لحاملها على يملك الأشياء والمنافع وهي فدرا غير ثابتة بحال، فهل ينطبق عليها ما ينطبق على الشعب والنمر والملح وغيرها؟

وليفترض أن أحداً من الناس افترض من الآخر مائة جنيه كانت مقومة وقت القرض بإربد من القمح، وعند سداد القرض أصبحت هذه المائة لا تتبع إلا ثلاثة أرباع من الإربد، أيكون المفترض هو الغابن أم المقرض؟ وهل إذا أصر المقرض على الحصول على وريقات يشتري بها أربدا كاملاً مثلاً أقرض أيكون مرابياً؟

كل هذه أسئلة تتطلب اجتهاداً حقيقياً لا يكتفى ببيان النقل على العقل الامر الذي بفقد معه التشريع كل حكمه.

ثم إن البنوك عندما تفترض من أحد الناس لا تقف موقف ذلك الشخص الضعيف الذي يستدين ليسد رممه أو يشبع حاجة أساسية من حاجاته، وهو ما نزل فيه قوله تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرِبْيَ الصَّدَقَاتِ» بل إن البنوك نفترض من الأفراد لأسباب أخرى لم تكن قائمة وقت نزول الحكم الشرعي؛ منها سحب النقود السائلة من السوق لاحتواء أثار النضم، وهي لهذا لا تخضع للنقد المفترضة في خزائن مغلقة ولو فعلت هذا ل كانت مدينا سفيها، بل إنها تستثمرها بما يؤدى إلى إنعاش الاقتصاد الوطني، والبنوك ها ليست مجرد مدين في عقد قرض بل هي أقرب إلى أن تكون وكيلًا عن الدائنين في الاستثمار، فهل تتركها وحدها تتعم بعائد استثمار أموال المودعين وبحجب هذا العائد عنهم بحجة حرمة الربا الذي لا تقوم له شبهة في هذا النوع المعقود من المعاملات الغريب تماماً عن النظام الاقتصادي في صدر الإسلام، النظام الذي كان يقوم أساساً على المقاييسة؟!

إن الاستهانة بالعقل وإيثار النقل هو الذي أدى بفهمهاتنا في عصور الانحطاط العثماني والمملوكي إلى السماح بالربا المقنع، وإياحته رغم ثبوت خروجه عن الشرع فتجاوزه، إذا أخذ شكل البيع أو المعاملة الشرعية، رغم أنه في حقيقته ينطوى على عقد قرض بفائدة وهو بالنسبة ما تلجم إليه بعض البنوك المسممة بالإسلامية اليوم.

إن تقدمنا الاقتصادي ولصاقنا بركب حضارة القرن العادي والعشرين هو أمر جد جلل لا م مجال فيه للحيلة والتملّك بالشكليات وإغفال حكمة النصوص ومراد الشارع الحكيم، وعلى مؤسساتنا الدينية ورجال الدين عدنا أن يكونوا عند مستوى التحدى الذي يواجهه مصر وشعبها مثلاً كان أسلافهم من أمثال الشيخ محمد عبد، فهو مسؤولية ينسحب عنها أمام الله يوم القيمة.

ثالثاً: وما يزيد الأمر خطورة ويجعله أمراً جلاً أن خطاب الإمام الأكبر الذي قطع فيه بحرمة فوائد البنك أيًا كان مسماؤها، لم يكن في حشد من العوام الذين قد لا يعنيهم الأمر أو يهسّهم، وإنما كان في قضاة مصر مجتمعين في ناديهما، وهم الذين يجلسون مجلس القضاء وبين أيديهم نص المادة الثانية من الدستور التي تجعل من الشريعة المصدر الرئيسي للقانون، وبين أيديهم أيضاً نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدني تنظمان الفوائد الاتفاقية والفوائد القانونية، وبين أيديهم أيضاً حكم المحكمة الدستورية الذي تجنب موضوع المشكلة حين عرض عليه أمر البحث في مدى مطابقة نظام الفوائد للدستور فنذر بحجّة شكلية لعدم الاجتهاد، وبين أيديهم أخيراً فتوى شيخ الأزهر في ناديهما بحرمة الفوائد، وهكذا يراد لقضاة مصر أن تتشتت نفوسهم خيرة بين واجب احترام القانون الذي اقسّموا عليه وبين واجب طاعة

الدين الذى سيحاسبون عليه فى الآخرة، وهو تعارض لا وجود له إلا بفعل اجتهادات بشرية لا تكتسب أى عصمة دينية، لأن التشريع مناطه العقل والعيان والمصلحة، فهل نضيف هذه الفتنوى وبضمها في سياق واحد مع فتوى أخرى كسبانت أمام مجالس القضاء وأحل بها أحد شيوخنا الإجلاء دماء، متغفى محبر، لتسائل: ماذا يراد بمصر؟

وأيما كان ما يراد بها فليس أمامها وأمام رجالها إلا العقل ملاداً وهادياً ومنيراً. وحيث يكون العقل فشل شرع الله.. أليست هذه كلمات إمام المجددين الشيخ محمد عبده حين قال عن الأصل الثاني من أصول الإسلام: «يقدم العقل على ظاهرة الشرع عند التعارض».. أتفق أهل الله الإسلامية إلا قليلاً من لا ينظر إليه أنه إذا تعارض العقل والنقل أخيراً بما دل عليه العقل وبقى في النقل طريقان: طريق التسليم بصحبة المنقول مع الاعتراف بالعجز عن فهمه وتقويض الأمر إلى الله في علمه، وطريق تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة حتى يتافق معناه مع ما أثبته العقل، إلا ما أبعد الليلة عن البارحة !!!

٢. الأزهر

ورقابة الفكر

سلطة الأزهر ومؤسساته في الرقابة على الانتاج الفكري مسموعاً كان أو ممروعاً أو مرئياً، من القضايا التي فرضت نفسها بإلحاح على الساحة الثقافية المصرية في الآونة الأخيرة. فبصرف النظر عن نصوص القانونين وما هو جائز وسماح وما هو محظوظ ومحرم بمقتضى هذه النصوص، فقد شهد المثقفون المصريون موظفين من مجمع البحث الإسلامية يغيرون على دور النشر وبصادرات عدداً من الكتب التي قدروا برؤيتهم الفردية وبغيرتهم على الإسلام أنها مخالفة لتعاليم ديننا الحنيف.

ودون المساس بما للأزهر في عقول وأفتدة منتقفي مصر من مكانة سامية تعطى للأزهر حقاً وتفرض عليه واجباً في الحياة الثقافية المصرية، فإن إطار هذا الحق وحدود هذا الواجب هو مسألة غاية

نشرت بمجلة المصوّر بالعدد ٣٦٦٦ في ٨ إبريل ١٩٩٤ .

الحيوية والجوهرية التي سنطرحها للنقاش في حديثنا الراهن وهو نقاش يجب ألا يكون محكوماً فقط باعتبارات عاطفية انفعالية ونريد عبارات تحمل من الحماس أكثر مما نحمل من العقل، لأن هذا المنطق الانفعالي هو الذي أدى في واقعنا الثقافي إلى اختلاط الحابل بالنابل والغث بالسمين. وبه اغتصب عمال المطبع في عدد من مؤسسات النشر لأنفسهم سلطة ممارسة الرقابة باسم الدين على ما يقومون بطبعاته من إنتاج فكري، وبه يعتلى عدد من الصيّبة عديمي الثقافة والمعرفة مذابح المساجد لتبصير المسلمين في أمور دينهم أو دنياهם، وبه وقف أحد أعضاء مجلس الشعب ملوباً بلوحة رسمها فنان عالمي مهداً وزیر الثقافة بالويل والشبور، بل وبه قمت كثير من الممارسات التشريعية والتنفيذية بل والقضائية أحاط بها مناخ محموم من الانصراف عن الدنيا ومساعها إلى الآخرة وبنعيمها وهذا ما نهانا عنه ديننا الحق.

فلتعد الأمور إذن إلى نصابها الصحيح ولتفنّق القضايا على أقزامها لا على رؤوسها، وليرأخذ كل صاحب حق حقه بغير عادل ومغقول ومعلوم، ولنناقش بهذا المنطق السوى قضية الرقابة الدينية ورقابة الأزهر خاصة على الإنتاج الفكري والثقافي في مجتمعنا.

★★★

ودعونا نرجع بالمسائل الى اصولها، فالاصل في الفكر وفي التعبير عن الفكر هو الحرية وعدم مشروعية فرض القيود، وعلى هذا نصت المادة ٤٧ من الدستور بقولها: «حرية الرأي مكفولة.. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقلم أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون» وقد استقر فقه حقوق الإنسان على أنه وإن كان للقانون أن ينظم الحريات المنصوص عليها في الدستور فإن هذا التنظيم لا يمكن أن يرقى إلى مرتبة التقييد للحربيات فضلاً عن مصادرتها، هذا أصل من الأصول الكلية لزم التنويه عليه.

ولو كنا في مجتمع غير مجتمعنا بكل مشاكله وعائقه الاجتماعية لما ترددنا في الم nalاة بإطلاق حرية الرأي والتعبير دون قيود أو حدود أيا كان مصدرها، ولكن واقعنا يجعل مثل هذه الدعوة دعوة غير مسؤولة اجتماعياً وضارة ثقافياً. فنحن في مجتمع أغلبه من الأميين، ونحن في مجتمع تغيب فيه قيم الحوار والجادلة الرشيدة، ونحن في مجتمع يتكون فيه الرأي العام بالانطباع لا بالاقتناع، وهي كلها أمور تجعل من الرأي مسئولية اجتماعية أكثر من كونه حرية شخصية ، ولذا كانت الرقابة دواء مرا لابد من تعامله بحكم الضرورة، والبديل عن ذلك أن تترك مجتمعنا نهباً لمروجي الخرافات أو الداعين إلى القيم المهاطلة والجنس

الرخيص أو المرجفين لعتقدات تمس وحدتنا الوطنية وتماسكتنا الاجتماعية أو تنال بسوء قدسيّة معتقداتنا وأسس إيماننا الديني، تلك كلها مناطق محظورة تضع حدوداً فاصلة بين حرية الرأي والتعبير وممارسات التهدم الاجتماعي، لذا كانت الرقابة في مجتمعنا واجبة وجوب الحرص على أسس المجتمع ذاته أو ما اصطلح على تسميته بالنظام العام.

ولكن مشروعية الرقابة كنظام استثنائي محكم بواقعنا الاجتماعي والثقافي شئ، والتلوّح في هذه الرقابة بتوسيع دائرة المحرمات بحيث يصبح الاستثناء هو الأصل والأصل هو الاستثناء شئ آخر، وانشاء سلطة دينية مؤسسة تهيمن على الفكر شئ ثالث مختلف.

وهذا الشئ الثالث المختلف والمكره هو ما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ وهي الفتوى التي كان لها فور صدورها ردود فعل سلبية واسعة النطاق في الأوساط الثقافية المصرية، بل والعربية، وقد صيفت نتيجة الفتوى على النحو التالي: «انتهت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع إلى أن الأزهر الشريف وحده صاحب الرأي الملزم لوزارة الشفافة في تقديم الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية» .

ومع إدراكنا أن هذه الفتوى غير ملزمة وأنها مجرد رأى استشارى ..
ان شاعت وزارة الثقافة أخذت بها وان شاعت طرحتها ولم تأخذ بها،
وأنها لا تحمل حجية الأحكام القضائية وليس بحال من الأحوال عنوانا
للحقيقة، مع ادراكنا لكل ذلك فإن مناقشة هذه الفتوى بجوانيها الثلاثة
المحبطة بها أمر ذو أهمية قصوى. وهذه الجوانب الثلاثة تتعلق بالظروف
التي أدت إلى صدورها، وبالمنهج المتبوع فيها، وبالآثار التي يمكن أن
ترتب عليه .

★★★

أما عن الظروف التي صدرت فيها الفتوى فمعروفة للجميع،
وحالاتها أن الارتفاع الملحوظ لصوت تيار الإسلام السياسي ب مختلف
فسيائه كان من نتيجته ما تحولنا نحن المصريين في نظر البعض منا
إلى أمة منكوك في دينها ومتهمة بالزبغ عن عقيدتها، ونستأهل وبالتالي
أن نكون محلًا لفرض الوصاية والقوامة علينا في شئون الدين. وعلى
حين ادعى بعض ممثلي التيار الإسلامي الوصاية علينا في شئون ديننا
يُكفرون من يشاعون ويلخرجون من رحمة الله من يشاعون، تقدمت
المؤسسة الدينية الرسمية في الأونة الأخيرة ممثلة في الأزهر لتعلن
آحقيتها في فرض هذه الوصاية والقوامة بحكم شرعيتها أولاً وبحكم
رسوخها ونفعها في الدين ثانياً .

إنه مناخ ثقافي انقسم فيه البشر في مجتمعنا إلى قُصر وأوصياء بالنظر إلى شئون الدين والعقيدة، وفي هذا المناخ تقدم الأزهر إلى مجلس الدولة طالباً الرأى القانونى فى أن يتحول نفوذه الدينى من نفوذ معنوى وأدبي يقتصر فيه دور علمائه على أن يتلقّهوا فى الدين وينذرّوا قومهم إذا رجعوا إليهم إلى نفوذ مادى قانونى يملك حق الرّجز والرّدع والمصادرة ليتحول من مذكر إلى مسيطر ويتحول رجاله من دعاة إلى قضاة، وهذا ما كان لهم بحكم الفتوى الشهيرة.

هذا عن المناخ الذى فيه صدرت الفتوى أما عن منهجهما فيمكن اجماله كالتالى:

لما كان هدف ممارسة وزارة الثقافة للرقابة على المصنفات الفنية هو حماية النظام والأداب العامة، وكانت هذه الحماية للنظام العام هي الهدف الذى من أجله يتم الترخيص بعرض المصنف أو برفض منع هذا الترخيص ، (ذلك هي المقدمة الكبرى) ، ولما كان الإسلام هو عنصر ملازم وركن من أركان النّظام العام فى مصر، وكان الأزهر حبيب قانونه صاحب الرأى فى كل ما يخص الشأن الإسلامي (ذلك هي المقدمة الصغرى) كان رأى الأزهر ملزماً لوزارة الثقافة عند قيامها بمنع أو منع الترخيص بعرض المصنفات التي تتناول قضایا الإسلام أو تتعارض معها (وهذه هي النتيجة).

منبع واضح وبسيط هو قيساس منطقى من الدرجة الأولى، استخدمت فيه وسائل التحليل اللغوى للوصول عن طريق الاستدلال القانونى الى نتيجة اجتماعية نجسها من أخطر النتائج التي شهدتها مجتمعنا فى تاريخه الحديث وهو تحويل الأزهر من مؤسسة علم وفكرة وبحث رأى الى مؤسسة قرار والزام فيما يخص شئون الثقافة والمتقين.

ولنا على هذا المنبع الملاحظات التالية :

١ - إن المطابقة بين مفهوم النظام العام كأحد المفاهيم القانونية الكبرى التي تقوم عليها دعائم النظم القانونية وبين مبادىء الإسلام مسألة فيها نظر وتحتاج إلى ضبط وتدقيق، لأن مجتمعنا وإن كان بين الدولة الرسمي فيه هو الإسلام إلا أنه مجتمع يقوم من الناحية الفعلية على تعدد الديانات ويكتفى دستوره جرية الدين والعقيدة. والمطابقة بين مفهوم النظام العام وبين مبادىء الدين من شأنه أن يخرج غير المسلمين من إطار الجماعة السياسية لأن هذه الجماعة يستقوم على أساس من وحدة الدين لا وحدة الوطن حقيقة أن الإسلام بمبادئه ومقاصده وأحكامه الكلية الكبرى يمثل أحد مكونات النظام العام ولكنه لا يستفرق كل هذه المكونات .

ولا نظن أن المشرع عندما ينص في الواقع متفرقه من قوانيننا على مفهوم النظام العام كان يهدف إلى أن يكون المحتوى القانوني للنظام العام تابعاً ومستمدًا فقط من المحتوى الدينى لمبادىء الدين الإسلامي.

والدليل على ذلك ان المادة الأولى من القانون المدني جعلت من الشريعة الإسلامية مصدراً للقانون يأتي بعد التشريع والعرف، ثم جعلت من النظام العام مصدراً رابعاً للقانون يأتي بعد الشريعة الإسلامية، ولو كان المشرع يقصد المطابقة بين النظام العام والشريعة الإسلامية لما احتاج إلى النص على كليهما كمصدر للقانون ولاكتفي بالنص على أحدهما فقط.

بل والأرجح أن واصبى القانون المدني كانوا يرمون إلى جعل مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية تابعاً لفهم النظام العام باعتباره مجموعة المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكبرى التي يقوم عليها كيان الجماعة. وهذا واضح من الأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقاً على مادته الأولى، وواضح أيضاً من تعليقات الفقهاء والشراح على هذه المادة ومن التأكيد على أنه يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون تلك المبادئ الكلية الأكثر ملاءمة مع الأسس الاجتماعية والثقافية للمجتمع المصري في مراحل تطوره - أي أنه لما كانت تفصيلات مبادئ الشريعة الإسلامية متعددة وحلولها متباينة فإن المرجعية لما نأخذ به وما نطرحه منها هي مرجعية صالح المجتمع وثقافته والعكس الذي حاولت فتاوى مجلس الدولة إثباته ليس صحيحاً.

٢٠ - إن اعطاء الأزهر وحده، سلطة الافتاء الرسمي في مفهوم النظام العام إذا تعلق هذا المفهوم بشأن إسلامي على حد تعبير الفتوى أو حق الافتاء الرسمي في الشأن الإسلامي ذاته، من شأنه أن يحدث أثاراً قانونية بالغة الخطورة إذا أخذ بهذا المنطق إلى نهاية مطافه.

وعلى سبيل المثال، لما كانت المادة الثانية من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ولما كان الأزهر وفقاً لما ذهب إليه الفتوى هو صاحب الرأي الوحيد الملزם في الشأن الإسلامي وجب دستوريًا أن يؤخذ رأى الأزهر في جميع تشريعاتنا قبل اقرارها وإن تلتزم سلطة التشريع بهذا الرأي وإلا أصبح تشريعها غير دستوري. وهكذا يتتحول الأزهر بحكم فتوى مجلس الدولة من معهد ديني عريق ومؤسسة جليلة لحفظ الشريعة، إلى مهيمن على سلطة التشريع في الدولة. بل إنه جرياً وراء هذا المنطق قد يتتحول الأزهر أيضاً إلى مهيمن على سلطة الفضاء، لأن فكرة النظام العام التي استندت إليها الفتوى لتبرير سلطة الأزهر تتغلغل في كثير من ثنايا نظامنا القانوني، فالنظام العام هو مصدر للقانون عند سقوط مصادر القانون الأخرى وعلى القاضي أن يطبق حكمه أى عليه وفقاً لمقتضى الفتوى أن يلجأ إلى الأزهر يطلب الرأي الملزם منه فيما عساه أن يكون مفهوم النظام العام.

وإذ يحل الأزهر وفقاً لهذه الفتوى محل سلطة التشريع وأيضاً محل سلطة القضاء، يتحقق ما يختси منه جميع الوطنيين الحريصين على مستقبل مصر ومستقبل الديمقراطية بها حتى بعض أنصار التيار الإسلامي أنفسهم من تحول مصر بسلطة التشريع والتنفيذ والقضاء فيها إلى دولة دينية أي تتحكم في صناعة قرارها مؤسسة دينية لا معقب على حكمها، وهو الأمر الذي لم تعرفه مصر أو أي دولة إسلامية أخرى طوال تاريخها إلا إبان العقبة العثمانية.

٣ - وطبيعة الرقابة الدينية الملزمة التي تزيد الفتوى ان تعقدتها للأزهر لابد أن تؤدى الى مجتمع يغلق نوافذ الثقافة والفكر والإبداع حيث ينصرف الجميع الى هم واحد، ان يعملوا لأخرتهم كائنة يموتون غداً لأن طبيعة الرقابة الدينية تقوم على ركائزتين.

الأولى: الأخذ بالأحوط في الحل والحرمة، والثانية الاستبعاد على المعارضة والزجر عن النفاش والنقد. فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمر متشابهات، وهذه المتشابهات في ثقافتنا المعاصرة كثيرة ليس أهونها الرسم والتصوير والنحت والموسيقى والغناء وكثير من الفنون الأخرى التي اختلفت الآراء وتباينت في حلها وحرمتها، وإذا كان للمبدعين في ظل القانون النافذ أن يتظلموا من قرارات الرقابة فكيف لهم أن يتظلموا من تلك القرارات التي قال فيها الأزهر رأيه

الملزم، وهل يتحمل التظلم في هذه الحالة معنى المسيحيان الديني والهرطقة؟

٤ - وفي هذا المقام فإنني أذكر ببعض ممارسات المؤسسة الدينية الملزمة في الواقع المعاصر وفي التاريخ القريب، ففي الواقع المعاصر المجاور لنا صدرت فتاوى ملزمة بحرمة القول بكلورية الأرض، وبحرمة الدعوة إلى حقوق الإنسان، وبحرمة قيادة النساء للسيارات، ونحن نعتبر مثل هذه الفتوى اجتهادات بشرية خطأ لا تعبير عن حقيقة الدين وإنما تتبرغ في اعتاب السياسة، وتبدأ منسابة الثقافة والمعلم في المجتمع عندما يجبر المثقفون على القبول بالزامية مثل هذه الفتوى وغيরها لا بحكم معقوليتها أو عدم معقوليتها وإنما بحكم الخضوع للرأى الملزم للجهة صاحبة الرأى.

وفي التاريخ الفريد نعلم ويعلم جميع الدارسين للتاريخ العثماني أن المؤسسة الدينية في الدولة العثمانية كانت ذات ذات رأى ملزم في أمور السياسة والتشريع..، ورغم صدور المئات من الفتوى التي التزمت جادة الحق والشرع فإنه في فترات الظلم والتدهور وخراب الذم صدرت عديد من الفتوى تكفي الواحدة منها لانهيار مجتمع بأكمله، فقد أصدر شيخ الإسلام العثماني فتوى بعزل السلطان سليم الثالث لأخذه بالأساليب الغربية في تنظيم الجيش، وكان نص الفتوى كما يلى: «كل

سلطان يدخل أنظمة الفرنجية ومواندهم ويجب الرعية على اتباعها لا يكون صالحـا «للملك» ومن قبل افتى العلماء للسلطان محمد الفاتح بمشروعية اصداره قانونـا بقتل النساء حتى لا ينافسوا على العرش فتعم الفتنة وغير ذلك الكثير.

أعرف ان مجلس الدولة لم يذهب في فتواء الى جعل الأزهر قيما على أمور الدولة والسياسة والتشريع في مصر، ولكنها لبنة أولى وضعيتها فتوى المجلس ومن شأن البناء عليها إهدار الدولة المصرية الحديثة التي ترجم فتاوى المجلس أنها تستلهم روحها.

٥ - إن قوانين الأزهر المتعاقبة بدءا من القانون الصادر في أول يوليو عام ١٨٩٦ حتى القانون رقم ١٠ لعام ١٩١١ ثم تعديل عام ١٩٢١ وما تبع ذلك من تعديلات وقوانين لاحقة آخرها القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لم يرد بها حكم واحد يجعل للأزهر وصاية على باقي أجهزة الدولة فيما سمعته فتوى مجلس الدولة بالشأن الإسلامي، بل كانت الوظيفة الدينية التعليمية هي الوظيفة الوحيدة التي عنـت القوانين المتعاقبة بها، فالجامـع الأـزـهـر هو المعـهـدـ العـلـمـيـ الـاسـلـامـيـ الأـكـبـرـ أو «الـهـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـكـبـرـىـ» التي تقوم على حفـظـ التـرـاثـ وـتـجـلـيـتـهـ وـدـرـاستـهـ وـنـشـرـهـ وـتـمـلـىـهـ عـلـىـ اـظـهـارـ حـقـيـقـةـ الـاسـلـامـ وـأـثـرـهـ فـيـ تـقـدـمـ الـبـشـرـ وـرـقـيـ الـحـسـارـةـ وـتـقـدـمـ الـأـمـ فـهـلـ فـيـ هـذـاـ النـصـ مـاـ يـفـيدـ خـلـقـ الـأـزـهـرـ فـرـضـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الثـقـافـةـ بـدـعـوـيـ الزـامـيـةـ الرـأـيـ !!

ويعرف المشتغلون بالقانون وفلسفته، التقييم الاجتماعي لمنهج تحليل اللغة القانونية وصولاً إلى تحقيق أهداف اجتماعية مختلف عليها، ويلجأ مجلس الدولة إلى المنهج نفسه في فتواء الراهنة عندما يستخلص أن ايثار الأزهر «بالرأي» في التشريع الدينية باستخدام الف لام التعريف بكلمة الرأي يعني حرمان غيره من حق ابداء الرأي في ذات الشئون لأن خبر الجملة مقصود على مبتدئها، اي ان الرأي مقصور على الأزهر وحده، وهكذا يراد لقواعد لغتنا العربية ان توصلنا الى نتائج مخالفة للدستور ومخالفة للمواطيق الدولية لحقوق الإنسان بل ومخالفة لتصريح نص القرآن الكريم وهو القائل لرسوله الكريم الذي لا بنطق عن الهوى: «فذكر إلما أنت مذكر . لست عليهم بمسطر. إلا من تولى وكفر. فيعذبه الله العذاب الأكبر. إن إلينا إبابهم . ثم إن علينا حسابهم»

صدق الله العظيم

٣ - رد على فتوى
الشيخ الغزالى فى قضية
اغتيال الدكتور فرج فوده

السيف أصدق أنباء
★ من الكتب !!

نعلم أن تقاليد اجلال القضاة المصرى وإحاطة اعماله بالاحترام
والقدسية الواجبة قد استقرت على عدم التطرق لمناقشة علنية لإجراءات
قضائية فى دعوى منظورة، تجسساً لوقت بصدر فيه حكم هو عنوان
الحقيقة ، نعلم ذلك ونصر على الامتثال لهذه التقاليد .

ونعلم أيضاً أن الأمر أكبر من مجرد التقاليد المستقرة بل ثمة نص
عقابى يجرم نشر أمور من شأنها التأثير على القضاء أو رجال التحقيق
أو الشهود ، وهو نص يجد جكمته فى ضرورة إجناطة الإجرامات

* نشرت بالصور ، العدد ٣٥٨٦ فى ٢ يوليو ١٩٩٣ .

القضائية بسياج من الجرمة ، بما ينأى بها عن عوامل التأثير أو شبهة التدخل أو مطان التأثير على الأدلة والنيل من حيادتها وموضوعيتها حتى يكون طريق الوصول إلى الحقيقة القضائية معبدا لا تعتره عقبات أو عرقل .

نعلم هذا كلـه ونصير عليه ونحتل لحكمه ، لكننا في الوقت نفسه لا نستطيع أن نقف صامتين ملجمة المستنداً مجدة أقلامنا عن شهادة الحق أو التبسائل عن الحق إذاً الأقوال التي أدلـي بها عالمنا الجليل فضيلة الاستاذ الشـيخ محمد الغزالـي أمام محكمة أمن الدولة العليا في قضية محاكمة المتهمـين بارتكاب جريمة قتل المـرحوم فرج فودـه يوم الثلاثاء ١٩٩٣/٦/٢٢ .

لا نستطيع أن نقف مكتوفي الأيدي ملجمـي الألسـن تجاهـه هذه (الشهـادة) تحول بينـنا وبينـ ابدـاء الرأـي مظنةـ التـأـثير في عملـ القـضاـء، وذلك للأسبـاب التـالية :

أولاً : أنـ ما أـدلـيـ بهـ فـضـيـلـةـ الشـيخـ الغـزالـيـ فـيـ مـجـلسـ القـضاـءـ وإنـ اـكتـيـبـ وـصـفـ الشـهـادـةـ شـكـلاـ إـلاـ أـنـهـ يـفتـقرـ إـلـيـ مـقـومـاتـ الشـهـادـةـ منـ حيثـ مـضـيمـونـهـ ، فالـشـهـادـةـ هـىـ إـخـبـارـ الشـاهـدـ بـمـاـ يـعـرـفـهـ عـنـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ، وـالـذـىـ يـمـيزـ الشـاهـدـ أـنـ يـشـهـدـ عـلـىـ وـقـائـعـ، وـأـنـ تكونـ هـذـهـ الـوقـائـعـ مـعـرـوفـةـ لـهـ شـخـصـيـاـ بـأـنـ يـكـونـ قدـ رـأـهاـ بـعـيـنهـ أـوـ سـمـعـهاـ بـأـذـنـهـ، وـيـدـعـيـ الشـاهـدـ إـلـىـ مـجـلسـ القـضاـءـ ليـقـولـ مـاـ رـأـهـ أـوـ سـمـعـهـ مـنـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ، وـلـمـ يـشـهـدـ شـيـخـناـ الجـلـيلـ عـلـىـ أـيـ مـنـ وـقـائـعـ الدـعـوىـ بـشـئـ، بلـ

كانت إجابته الصادقة عن أول سؤال وجهته له المحكمة عن معلوماته على الحادث ، بأنه لا توجد لديه أى معلومات ، وأنه قد حضر إلى المحكمة بناء على طلب الدفاع ، وبعد أن أعلن الشيخ صراحة أنه ليس الشاهد على الواقع نفيا أو إثباتا ، انطلق الدفاع في طرح استئنافه ولم يتردد الشيخ في الاجابة منها ، وهي استلة واجابات خارج حدود اركان الجريمة ولا تتصلق بركته المادي وإنما بالرأي في حكم من يرفض تطبيق الشريعة الإسلامية وعقوبته في الشريعة ومن يملك توقيع هذه العقوبة .

ثانيا : فما أدى به فضيلة الشيخ الغزالى أمام هيئة المحكمة ليس من قبيل الشهادة المتعلقة بوقائع الدعوى وإنما هو من قبيل الرأى فى فكر المجنى عليه الذى دفع حياته ثمنا له ، وحتى مع خروج أقوال الشيخ عن حدود الاخبار بالواقع إلى حدود الافتاء بالرأى ، فما كان لنا أن نناقش هذا الرأى ولا أن نعلق عليه لو ظل حبيس محاضر الجلسات يتداول في حدود أوراق الدعوى كدليل من أدلةها ينهض بما يستطيع أن ينهض به من أمور الأثبات .

إلا أن أقوال الشيخ الجليل أمام القضاة قد خرجت عن هذه الحدود وتم نشرها موجزة أو مفصولة في كل الصحف القومية بلا استثناء ، بل وتم نشر نصها كاملا في صحيفة الشعب الناطقة باسم التيار الإسلامي في مصر ، تحت عناوين صارخة تؤكد ما انتهى إليه رأى الشيخ

باعتباره حقائق دامغة ومطلقة على الأمة أن تعيها ، وعلى الشباب أن يتعلموها، وعلى منتقى مصر أن يقيموا أمورهم وأفكارهم على أساس من دلالاتها المباشرة والصريحة الواضحة والتي لا لبس فيها ولا غموض ؛ وهى أن الرافض لتطبيق التسريعة مرتد ، وأن عقوبته القتل بعد الاستئناف ، وأن الأصل أن الدولة هي التي توقع هذه العقوبة، وأنه إن تقاعست الدولة وأقدم على قتل المرتد فرد من أهاد الناس فهو مجرد مفتت على السلطة ، وأن هذا المفتت لا عقوبة له فى الإسلام .

نحن إذن لسنا في معرض مناقشة شهادة أدلى بها أمام القضاء يحظرتناولها بالرأى والتحليل ، وإنما امام رأى فقهى صادر من عالم جليل له مكانته البارزة على ساحة الفكر والعمل الإسلامي المعاصر ، رأى نشر على أوسع نطاق في الصحافة يتعلق بقضية من أهم قضايا الحوار بين المسلمين وفرقائهم ، وهي قضية الحق في الاختلاف وحرية الرأى والعقيدة و موقف الإسلام فكرا وتطبيقا من كل ذلك ، وهو رأى لا بد أن له أثاره الفكرية الواسعة والمداعية التي ستتمتد إلى ما هو أبعد من جلسات المحاكمة وإجراءاتها لتشمل كل ساحة الواقعين الاجتماعي والثقافي المصريين الراهنين .

★★★

هكذا وفي كلمات حاسمة قاطعة وأمام مجلس القضاء وضع شيخنا
النقاط فوق الحروف وقال قوله الفصل في مسائل شغلت مثقفي مصر
ربحا من الدهر حول التيار الإسلامي : هل يجب التمييز بين معتدليه
وممتطرفيه لوجود فروق جوهرية في أطروحاتهم الفكرية ومنهجهم
السياسي، أم أنهم فريق واحد موزع الأدوار ذو قسمات فكرية واحدة
هي نفي الآخرين والسعى إلى إنهاء وجودهم المادى قبل الفكرى ، وحول
الحوار مع التيار الإسلامي في موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية
وشروط هذا التطبيق، والقضايا النظرية والعملية المحيطة به في مجتمع
على مشارف القرن الواحد والعشرين ، فكيف بستقيم الحوار، بل وكيف
يبدأ أصلا وتهمة الخروج على الله ومفارقة الجماعة تخيم بائنحتها
السوداء فوق المتحاورين تتهددهم بإعلان الردة وإهار الدم ودعوة أي
عاشر سبيل لكي يطبع بسيفه بعنق من جرق على النسأول وإعمال
العقل.

ولا أريد أن أطيل أكثر من ذلك فعبارات الشيخ كانت قاطعة
وموجزة وهي لا تتطلب ردًا أو حوارا بقدر ما تتطلب فهما وتدبرا
وتحسسا للرفاقي فوق الأعناق .

ومما يزيد الأمر خطورة وبجهله - حقيقة - أمرا جلاً أن شيخنا هو
شيخ عمود الإسلاميين المعتدلين العقلانيين في مصر، تعلمها وتعلم جيلنا

على يديه أن الإسلام دين عمران وحضارة وعقل بجانب كونه دين عقبة وعبادة ، وما زالت تعاليمه عن مصادر الحكم في الفقه الإسلامي وعن العقلانية في فهم السنة وعن المصالحة والعدل والعقل كركيزة من ركائز التشريع ، وعن مكانة المرأة في الإسلام ، ومكانة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ما زالت هذه التعاليم هي بؤرة الأمل ومبعدة الطمأنينة في أي مشروع إسلامي مستقبلي .

ومع كل ذلك فقد أفتى الشیعی في مجلس القضاة بأن ما تعلمناه عن التمييز بين العبادات والمعاملات في الإسلام هو علم قناصير، لأن الإسلام كله عبادة! عبادة شخصية كالصلوة والصوم، وعبادة جنائية كالقصاص، وعبادة دولية كالجهاد، ومؤذن هذا الرأي أنه لما كان لا مكان للعقل في تفهم العبادات بل هو التسلیم والامتنال، فلا مكان للعقل أيضاً في تفهم المعاملات بل هو التسلیم والامتنال.

ولكن إذا كان التسلیم والامتنال في مسائل العبادات أمراً لا تقوم العبادة إلا به لأنها تحمل معنى الخضوع لله الواحد القهار، فإن التسلیم والامتنال في مسائل المعاملات يؤذن في المحصلة الأخيرة إلى اهدر العقل الإنساني على خلاف ما أمرنا الله به، لأن جل أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي هي نتاج جهد عقلاني إنساني بحث صاغه الفقهاء الأوائل بمراعاة ظروف مجتمعهم وواقع زمانهم ولأن حجاجات

الناس ومحبالجهم في القرن الثاني الهجري تختلف اختلافاً بينا عن حاجات الناس ومصالحهم في القرن الخامس عشر الهجري، ولأن اهدار العقل الإسلامي هو أَس البلاء في تخلف المسلمين وتدور حالهم بين الأَم الْيَوْمِ.

إن شيخنا قد علمنا في صدر الصبا والشباب عندما كنا نجلس أمامه مجلس العلم ، أن آيات المعاملات في القرآن قليلة وأغلبها مجمل، وأن هذا من رحمة الله بعباده حتى يعلموا عقولهم في أمور دنياهم بما لا يتنافى مع مقاصد الشرع، فإذا سكت النص، وهو لا محالة ساكت، لأن النصوص متقافية والواقع غير متقافية(الشهر ستاني) هنا يتدخل العقل لشغف المساجحة الواسعة التي تركها له النص، ويدعوه أن عقل الأولين غير عقل الآخرين، عقل المحدثين غير عقل الأقدمين، ويصبح القول إن رفض الرافضيين من المحدثين تطبيق ما رأته عقول الأقدمين مضموناً للشريعة ردة وكفر ويصبح هذا القول وصاية بحد السيف من الأجداد على الأحفاد، وغلقاً محكماً لباب الاجتهاد، وإنذاراً بالقتل لكل من يتجاوز أو يجرؤ على اعمال عقله، فهل هذا حقيقة ما قصده الشيخ في شهادته امام المقصاة؟

وقد يرد علينا بالقول بأن رفض تطبيق الشريعة الذي هو الكفر والردة ليس هو مجرد الخلاف حول استنباط الحكم الشرعي من دليله،

حتى ولو أدى هذا الخلاف إلى تباين الحلول الفقهية لمسألة الواحدة ، قد يرد علينا بالقول بأن الشريعة تتسع للخلاف من داخلها حول استنباط أحكامها ، في حين أنها لا تسمح للخلاف معها من خارجها برفض مجمل هذه الأحكام ، وهذا القول قول نظرى بحث يفقد معاه عند أول اخبار عطى ، إذ من الذى يحدد ما إذا كان الخلاف داخل اطار الشريعة أو خارج هذا الاطار ما دام الأمر كله بجرى فى غيبة النص وفى اطار الجهد الخلاق للعقل الإنساني . وقد يقال ان الخلاف داخل الشريعة المسموع به يكون باتباع وسائل الاستدلال فى الفقه الإسلامى المعروفة بعلم أصول الفقه ، ومع ذلك يبقى التساؤل حول مشروعية التجديد فى هذا العلم ذاته وما إذا كان هذا التجديد داخلا فى اطار الشريعة أم خارجا عنها يعاقب مقتوفه بالقتل ..

الا يرى معى القارئ اذن أن الأمر أكثر تعقيدا من مجرد قبول أو رفض تطبيق الشريعة ، لأن مفهوم الشريعة ذاته : ما هو ثابت فيه وما هو متغير ، ما هو ثابت بالنقل وما هو متترك للعقل ، كلها أمور تتطلب حوارا حقيقيا وهو حوار لا طائل منه بل ولا آمل فيه فى ظل التهديد بقتل واهدار دم المخالفين فى الرأى تحت زعم رفضهم لتطبيق الشريعة .

★★★

لقد ساق التسبیح فی شهادته الرکائز النظرية لفهم الحاکمة وذلك بقوله «إن الإسلام دین للفرد والمجتمع والدولة وأنه ما ترك شيئاً إلا وتحدث فيه ما دام هذا الشيء يتصل بنظام الحياة وشئون الناس» وما دام الإسلام قد تناول كل أمور حیاة المسلم على هذا النحو فإن من يجاهر برفض أحكامه كافر ومن یسندل به شریعة وضعیة كافر أيضاً وليس بمؤمن .

فإذا كان المقصود بالإسلام - الذي نظم كل أمور حياتنا تنظيمياً يکفر من يرفضه - القرآن والسنة ، فإن الحديث التسیريف يخبرنا بغير ذلك عندما أقر الرسول - صلی الله علیه وسلم - معاذ بن جبل علی أن يحكم برأيه إذا لم یجد حکماً فی الكتاب أو السنة .

وإذا كان المقصود بالإسلام - الذي نظم كل أمور حياتنا تنظيمياً يکفر من يرفضه - ابداعات العقل الإنساني لفقهاء المسلمين فلا نقول في هذا إلا ما قاله الأوائل من اختلاف الرأي والاجتہاد باختلاف العصر والزمان والمکان والعرف .

نم ان اصطناع المواجهة بين الشريعة الإسلامية والنظام الفانوني الوضعي باعتبار أن الأول هو ما أمر به الله ، والثاني هو من صنع الناس ، وإن إرادة الله لا تحددها إرادة البشر، ان اصطناع هذه

المواجهة الحادة التي هي أساس كل فكر تكفيري هو اصطدام ينافي العلم والواقع والتاريخ ، فليس الشريعة كلها أحكاماً الهمة تكتسب بهذه الصفة قداسة وعصمة مطلقة، إذ أن الحكم الغالب من أحكامها هو نتاج فقهاء المسلمين ما بين القرنين الثاني والرابع الهجريين، وليس القانون الوضعي كله مخالف للشريعة الإسلامية إذ أنه فيما عدا بضر الأحكام التي تعدد على أصباب اليدين يبقى نظامنا القانوني الوضعي موافقاً لاحكام الشريعة غير متعارض معها، فلماذا إذن إهاب مشاعر الشباب؟ ولماذا وضع اليد على الرئاد؟ ولماذا اهدار دم المخالفين في الرأى في وقت نقول فيه أسامي العالم إن شريعتنا هي الميثاق الأول لحقوق الإنسان^{١٤}.

بل إن اطلاق القول دون تحفظ أو تدقيق بتكييف كل من يرفض تطبيق الحكم الشرعي يجعل من ممارسات العديد من خلفاء المسلمين وأمرائهم ممارسات تستخفى على الفهم ، وقد يقال انه لا يصح الاستشهاد بمنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لسهم المؤلفة قلوبهم ، أو بإيقافه حد القطع في عام الرمادة، أو بعدم اعطاء الجندي الفاتحين نصيبهم من الأرض المفتوجة ، لأن هذا ليس رفضاً للحكم الشرعي بل إنحصاراً له لأن شروطه لم تتوافر ، ولكن هذه الشروط التي لم تتوافر ليست من قبيل الشروط الفردية بل هي شروط اجتماعية تاريخية هامة ،

فقد انتهى الظرف التاريخي الذي كان فيه الإسلام ضعيفاً بسعي إلى تأليف القلوب ، كما انتفى الشرط التاريخي بتحقق الوفرة الاقتصادية في مجتمع المسلمين حتى تقطع اليد، فهل يحق لنا مع ذلك أن نقول أنه بجانب الشروط الفردية لتطبيق الحكم الشرعي ، ثمة شروط اجتماعية حاصلها توفر الظروف الاجتماعية التي وضع الحكم لتتنظيمها، أم أن هذا القول يعد من قبيل الكفر البواح الذي يقتل صاحبه؟
كما ان اطلاق القول دون تحفظ او تدقيق بكل من يرفضون تطبيق حكم من احكام الشريعة يضعنا في موقف الحيرة من اقوال رواد اجلاء حركة التجديد الاسلامي من أمثال الامام الشیخ محمد عبد الذى ذهب في كتابه «الإسلام دین العلم والمدنیة» إلى أنه إذا تعارض النص مع العقل واستحال التوفيق بينهما خصم النص بالعقل .

★★★

إن الواقع التاريخي الذي يرصده كل الباحثين الثقة في تاريخ القانون والنظام في المجتمعات الإسلامية، أي في النظم القانونية التي كانت تطبق فعلاً على واقع المجتمعات الإسلامية، هي ظاهرة الأزدواجية التي كانت تنمو باطراد في النظام القانوني بحيث انقسم إلى نظام الشريعة الذي يطبقه قضاة الشرع ونظام السياسة الذي يطبقه الولاة والأمراء ، ويحدثنا المقرئ عن استشراء قضاء السياسة على حساب *

قضاء الشرع، كما نفرد الماوردى فى «أحكامه السلطانية» ببابا لولاية الأمراء تمييزا لها عن ولاية القضاة ، وكان هذا التطور يتم عن طريق التوسع التدريجي الذى استغرق مئات السنين لقضاء السياسة على حساب قضاء الشرع، وهى ظاهرة لازمت التاريخ الاجتماعى الإسلامى بأكمله ، ولم يقل أحد بکفر حكام السياسة أو بردتهم أو بوجوب قتلهم ، لأن حقائق المجتمع وقوانين نطورة هى التى تفرض نفسها فى النهاية أيا كان ارھاب الفكر .

★★★

وأيا كان الرأى فى الخلاف حول معنى اصطلاح تطبيق الشريعة ، فاحتمال الخطأ فيما نقول وارد ولن نتردد فى الاقرار بهذا الخطأ والعدول عنه عند ثبوته واحتمال الصواب فيه أيضا وارد نثرى به الفكر والحوار ونثاب عليه بإذن الله .

وإنما ما لا نقر به ولا نوافق عليه حرصا منا على مستقبل هذا الوطن وعلى الوجودين الاجتماعى والحضارى ذاتهما، أن يفهم من حديث شيخنا الترخيص لكل فتى غير يملك من القوة والحماس بقدر ما يفتقد من العقل والعلم والرشد أن يحمل السلاح ويتقدم مستندا إلى فتوى الشيخ ليقتل من يظن أنه رافض لتطبيق الشريعة من يجرؤ على مجرد التساؤل أو الحوار، أليس هذه هى القارعة، وأليس هذا هو

مجتمع الغاب بعينه، مجتمع يتصدره الجهلاء وان اخلصوا وينزوى فيه خوفا ورعبا العقلاه وان أخطأوا وتمجي فيه الحدود بين الرغفن، والتحفظ، والتساؤل ، والنقد ، والردة ، والكفر، إذا لا يطلب منها إلا التسليم.

أى حدود اذن تلك التي تفصل بين الاعتدال والتطرف لدى مفكري التيار الإسلامي ، ألم يصبح الشعار المعلن من الجميع اليوم أن السيف أصدق آباء من الكتب .

ومع ذلك ثبقي كلمتان اختتم بهما هذا الحديث .

أولاهما : أن الشيخ الجليل قد قال ما قال وما نشرته الصحف ، وكان واجبا أن نحاوره حوار العقل وطلبا للحق، وببقى للرجل قدره لما لكتاباته من دور في اشاعة الاستئناف في العقل الإسلامي الحديث .
ثانيتها : أن البعض قد يعتبر، بل ان الشيخ نفسه قد يعتبر ، حواري هذا خروجا على الملة وردة لها جزاوها ، إلا أن هذه الآراء ما كان لها أن تمنع كلمة الحق أن تقال أو أن تطفأ جذوة الفكر والتساؤل في عقول منقفى مصر وهذا ما لن يكون لأننا مثلا نتمسك بعقيدتنا وديننا نتمسك بعقولنا وحضارتنا والله غالب على أمره .

٤ - قراءة في حيّيات التكفير ★

٤٠ القراءة التي نحن مقبلون عليها في هذا المقال،
ليست مجرد قراءة قانونية ، تبين وتناقش الأساس القانوني
الذى استند اليه الحكم الصادر بإثباتات ردة الدكتور نصر
حامد أبو زيد وتفریقه من زوجته ، بل هي في المقام
الأول قراءة ثقافية اجتماعية تناقش الدلالات الثقافية له ،
والأثار الاجتماعية المترتبة عليه ، وبداية فإننا نثبت عددا
من الملاحظات الحاكمة لقراءتنا لهذا الحكم القضائي وهى
على الوجه التالي :

● أولاً : إننا وإن كنّا نعلم ونعلم أن الحكم القضائي هو عنوان
الحقيقة إلا أن ذلك مرهون بأن يكون الحكم قد توافرت له بداعة مقومات
الصحة الشكلية للأحكام القضائية بأن يكون أقد صدر في خصومة
منعقدة قانوناً في مسألة عقد القانون ولایة للقضاء بنظرها إلى غير ذلك
من الشروط التي يعرفها رجال القانون دون غيرهم، فإذا افتقد الحكم

★ نشرت بالصورة ، العدد ٣٦٩٠ في ٢٠ يونيو ١٩٩٥ تعقيباً على حكم
محكمة استئناف القاهرة بتفریق الدكتور «نصر أبو زيد» من زوجته
لثبوت رده عن الإسلام .

أحد شروط الصنحة الشكلية هذه بأن صدر في غير خصومة معتبرة
قانوناً أو تجاوز الحكم على السلوك المادي الذي هو موضوع القانون
ومناط اختصاص القضاة، وتوجل في الأفكار والعقائد والوجдан
والضمير ، يحسب على المتخاصمين همسات أفكارهم ويرصد نبضات
وجدانهم وتجليات نشاطهم العقلي ، فقد كف الحكم بذلك عن أن يكون
عنواناً للحقيقة ليتحول إلى وجهة نظر في أمر من أمور الثقافة يجري
عليه ما يجري عليها من قابلية للجدل والمحاجة والمعارضة .

● ثانياً : أن هذا الحكم محل مناقشتنا الآن ليس مجرد حكم
بإثبات ردة من أقر ببردته صراحًا بواحا ، وإنما هو حكم بإثبات ردة من
يعلن تمسكه بالإسلام ولو بالظاهر والله أعلم بالسرائر . بل إنه لا يعلن
تمسكه بالإسلام وأركانه فحسب وإنما يحمل كلامه المكتوب على
الإسلام وصحيح فمه ، بينما يذهب الحكم إلى العكس فيحمل كلامه
على الكفر بل والزنقة ، وبالتالي ينتهي إلى ترتيب الآثار القانونية التي
رأى الحكم ترتيبها ، وهي التفريق بين الرجل وزوجته ، أي أن واقعة
الردة التي انتهى الحكم إلى إثباتها ليست واقعة محل تسليم من
المتهم ضده خالية من منازعته ، كما هو الحال في عدد من الأحكام
القضائية المحدودة والمعدودة على أصابع اليد الواحدة التي يعرفها
تاريختنا القضائي وإنما هي واقعة محل إنكار من المحكم ضده ويصر

الحكم على الصاقها به وترتيب أثارها عليه، وينتهي الحكم الى تقرير ردة المحكوم ضده رغم بُطْلَقَه بالشهادتين وإقراره بأركان الإسلام الخمسة، استنادا الى فهم ثقافي ذاتي، والفهم الثقافي بطبيعته لا بد أن يكون ذاتيا ، فهم ثقافي لكتابات المحكم ضده وزارائه التي رددها في هذه الكتابات التي يرى أصحابها أنها الفهم الصحيح لحكم الإسلام ويرى الحكم الفضائي أنها ردة عن الإسلام .

فالفارق بين الحكم الذي نحن بصدده والأحكام المعدودة التي رتبت النتائج القانونية للردة ، أن الردة في حالتنا قد احتاجت في إثباتها الى جهد فكري ثقافي جهيد من المحكمة بالتوغل في أفكاره وعقائده وتحليلها من وجهة نظر القضاة، ثم ترتيب أثارها عليها وهي أثار كما يصرح المدعون - لم تكن مقصودة لذاتها، أي أن الردة قد احتاجت اولا إلى إثبات وهو إثبات تصارع فيه الحاج بين القاضي والمحكم عليه وسلط القاضي سلطانه حكما على فكر المحكم عليه وعلى باطنها وعلى عقيدته وعلى ضميره .

● ثالثا : لا حق لنا بمنتهى الاطمئنان واليقين أن نقرر أن القضاء في هذه الدعوى قد انتقل من كونه قضاء على السلوك والظاهر ليصبح قضاء على الضمير والباطن . وأن المرجعية التي طبقها القاضي ليست قواعد القانون الحاكمة للسلوك وإنما مبادئ الحق والباطل والزيف

والضلال الحاكمة للمعتقدات والضمائر وذلك بعينه ما اصطلح تاريخيا على نسمته بقضاء التفتيش أى التفتيش فى المعتقدات والضمائر.

وذلك فى ظلنا هى المرة الأولى فى التاريخ المصرى ، قديمه و وسيطه وحديثه الذى يحكم فيها القضاة بكفر شخص لأراء منسوبة اليه حتى ولو كانت من قبيل الشطط والخروج عن صحيح الدين .

إن أحكام الردة المدونة فى بطون سجلات التاريخ هى من قبيل الحكم الصادر من محكمة الباب العالى عام ١١٠٢ هـ (سجل رقم ١٢٥ مادة ٢٠٦) وهذا نصه : «لدى مولانا قاضى القضاة وبحضور افتخار الكبرا عثمان حواله الشهير بمصر حضر الامير سنان جاويش وال حاج محمد التاجر فى البهار وأحضرها صحبتهم الرجل المسمى ابراهيم والمسمى نفسه سركيس الكافورى . وثبت لدى مولانا شيخ الإسلام المومى اليه شهادتهما على وجه الرجل المذكور معرفته المعرفة الشرعية وأنه قبل تاريخه حين كان مقیما ببندر جده اسلم بحضورهما فى مجلس الامير مصطفى بك امير جده واقسم بالشهادتين وسمى بعد إسلامه ابراهيم وأحسن وصلى مع الجماعة ودخل مساجد المسلمين مرارا وأنه ارتد الى دينه ثانية ، واستفسر من الرجل المذكور عن ذلك فقال انه نصراني وأن اسمه سركيس وأنه كان مكرها فى إسلامه

وعرض عليه الإسلام ففي يوم تاريخه مرارا فامتنع ثم أفر بالشهادتين وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله خرجت من الدين الباطل ودخلت في الدين الحق وهو الإسلام، ثم في اليوم التالي حضر إبراهيم الإسلامي المذكور وارتد عن دين الإسلام ثانية ورجع إلى النصرانية ثم حبس ثلاثة أيام وعرض عليه الإسلام كل يوم وكشفت شبهته فلم يقبل الإسلام وأصر على ارتداده ... » .

هكذا كان القاضي الشرعي إذن منذ قرون ثلاثة في عصر كانت تطبق فيه الشريعة الإسلامية لا يحكم بزدة إلا من جاهر بها صراحة، وكان يعرض عليه الإسلام قبل الحكم عليه، وكان يكشف شبهته أى يجادله في عقيدته عساه يعود منختارا، ثم كان يحبسه ثلاثة أيام ويعرض عليه التوبة كل يوم .

أما في زماننا الراهن وفي عصر الحريات وحقوق الإنسان ، فإن المحکم عليه لم ينطق بلفظ الردة أو الخروج من الإسلام وإنما استنطقت به كتاباته ، وهو لم يناقش في كتاباته لتزول شبهة الكاتب فيعدل عما كتب أو تزول شبهة القاضي فيعدل عن التكفير، وهو لم تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام أو ثلاث دقائق وإنما نزل الحكم قضاء وقدرا محتملا على آراء لم يناقش صاحبها وشبهة لم تزل وأراء تتراجع في فهمها بين الصحة والخطأ ، ألسنا على حق في قولنا إذن إننا

بصدق قضاء على الضمائر لم تتقارع فيه الحجج ولا البراهين وإنما
تسلطت فيه حجة واحدة على برهان واحد بحث أصبح الخصم الفكري
هو الحكم الفكري في آن واحد .

● رابعا : ليس الحكم الذي نحن بصدده إذن هو عنوان الحقيقة
الذى يجب أن ننأى به عن أي نقاش ، بل هو صراع بين حقائق ثقافية
استخدم فيه سيف القانون وسلطة القضاء لجسمه لصالح أحد طرفيه ،
ودلائل هذا الحكم لا تقتصر على التفريق بين المرأة وزوجها ، وما هم
بضارين به من أحد إلا بإذن الله ، بل دلالاته تمثل في هذا الفرع
الثقافي العام الذي يسود مصر والعالم العربي بل والعالم أجمع من
حلول ليل كثيـب اسود تطير فيه الرقاب وترتعش فيه الكلمات وتصادر
فيه الحرية ويفتل فيه الفكر بسيف القانون ويدعوى الزيف والضلال ،
وهي مرحلة غادرتها أوروبا مع حلول عصر التنوير في القرن الثامن
عشر وكنا نظن أننا غادرناها ومع ذلك فتلك هي نذر العودة عليها في
حراسة مؤسسات الدولة ونظامنا القانوني .

● خامسا : وإن كنا لا نود أن ندخل بالقارئ في تفاصيل القانون
وتقنياته إلا أن ملاحظات قانونية مهمة لابد من إثباتها في هذا السياق
وهي : أن نظامنا القانوني المصري ، قوله واحدا ، لا يعرف دعوى
الحساب ويشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة شخصية

ومباشرة فيها (م ٣ مراجعات) وأن من يرددون غير ذلك على صفحات الصحف جاهلون بالقانون ، وأن الاستناد الى أن دعاوى الحسبة معروفة في فقه الأحوال الشخصية (ممثلاً في مذهب أبي حنيفة) فيما لم يرد به نص تشريعى مردود عليه بأن الواجب التطبيق من أحكام الشريعة هنا هي القواعد الموضوعية دون شروط قبول الدعوى ، وقد أقر حكم محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لأن رافعها لا صفة له ولا مصلحة ، وهذا إعمال لصحيح حكم القانون.

هذه واحدة ، أما الثانية فهي أن قضاء النقض قد استقر على أن عدول محكمة الاستئناف عن قضاء محكمة الدرجة الاولى بالبراءة وقضائعاها بالإدانة لا بد وفقاً لصحيح القانون أن يكون بإجماع الآراء وأن يذكر هذا الإجماع في منطوق الحكم، وقياساً على ذلك جرى قضاء النقض في حكم حديث بان العدول عن الحكم برفض الدعوى المدنية (دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة) والحكم بالتعويض لا بد أن يتم بإجماع الآراء وأن يذكر هذا الإجماع في منطوق الحكم . وقياساً على ذلك نقول أن الآثار التي تترتب على إثبات الردة بحكم قضائي أشد بما لا يقارن من آثار الحكم في جنحة بسيطة بالحبس عدة أيام أو شهور، وأن العدول عن حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى إلى الحكم بقبولها وإثبات الردة وما يتربى عليها نرى

قياسا على الحكم الجنائي أن يكون بإجماع الآراء وإن ثبتت هذا الإجماع في منطوق الحكم لانحدار العلة وهذا ما لم يحدث، رغم ما يقرره علماء الأصول من أن العلة تدور مع المطلول وجوداً وعدهما .

★★★

نعود بعد إثبات هذه الحقائق إلى قراءة الحكم في أسبابه التي بني عليها ، وهذه الإسباب يصدق عليها وصف القباس المنطقى الارسطى من الدرجة الأولى : لما كان حكم المرتد أن يفرق عن زوجته ، ولا كان المستائف ضده مرتدًا ، لذا حكمت المحكمة بتفريق المستائف ضده عن زوجته . وهذا القياس كما يقرر المناطقة قد يكون أكثر صور القياس فسادا إذا انطوت مقدماته على تقريرات غير مسلم بصحتها فتصبح صحة الاستنتاج صحة شكليّة ناقصة إلى الصدق الموضوعي .

لقد بدأ الحكم في شسلسله الاستدلالي بتعريف الردة فذكر أنها في معناها الشرعي «الرجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر ورکتها التصرير بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه بعد الإيمان .. والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وعلواً بأن أجري كلام الكفر عامداً صريحة على نسانه أو فعل فعلًا قطعى الدلالة أو قال قوله قاطعاً في جحود ما ثبت بالأيات القرآنية أو الحديث النبوى الشريف

وأجمع عليه المسلمون». ثم يحصل الحكم في أمثلة على أقوال المرتد وأفعاله فيقول : «فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو بالشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخصوص لها والاحتکام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما رافضا طاعتها والانصياع لما جاء بها من أحكام ، إلى غير ذلك من أمثلة» . والحكم في تعريفه للردة وتعداده لمظاهرها قد رد المفاهيم التي صاغها الفقهاء القدمون ورجع في ذلك إلى كتابات فقهاء القرون الأولى للهجرة .

وفي هذا المقام فإننا نثبت الحقائق التالية :

أولا : إن القرآن الكريم لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد. ومع أن كتاب الله تعالى قد ذكر الردة في مواطن عديدة واستنكرها إلا أنه لم يقرر لها عقوبة . قال تعالى : «إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهدىهم سبيلا» . (النساء - ١٢٧) وقال ؟ «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجهه النهار وأكفروا آخره ظلهم يرجفون » (آل عمران - ٧٢) ، وقال : «كيف يهدى الله قوما كفروا بعد

إيمانهم وشهدوا أنّ الرسول حق ...»، (آل عمران ٨٦) ، وقال : «يأيها الذين آمنوا من يرثد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ...» (المائدة - ٥٤) فمع كثرة ذكر الردة في القرآن الكريم فلم يذكرا سبحانه وتعالى عقوبة لها بل لقد قال تعالى : «لا إكراه في الدين ...» (البقرة - ٢٥٦) .

ثانياً : إن تعريف الردة مفهوماً وشروطها وأركانها وحكمها هو نتاج الجهد الفقهي الإنساني لفقهاء القرون ما بين الثاني إلى الرابع الهجري . ويستند جمهور الفقهاء في صياغتهم لتفاصيل النظام القانوني لـ«أحكام الردة» إلى حديثين عن الرسول صلى الله عليه وسلم هما : «من بدل دينه فاقتلوه» و «لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد احسان ، وقتل نفس بغير نفس»، وهما من أحاديث الأحاديث لا تغدو قطعاً الورود عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ظنا .

وحكم الردة حكم خطير يفضي إلى الاعدام لا يجوز ان يسند إلى نص ظن - «راجع العقيبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي محمد صادق المهدى ، منشورات الأمة، ص ١٢٢». أما ما تضمنته كتب الفقه من تعريف للردة وبيان لشروطها وأركانها وأحكامها فهذا كله نشاط فقهي انساني لم يأت به كتاب ولا سنة وهو نشاط كان

محكوماً بالسياق الثقافي والاجتماعي لعصره (رغم الحساسية الشديدة التي يبديها الحكم تجاه أي حديث عن السياق الثقافي وأثره في الأحكام)، وإذا أخذنا حرفياً بكل ما تضمنته كتب الفقه القديم من تعريف المرتد وبيان مظاهر الردة لحكمنا بدون تردد بردة أغلب المسلمين في زماننا محكومين وحکاماً ، فمما يعتبره الأقدمون من مظاهر الردة تحليل ما حرم الله، وإنكار الغيبيات، واللفظ المتضمن للكفر واعتقاد كل ما ينافي الشريعة، (والشريعة هنا يتسع مضمونها ليشمل كل ما قال به الفقهاء فالاعتقاد بغيره ردة) والأفعال التي تدل على الاستهزاء بالدين وجحد صفة من صفات الله، وادعاء النبوة وتصديق من ادعاهما ، ومن جحد نبياً مجتمعاً على نبوته وجحد الملائكة والبعث، بل يعد مرتدًا من تزيًا بزى كفر من ليس غيار وشد زنار وتعليق صليب على صدره (كشف النقانع ، ج ١٦، ص ١٦٨)

و عموماً فإن الردة عند الفقهاء الأقدمين هي إنكار كل ما هو معلوم من الدين بالضرورة . هو تعريف واسع فضفاض يسمح بإدخال كل مخالف في الرأي أو كل من يجرؤ على التساؤل لأن ما هو معلوم من الدين بالضرورة عدا أركان الإسلام الخمسة يشمل كمّاً من العقائد والأخبار والمعارف التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة واختلاف الثقافات بتباين حظ الناس من العلم الديني ومبلغ الاجتهاد فيه والعلم الوضعي ومدى نقدم الانسان في الإحاطة بأسراره .

وبينما يتسع بعض الفقهاء المحدثين فيحكمون بردة المجتمع بأكمله اعتماداً على أقوال السلف وحدهم يبدى كثير من الفقهاء تحرزاً في ذلك، فيذهب البعض ومنهم من يروجون لفكرهم داخل أروقة الجامعة ومن على منابر المساجد وفي أحكام القضاء إلى ردة من يحكم بغير ما أنزل الله ، أى أن مشرعينا وقضايانا ورجال السلطة التنفيذية عندنا هم جميراً عندهم مرتدون ، يقول بعضهم (ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الراهن الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية لأن الأصل في الإسلام الحكم بما أنزل الله وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم . ونصوص القرآن الكريم صريحة وقاطعة في هذه المسألة .. ولا خلاف بين العلماء أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا يجب طاعته وأن من يفعل ذلك يكون مرتدًا إذا كان يعتقد أن غير شرع الله أولى وأفضل في التطبيق.. ومن المتافق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواءً من رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم»

(راجع د . الحسيني سليمان جاد، فلسفة السياسة الجنائية في الفكر الإسلامي رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ص ٤٧٢، وراجع أيضاً عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ من ٧٠٨-٧١٠).

وهذه هي نفسها فكرة المحاكمية التي ردها أبو الأعلى المودودي ونشرها في بلادنا سيد قطب وانحاز لها فكراً وعملاً فريق كبير من جماعات الإسلام السياسي التي تحمل السلاح في وجه الدولة والمجتمع اليوم .

وهي الأفكار نفسها التي ينحاز لها صراحةً وبلا مواربة الحكم القضائي الذي أدان نصر أبو زيد بالردة يقول الحكم في أسبابه «كما أن هذا الذي أورده المستأنف ضده (أى ما كتبه نصر أبو زيد) يرد به الآيات الكثيرة التي تفرض على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكامها ومحكمين إلى يوم الدين - تفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون إلا الحكم بالنصوص، ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالأياتين ٤٦ ، ٤٥ ، ٥ يقول الحق تبارك وتعالى : «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبَعْ أَهْوَاهُمْ وَأَخْذِرْهُمْ أَنْ يَقْتَنُوكُ عنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ، فَإِنْ تَوَلُّوْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ ، وَمِنْ أَحْسَنِ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقَنُونَ» . وفي السورة نفسها ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى في الآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧: «وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ » .. «وَمِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

وهكذا وبوضوح وحسم شديد تبني الحكم القضائي مفهوم الحاكمية دون بذل أي محاولة لفهم دلالة الألفاظ من حيث معنى كلمة «الحكم بما أنزل الله» وفي أي سياق وردت والتي من توجيه خطابها ، وما هو مضمونها وما هي شروط اعمالها ؟ وهي القضائية التي شغلت جهدا فقهياً مضنياً من الفقهاء الاقدمين والمحدثين على السواء، ولكنها فكرة الحاكمية في بساطتها وحسمها وقوتها كما تبنتها أكثر شرائح الفكر الإسلامي تطرفاً وغلوا بهـ من الخارج وحتى الجماعات الإسلامية المعاصرة .

وذلك بالضبط وبالدقة هو بيت القصيدة في المعركة التي يخوضها نصر أبو زيد .. رغم اختلافنا معه في الكثير من آرائه . يقول نصر أبو زيد في كتابه : «نقد الخطاب الديني» ، وهو أحد الكتب التي استند إليها الحكم لإثبات رده : «إن هذا المفهوم - مفهوم الحاكمية - ينتهي إلى تكريس أشد الانتماء الاجتماعية والسياسية رجعية وخلفا ، بل إنه ينقلب على دعاته انفسهم إذا أتيح له أن يتبنّاه بعض السياسة الانتهازيين كما هو واقع في كثير من أنظمة الحكم في العالم العربي والإسلامي، وإذا كانت الديكتاتورية هي المظهر السياسي

الكافر عن مدى تدهور الأوضاع في هذا العالم فإن الخطاب
الديني (يقصد فكر تيار الإسلام السياسي) يصب بمفهوم الحاكمة
مباشرة في تأييد هذا المظاهر وتتأييد كل ما يتستر وراءه من أوضاع «
.

(ص ٧٧)

أى أنه في الوقت الذي تركز فيه كتابات نصر أبو زيد على نقد
مفهوم الحاكمة والتحذير من خطورة هذا المفهوم على قيم الحرية
والديمقراطية في المجتمع الحديث، يتبنى الحكم القضائي الصادر
بإدانته لهذا المفهوم بصرامة وبلا مواربة بما يترتب على ذلك من
تكفير المجتمع بأكمله ، وهكذا حكم نصر أبو زيد بواسطة خصومه
الفكريين ، وكان قضاته هم أعداء في الوقت نفسه ، وهو الموقف
نفسه الذي وقفه احمد بن حنبل في محنـة قدم القرآن ووقفه كثـير من
المفكـرين الـاقدمـين والمـحدثـين ، وهو موقف لا يدع للمـدعـى عليه مـكـنة
الـدـفاعـ عنـ نفسـه بلـ يـنزلـ فـيـ سـيفـ الرـأـيـ المـخـالـفـ بـصـراـمةـ وـحـسـمـ
ليـطـيـعـ بالـرـقـابـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ الحـقـ فيـ الاـخـتـلـافـ .

ثالثاً : ومن هذا يتضح أن الحكم ببردة نصر أبي زيد هو حكم فكر
على فكر ورأى على رأى وليس حكم قانون أو شريعة على واقع مخالف
كما نفهم نحن ومعنا رجال القانون المعاصرون من عناصر العملية
القضائية .

وقد كان يوسع قضية نصر أبي زيد إن أرادوا أن يتتمسوا في
أحكام الفقه الإسلامي نفسه ما يدرأ عنه حكم الردة عملاً بمبدأ درء
الحد بالشبهة ، فقد روى عن عمر رضي الله عنه قوله : « لأن أخطيء في
الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمهما بالشبهات » وروى عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما : « إذا كان في الحق لعل وعسى فهو
معطل » ويقول الشوكاني : « لا شك أن إقامة الحد بالحدس إضرار بمن
لا يجوز الإضرار به ، وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز إلا ما أجازه
الشارع .. لأن مجرد الحدس والتهمة مذلة للخطأ والفلط ، وما كان
كذلك فلا يستباح به تأليم مسلم وإضراره بلا خلاف » (نيل الأوطار ، ج
٧، ص ١٠٥ .)

وكان يوسع قضية نصر أبي زيد أن يطبقوا ما نقله ابن عابدين عن
اصحابه من الحنفية بقوله : « لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما
أدخله فيه ثم بتيقن أنه ردة يحكم بها ، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها ،
إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، وينبغي للعالم إذا رفع اليه هذا إلا
يبادر بتكفير أهل الإسلام وإذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير
تحسباً للظن بال المسلم ، ولا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة
فيستدعي نهاية في الجنابة ومع الاحتمال فلا نهاية » . وقد نسب

لإمام مالك رضي الله عنه قوله : «من صدر عنه ما يحتمل الكفر من
تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه واحد حمل أمره على
الإيمان» .

أقول لكم عن قول واحد يحتمل الإيمان من فكر نصر أبي زيد من
أوجه كثيرة أخرى . أقرأوا معنى قوله : «الخلاف على أن الدين - وليس
الإسلام وحده - يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع
للنهاية، والخلاف يتركز حول المقصود من الدين، هل المقصود من
الدين كما يطرح ويمارس بشكل آيديولوجي نفسي من جانب اليمين
واليسار على السواء ، أم الدين بعد تحليله وفهمه وتأويله تؤيلاً علمياً
ينفي عنه الأسطورة ويستبق ما فيه من قوة دافعة نحو التقىم والعدل
والحرية؟» (نقد الخطاب الديني جن٩) ، هذا هو التساؤل الذي يطرحه
نصر أبو زيد ويجيب عنه صواباً أو خطأً في كتاباته ، فهل يصدر هذا
التساؤل عن غير مؤمن ؟

وكان بوسع قضاة نصر أبو زيد أيضاً إن أرادوا أن يتبنوا تعريفاً
راجحاً للردة يتبناه كثير من الفقهاء المحدثين : من أن المرتد هو الخارج
من الإسلام إلى الكفر المفارق للجماعة ، وأن تعبير مفارقتها يعني
معارضة الجماعة بالقوة والشكيمة وليس بالرأي والسان ، وأن هذا
أشبه بجريمة الخيانة العظمى في القوانين الحديثة وهذا ما لم يفعله
نصر أبو زيد .

كان بوسع قضاة نصر أبي زيد إن أرادوا أن يتاکدوا من وجود نية الكفر لدى المتهم به إذ أنه يشترط لوجود الردة أن يتعمد الشخص اتیان الفعل أو القسول وهو يعلم أن فعله أو قوله يؤدي الى الكفر فالشافعی يشترط انصراف نية الشخص الى الكفر «فلا يكفي أن ينعد اتیان الفعل الكفری بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل» . وسند الشافعی في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» .

كان بوسع قضاة نصر أبي زيد أن يتزموا في إثبات ردة بالأدلة المعتمدة شرعا وهي البينة (الشهادة) أو الإقرار ، وقد خلت الدعوى من البينة أو الإقرار ولم يقم عليها دليل إلا من أقوال رافعها وما فهمه القضاة من كتابات المدعى عليه . ولو كانوا قد التزموا بطرق الإثبات الشرعية للردة لاستبانوا رأى بعض الاحناف من أن انكار الردة بكفى في الرجوع إلى الإسلام ولا يلزم النطق بالشهادتين . وسند هذا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصمت مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

كان بوسع القضاة أن يتسموا الرحمة في خلاف الفقهاء ، بل وأن يتسموا الرحمة من كتابات المدعى عليه ذاته ولكنهم غلبا اعتبارات

الجسم والقطع والجزم على اعتبارات الرحمة لسبب بسيط وهو أنهم كما أفصحت أسباب حكمهم لا يفصلون بين نصر أبي زيد وخصومه بل يتعمدون إلى ذات التيار الفكري الذي اختصمه نصر أبو زيد في كتاباته فحق عليه القصاص لا بسلاح الفكر وإنما بسلاح القانون والتفريق والقتل وأليلولة ماله إلى بيت مال المسلمين .

هذا عن مفهوم الردة الذي ابني عليه الحكم بإدانة نصر أبي زيد وإثبات رده عن الإسلام ، فماذا عن الموقف الواقعي الذي أنزل عليه الحكم مفهوم الردة الذي أخذ به ، أى ماذا عن كتابات نصر أبي زيد وكيف انتهى الحكم إلى أن هذه الكتابات تمثل خروجاً على الإسلام ، وكما بینا أن مفهوم الردة الذي تبناه الحكم ليس مفهوماً متفقاً عليه ، سنبين الآن أن كتابات نصر أبي زيد - رغم اختلافنا معها - لا يجوز القول بتقرير جازم حاسم بخروجهما عن الإسلام .

الكتابات التي استند إليها الحكم للقول بخروج نصر أبي زيد عن الإسلام هي نفس كتاباته التي كان قد تقدم بها للترقية إلى وظيفة أستاذ وأثارت زوبعة عاصفة خرجت عن جدران الجامعة لتمثل قضية ثقافية شغلت مثقفى الأمة العربية عامة ، وهذه الكتابات هي :
(١) مفهوم النص (٢) نقد الخطاب الديني (٣) الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة (٤) إهدار الأسياق فى تأويل الخطاب الدينى .

و هذه الكتابات ليست كتابات في التفسير أو الفقه وفقا لاصول التفسير والفقه التي استقرت في التراث الثقافي الإسلامي منذ القرون الأولى للهجرة ، ولكنها على قدر فهمنا كتابات في علم التأويل .

والفرق بين التفسير والتأويل أن الأول يبحث في الدلالات اللغوية لللفاظ ، أما التأويل فينظر إلى اللغة كظاهرة اجتماعية وثقافية تختلف معانيها باختلاف وتباعين الظروف الاجتماعية والسيارات الثقافية التي فيها تستخدم الفاظ اللغة ، التفسير ينظر إلى اللغة كظاهرة ثابتة والتأويل ينظر إلى اللغة كمنتج ثقافي متغير .

وعلم التأويل في ظني هو جانب مما اصطلح على تسميته في جامعات عالم اليوم بعلم السيمانطيقا اي تحليل الدلالات الثقافية لخطاب اللغة ،

تقول الموسوعة العربية الميسرة في تعريف السيمانطيقا او «السيمية» «هي مبحث جديد من مباحث اللغة تبحث في المتنق واللغة وأساليب التعبير.. ويقوم هذا المبحث في اساسه على بحث العلاقة بين حروف الكلمة ودلالتها .. ومن أشهر الباحثين في هذا المجال اوجدن وريتشارد صاحبا كتاب (معنى المعنى) والفيلسوف كارناب الذي جعل مهمة الفلسفة مقصورة على تحليل العبارات اللغوية تحليلا منطقيا» ...

فنحن إذن أمام منهج جديد وعلم جديد حاول أبو زيد باعتباره باحثا في علوم اللغة العربية أن يطبقه بالتفصيل على مفردات هذه اللغة. ولا تناقض بين علم التأويل هذا وبين علم التفسير عند الاقمين فلكل مجاله، فال الأول يبحث في النص كظاهرة اجتماعية وثقافية والثاني يبحث في النص كمعطى ثابت لا يتغير يشير إلى الحقيقة العليا الموجودة سلفاً وعلى المجتهد أن يكشف عن هذه الحقيقة باستخدام الأدوات العلمية التي تؤهله لذلك دون نظر إلى تغير الدلالات الاجتماعية والثقافية .

ولو كان نصر أبو زيد قد اقتصر في تطبيقه مناهج تحليل الخطاب على النصوص الأدبية النثرية أو الشعرية قديماً وحديثاً لما ثارت عليه ثائرة الدنيا التي استدعت له عذاب الدنيا والأخرة ولكنه دخل بمنهجه الحديث إلى قدس القدس أولاً حيث العقائد والأفكار المستقرة والمطمئنة . ودخل بمنهجه أيضاً دائرة صراع سياسي مشتعل بين انصار الإسلام السياسي وخصومهم .

وهذا هو نفس ما فعله مه حسين حينما حاول أن يطبق المنهج الديكارتي على نظريات نشأة اللغة العربية وما يرتبط بها من روايات دينية . ومع ذلك فيبقى الأمر في دائرة البحث العلمي الذي لا يهم العامة ولا يهم به إلا الخاصة ولا يرقى إلى مستوى تراشق الاتهام بالتكفير بل

والحكم به قضاء . وهذا ما ذهب اليه قضاوئنا في أوائل القرن عندما أثيرت أمام النيابة العامة مسألة كتاب الشعر الجاهلي وتنظر، مشروعية استخدام المناهج الحديثة في العلوم الاجتماعية قضية مطروحة لم تتحسم بعد في محافلنا العلمية وإن تحسمها أحكام الردة أو التكفير أو بيانات اهدار الدماء وإنما يحسمها حوار هادئ بين المثقفين وحدهم دون غيرهم حول مسائل القيمة الاجتماعية والأخلاقية والدينية للبحث العلمي الاجتماعي .

إن هناك مسالتين في غاية الأهمية يثيرهما استخدام منهج تحليل الخطاب اللغوي بتطبيقه على النصوص الدينية : مسألة التزيل ومسألة التأويل ، أي مسألة نزول الوحي والأقرار به ومسألة الفهم الثابت أو المتغير لمدلولات الألفاظ التي نزل بها الوحي .

ورغم الاستشهادات المطلولة للحكم القضائي من كتبات نصر أبي زيد في هذا الصدد فإننا لا نلحظ في هذه الاستشهادات دليلاً واحداً على انكار المؤلف لمسألة الوحي أو التزيل . والفكرة المحورية التي تحكم كل مؤلفات أبي زيد أن الألفاظ التي وردت في القرآن والسنة - ما يسميه بالنص في اصطلاح علماء تحليل اللغة - هي ألفاظ عربية تحمل دلالات اللغة العربية وقت النزول وأن هذه الدلالات لابد وأن تختلف باختلاف ثقافة العرب وتباعدوها عن ثقافتهم وقت نزول النص، ولما كان

النص القرآني خاصة صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان لذا لزم التأويل، أى اكساب النص مضامين ثقافية جديدة بغير حضارة العرب وثقافتهم .

وقد نختلف مع هذه الفكرة أو نتفق إلا أن اختلافنا يجب ألا يصل إلى تكفير قائلها ما دام مقرأ بالوحى .

أما آن القرآن الكريم قد نزل بالعربية وفقاً لفهم العرب لها وقت نزول الوحي فهذا أمر معقول ومنقول .
إذ لا يعقل أن يخاطب الشارع الالهي أمة الرسالة بغير ما يفهمه لسانها .

ومنقول : لقوله تعالى : «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يُعلّمُه بَشَرٌ ، لسان الذي يُلحدون إليه أعمى ، وهذا لسان عربي مبين» (النحل - ١٠٣) قوله تعالى : «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ...» (الشورى - ٧) قوله جل شأنه . «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّعِلْكُمْ تَعْقِلُونَ» (الزخرف - ٢) قوله : «وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا : بِلَوْلَا فُصِّلَتِ آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ...» (فصلت - ٤٤) قوله تعالى : «وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ . فَقَرَأُهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ» . (الشعراء - ١٩٨ - ١٩٩) .

والسؤال بعد ذلك، هل تبقى مدلولات اللغة العربية التي نزل بها القرآن ثابتة لا تتغير بتغير ثقافات العرب، أم أن هذه المدلولات يعتريها التغيير لذا لزم التأويل؟

وقد يدرك أولئك الصحابة والتابعين قضية نسبية بعض الفاظ اللغة، فنبه على بن أبي طالب صاحبه، لا يجاج القوم بالقرآن لأن حمال أوجه، بل لقد صاغ الشهريستاني قضية العلاقة بين اللغة والثقافة بصياغة على أدق ما تكون بقوله في كتاب الملل والنحل «علمنا أن النصوص متناهية وأن الواقع غير متناهية، وأن ما هو متناه لا يحكم غير المتناهي .. لذا لزم الاجتهاد» هكذا يقول الشهريستاني .

وقضية العلاقة بين النص الثابت والواقع المتغير هي من القضايا الكبرى التي شغلت كبار الفقهاء ، وهي قضية أخذت مظهر الحديث عن العلاقة بين النص والمصلحة كما صاغها الطوفى الحنفى والإمام محمد عبده فى العصر الحديث، وما فعله نصر أبو زيد انه تجاوز تلك الازدواجية بين النص والواقع ونظر الى النص اللغوى فى حالة تفاعل حى خلاق مع الواقع بحيث يكتسب النص ذاته مضامين جديدة تتغير بتغير الواقع، وهى نظرة قد يخطئ أصحابها وقد يصيب ، ولكنه لا يكفر بها أبدا .

ولكن هناك على الجانب الآخر من لا يحيدون عن الایمان بوحدانية الحقيقة التي يعبر عنها النص اللغوي وأن هذه الحقيقة لا نعرفها إلا من آفواه اسلافنا الذين كانوا يعبرون عن هذه الحقيقة وإلا فهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ... وسنفقد الحق في الحياة والاسرة والملكية والمواطنة .

إنه صراع بين منهجين وبين رؤيتين ومرحبا به بشرط أن يكون بعيدا عن ساحة القضاء وسيف القانون ، لأن صراع الفكر يجب ألا يدخل في دائرة المساجلة القضائية وإلا تحول الخصم الى حكام وتحول الفرقاء الى قضاة يفصلون بيننا وبينهم وهذا أول وأخر الطريق الى الكارثة .

٥ - العلاج يصلب مرتين ★

قال أبو اسحق الشاطبي في المواقفات :
«وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن
صحت في ميزانها فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال
الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في
ذهنك على العقول ، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها» .
عندما يصدر لأول مرة في تاريخنا الحديث حكم من محكمتنا العليا
يؤيد نفر برق مفكر من زوجته لاعتبار رديته عن الإسلام ، وعندما يقرر
الحكم ردة المفكر رغم إصراره على إعلان إسلامه ونفي الكفر عن
نفسه ، وعندما يستند الحكم في إعلان الردة إلى قراءة بشرية قام بها
قضاة لاجتهداد بشري قام به مفكر فإن الحكم القضائي هنا ينفلت
خارجًا عن مبدأ قدسيّة الأحكام القضائية لأننا لا نكون بصدده محاكمة

★ نشرت بالصور العدد ٣٧٥٠ بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٦ ، تعقيباً على
حكم محكمة النقض المصرية القاضي برفض الطعن بالنقض من
الدكتور نصر أبي زيد وزوجته وتأييد الحكم القاضي بفرقتهم لردة
الزوج عن الإسلام .

قانون الواقع فعلى إنما بقصد محاكمة فكر بشري لفker بشري. وعندما يحدث ذلك في ظل مناخ ثقافي واجتماعي ترتفع فيه آلسنة لهيب التعصب وقهر الرأى، والتذكر للتسامح ، وحلول الشجار محل الحوار فى الفكر والرأى، واغتيال المفكرين والمثقفين مادياً ومعنوياً ، واعتبار حرية الرأى والعقيدة من مستوررات الغرب ويدعه المقوفة، تدرك فوراً أن قضاعنا قد أصبح فى خطر لأن دخل ساحة الحلقة الجهنمية المقوفة، مثلما أصبحت جامعاتنا فى خطر، ومثلما أصبح إعلامنا فى خطر ومثلما أصبحت مدارسنا فى خطر ، ومثلما أصبح مجتمعنا بأكمله يواجه خطراً محدقاً أذن فى زماننا الماضى بانهيار الحضارة والخروج خارج دائرة التاريخ ، وهو خطر التعصب والانغلاق ومعاداة العقل .

وعندما يصل الأمر إلى القضاة المصرى فى أعلى مراتبه فمن حق عقلاً الوطن ومتقفيه ومفكريه أن يصابوا لا بالحسرة فقط، بل بالفزع والذعر أيضاً، لأن القضاة فى تاريخنا الوطنى الحديث هو حامي وحارس الحريات التقليدية ، ولأن سلطة القضاة عندنا بتقاليدها هي وليدة سيادة مناخ الحرية والعقلانية والديمقراطية وقيم سيادة حكم القانون وخضوع الحاكم والمحكوم له . تلك القيم التي بزغت فى مصر فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر مع الثورة العربية ونهضة

الليبرالية المصرية التي تبعتها مباشرة نشأة المحاكم الأهلية على أنقاض نظام قضائي غامض وفاسد يفتقر إلى كل الضمانات الإجرائية والموضوعية للحيدة كان سائداً قبل ذلك، إذن فعندما يتذكر القضاء لقيم الحرية والعلقانية واحترام حرية الرأي والضمير ، وعندما يتخلّى عن مهمته المقدسة في حراسة الحرية بالقانون ويتحول إلى قهر الحرية ببنفسيرات متعصبة مشكوك في صحة نسبتها إلى أصلها الديني ولا يمكن فهمها إلا في إطار صراع مصالح السياسة في العصور المبكرة لدولة الخلافة الإسلامية، عندما يحدث ذلك فمن حقنا أن نجزع لأن مؤسستنا الشامخة آخذت تعود بعجلة التاريخ إلى الوراء مستديرة عن الأهداف الكبرى التي رسّمها نضال الشعب المصري في تاريخه الحديث لها .

★★★

ومع ذلك فالتحفظ عن الاستغراب في التشاوم واجب خاصة في ساعات الخطر، والاستدارة عن حركة التاريخ لا تتم عفو الخاطر مجرد اجتهاد بشري من قضاة بشر يجري عليهم ما يجري على البشر من عوارض الخطأ والصواب، ويظل الأمل معقوداً على أن مؤسسة القضاء عندنا مازالت في بنيانها الأساسي بخير كل الخير ، وما زالت ترتفع فوقها هامات رجال عظام يعرفون معنى الحرية وقيمتها مثلاً ما يعرفون

معنى القانون وقيمة الشرعية، ويعطون للشريعة حقها باعتبار مقاصدتها ومثلها العليا مثل اعتبارهم للنصوص التفصيلية ، ومازال الأمل معقوداً على مؤسسة كبرى بها هؤلاء الرجال الكبار القادرون على إلغاء التناقض المصطنع الذي يروج له المتعصبون بين الشريعة والقانون ، وبينهما وبين حركة المجتمع، وبين هذه جميرا ومنطق العصر والعالم الذي نعيش فيه اليوم .

★★★

عندما يخرج القضاة عن مجال محاكمة السلوك المادي إلى محاكمة السرائر والضمائر والعقائد والأفكار فإنه يكون قد خرج عن ولائه المعترف بها في مجتمع ديمقراطي حر، ويتحول القضاة من قضاة يزنون السلوك المنظور بميزان العدل والقانون والمصلحة إلى رهبان وحواريين يبقرن الأفئدة ويفتشون في الضمائر بحثاً عن نزغات الشياطين لتطهيرها . ويتم ذلك في مناخ من السلام النفسي منقطع النظير يظلل حاملي صكوك الكفر والإيمان بالهدوء والرضا والطمأنينة مادام التفتیش في ضمائر الناس وعقائدهم يتم على وجه التعبد وحراسة العقيدة والتقرب إلى الله رزقى . وهي ظاهرة معروفة في كل مراحل التاريخ الإنساني – ظاهرة القتل والقهر للتعبد والتلهب، ظهرت على أرض مصر ما يكون إبان هزيمة المسلمين وسقوط الأندلس إذ كانت

محاكم الكهنة أو ما أصلح على تسميتها بمحاكم التفتيش تمثل بجثت ضحاياها من المسلمين بحثا عن أثار الزبغ عن العقيدة المسيحية في ظل ترتيلات الرهبان وسببيحاتهم التي تصاحب مجازر الفكر ببرضاء الرب وبماركته . وهي ظاهرة تoccus رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتلى بها . التاريخ الإسلامي بحديث الشريف عن قوم « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعوون أهل المؤمن، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » (ذكره البخاري) .

★★★

قانون أزلى أبدى لا تبدل له ولا حيدة عنه ، عندما يتحول القضاء من قضاء سلوك وعمل إلى قضاء عقبة ورأى وضمير، يتتحول من عدل القسطاس إلى سيف القهر ، ومن حسن الحظ ومن شهادة التاريخ لنا ولحضارتنا الإسلامية السمححة ، أن أمثلة محاكمات الرأى في تاريخنا الإسلامي قليلة أبرزها محاكمة المتصرف الأكبر ابن منصور الحلاج والتي انتهت بقتله والتمثيل بجثته بتهمة الكفر، ومحاكمة فقهاء السنة التي أجراها لهم الخليفة العباسى المأمون فى محنة قدم القرآن والتي انتهت بهم إلى السجن والتعذيب بتهمة المرroc عن تعاليم الإسلام، ومحاكمات النزادة المتأثرة هنا وهناك فى التاريخ الإسلامي خاصة فى عصر المهدى . كل هذه المحاكمات كانت لأسباب ونوازع سياسية لا

دخل أصحىح الإسلام بها ، وكان القضاة فيها قوما يقرأون القرآن
لا يجاوز حناجرهم ويقتلون أهل الإسلام ويعذبونهم كما تنبأ بذلك
الحديث الشريف .

★★★

كان ابن منصور الحلاج من أشهر متصوفة العصر العباسي .
وكان يقول بما يقول به الصوفية من التوحد والفناء في الذات الإلهية
وكان شيعيا إماميا له أتباع كثيرون حتى وصل أتباعه إلى قصر الخليفة
وهنا تنت محكمته بتهمة الالحاد وقتل ومثل بجثته وأحرقت وألقى ما
بقى من جسده رمادا في نهر الفرات .

عهد حامد بن العباس الوزير إلى ابن عمر القاضي وأبي جعفر
ابن البهلو وغیرهما من وجوه الفقهاء بمحاکمة .

يقول أحمد أمين في ظهر الإسلام : « نودى على الحلاج وسئل عما
اتهם به .. فقال : « أعوذ بالله أن أدعى الربوبية أو النبوة، وإنما أنا رجل
أعبد الله وأكثر الصلاة والصوم وفعل الخير » واستحضروا شهود الزور؛
رجل مأجور وامرأة لغوب جميلة الصورة ، ثم واجهت المحكمة الحلاج
بكتاباته فنسبها إلى بعض كتابات الحسن البصري، فلما رأى الحلاج
من قضائه نية قتله، قال قوله المفكرين الأسرى في كل عصر : « ظهرى
حمى، ودمى حرام ، وما يحل لكم أن تتهمنى بما يخالف عقيدتى ،

ومذهبى السنة ، ولى كتبى فى الوراقين تدل على سنتى ، فالله الله فى
دمى» ولم يزل يردد هذا القول والقضاة يوقعون حكم إعدامه وعندما
أحضروه مقيدا لتنفيذ حكم القتل فيه ظل يضحك وينشد :

نديمى غير منسوب

إلى شئ من الحيف .

سقانى مثل ما يشرب

كفعل الضيف بالضيف

فلما دارت الكأس

دعا بالطلع والسيف

كذا من يشرب الراح

مع التنين فى الصيف

.. ومن آقواله فى مناجاة الله أثناء محاكمته ومحاكمة فكره :

«وهوؤلاء عبادك قد اجتمعوا لقتلي تعصباً لدينك ونقباً إليك، فاغفر لهم ،
فإنك لو كشفت لهم ما كشفت لي لما فعلوا ما فعلوا ، ولو سترت عنى ما
سترت عنهم ، لما ابتليت بما ابتليت ، فلك الحمد فيما تفعل ، ولك الحمد
فيما تريده» .

لأنقول إن نصراً أبا زيد هو الحلاج ، ولا نقول إن قصاصاته هم
قضاء الحلاج ، ولكن نقول إن قصاصاته وقضاء الحلاج قد حاكموا الضمير
ولم يحاكموا العقل ، وأخذوا من بطون كتبه ما آذانوه به رغم الاقرار

بالياسلام وأن هذا كله قد تم فى ظلال التعبد والتطهر والنقرب إلى الله وأنه إن كانت شبيهة أنواع السياسة ونوازعها تحيط بمقتل الحلاج ، فقد كان متهمًا بالقرمطية وهم من شيعة أهل البيت الذين يريدون الإطاحة بالخلافة العباسية ، فإن الأحكام الصادرة ببردة نصر أبي زيد. قد جاءت فى أسبابها لتؤكد حجة القائلين بتكفير المجتمع المصرى اليوم بكل طوانفه العاقلة .

★★★

يعلمنا التاريخ أن محاكمة الرأى أيا كانت الشعارات الدينية أو المبادئ القانونية التي تتم وفقا لها وتحت راياتها هي علامة خطير محقق يحيط بالأمة لو ترك وشأنه دون معالجة لكان بداية انهيار الحضارة ، وإذا كان هذا الدرس يصدق على الدولة العباسية في مقدمات أقولها فهو من باب أولى يصدق على عصتنا الراهنة - عصر الحزية واحترام حقوق الإنسان . فليروى التاريخ أن بداية الانهيار العباسى بدأ مع محاكمات الرأى التي عقدتها العباسيون : « فقد أهانوا كثيرا من العلماء وعذبوهم ، فأبوا حنيفة ومالك يضربان ويحبسان لأنهما لا يريدان أن يتوليا القضاء ولرأيهما في البيعة ، وسفهيان الثورى ينتقل في البلاد منخفيًا .. وهذه الإدارة التي تنشأ للبحث عن الزنادقة وعقوبتهم والإفراط في قتل المتهمين ومنهم بلا شك من قتل ظلما وعدوانا ، وكان

الداعي إلى قتله أسباباً سياسية ، فلقدوا أغراصهم تحت ستار الزندقة استimala للجمهور « (ضحى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٤٤) ، ومحنة قدم القرآن « الخلاف حول ما إذا كان كلام الله قد يها مثلاً الأزل أم حديثاً ومخلوفاً» وما تبعها من تعذيب الفقهاء القاتلين بعدم خلق القرآن غير بعيدة عن ذاكرة التاريخ، وكتاب المؤمنون « وكان هو الخصم والحكم في قضاء الفكر » إلى عامله على بغداد خلي بالدلالة ، يقول فيه : وليس يرى أمير المؤمنين من قال بهذه المقالة جظا في الدين ولا نصيبها من الإيمان » وكان من بين هؤلاء الذين عناهم المؤمنون بحكمه هذا إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، واستمر الخليفة الواقي في محاكمات امتحان المفكرين في قدم القرآن ، وكانت هذه مناسبة للتخلص من كثير من الخصوم السياسيين بحجج عقديّة ، وكان من بين هؤلاء أحمد بن نصر الذي شفب في ذلك الوقت على الخليفة مثماً شفب في عصرنا نصر أبو زيد على أصحاب الإسلام السياسي - « جلس الواقي مجلس القضاء وسأله غريمه : ماذا تقول في القرآن؟ قال هو كلام الله، لم يزد على ذلك، وبعد أخذ ورد ، أفتى الحاضرون بقتله، فقام إليه الواقي بنفسه فقتله ، ونصب جسمه بسامرا ، وحمل رأسه إلى بغداد فنصب بها في الجانب الشرقي وجعل في أنده رقعة فيها : هذا رأس الكافر المشرك الضال ..» (الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، جزء ٢ ، ص ٥١٦)رأيتم إذن أن قضاة الفكر في جوهره

هو قضاء مغموم بالدم والعنف فى إحدى كفتيرى ومغموم فى نوازع
السياسة وأهواها ومراميها فى الكفة الأخرى!!

ومع ذلك ، وهذا درس آخر تتعلمـه من التاريخ ، فإن السيف الذى
أطاحت ببروس المفكرين فى العصر العباسى ، والسياط الذى ألهـت
ظهورـهم ، لم تمنعـ من انتشار الزندقة والالحاد فى ذلك العصر ، ويعلـ
أحمد أمين ذلك بأن «الشك والالحاد إنما يقتربـ عادة بالبحث العلمـى
وهو فى العصر العباسى أبـين وأظـهر» ورغم المذايـع التـى أقامـها المـهدـى
لمـ سـماـهمـ بالـزنـادـقـةـ والـملـحـدـيـنـ علىـ شـطـانـ آنـهـارـ الدـمـاءـ ، حتىـ أنهـ
أوصـىـ ابنـ الـهـادـىـ فـىـ وـصـيـةـ الـعـهـدـ «ـأـنـ يـرـفـعـ فـيـهـمـ الـخـشـبـ وـيـجـرـدـ
فـيـهـمـ السـيـفـ، وـيـقـرـبـ بـأـمـرـهـمـ إـلـىـ اللـهـ» فـقـدـ تـرـكـ العـبـاسـيـوـنـ زـنـادـقـةـ
وـلـحـدـيـنـ أـصـلـاءـ يـتـقـنـونـ فـىـ الـإـلـهـادـ شـعـراـ وـنـثـرـاـ لـاـ يـقـرـبـوـنـ مـنـهـمـ مـاـ دـادـمـ
إـلـهـادـهـمـ بـعـيـداـ عـنـ مـطـامـعـ السـيـاسـةـ وـفـىـ دـائـرـةـ مـاـ كـانـ يـسـمىـ بـالـظـرفـ
الـأـلـبـىـ ، فـهـذـاـ آـبـوـ نـوـاـسـ يـقـولـ :

يا ناظرا فى الدين ما الأمر

لا قدر صـحـ ولا جـبرـ

ما صـحـ عنـىـ منـ جـمـيعـ الذـىـ

تنـذـرـ إـلـىـ الـمـوـتـ وـالـقـبـرـ

وـلـاـ يـقـرـبـهـ أـحـدـ .ـ وـظـلـ بـشـارـ بـنـ بـرـ طـوـالـ حـيـاتـهـ التـىـ تـجاـوزـتـ

الثمانين يقول الشعر الماجن الخليع ، وي تعرض الدين من قريب أو بعيد فلا يتعرض له أحد إلا عندما يهجو وزير المهدى فيقتل بتهمة الكفر .

أمثلة تلو الأمثلة في كل العصور حول آهاء السياسة تقف وراء محاكمات الفكر تحت شعارات الدين لا نريد أن نشغل القارئ بها .

★★★

نعود إلى حكم نصر أبي زيد وأسبابه ، ولا يعنيها من تلك الأسباب تلك التخريجات القانونية التي ساقها الحكم حول سريان القانون في الزمان ورجعيته وأنثره الفوري فهذه محل مناقشتها قاعات دراسة القانون بالجامعة ولنا فيها نظر، وإنما يعنيها أكثر ما يعنيها المضامين الثقافية للحكم وما تعلق منها بفهم أحكام الشريعة الإسلامية ومناهجها ومقاصدها ، لأن هذه المضامين أولاً لهم جمهور المثقفين الذين يضعون اليوم أيديهم على رقابهم وبعضهم على عقود زواجهم بالتواجز، ولأنها شأن عام يهم جمهور المصريين بل جمهور المسلمين، وما دام الأمر يتعلق بعقيدتهم الدينية وفهمهم لها فلا يحق لأى سلطة ولو كانت سلطنة القضاء أن تدعي القول الفصل فيها، فليست هذه المضامين شيئاً تنفرد به سلطة القضاة أولاً ، ثم إنه ليس فيها قول فصل من ناحية ثانية .

وفي هذا المقام فاننا نثبت الملاحظات التالية :

أولاً : نرى أنه قد أن الأوان لإلغاء المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تحيل القاضي في مسائل الأحوال الشخصية إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ، وأن يصاحب ذلك وضع تشريع منضبط ينظم كل مسائل الأحوال الشخصية يستمد أحكامه من القرآن والسنّة ويقوم على اجتهادات معاصرة تراعي تغيراتنا الاجتماعية وقيم عصر سيادة الحريات واحترام حقوق الإنسان .

والحق أن هناك مشروعات متقدمة هدفها لقوانين الأحوال الشخصية وضعيتها لبيان من الفقهاء وعلماء الأزهر لم شر التوزع منذ وقت بعيد ولا نعلم سبباً واحداً يدعو لذلك .

إننا عندما نتحيل القاضي إلى أرجح الأقوال في مذهب فقهى بعينه إنما نخالف بذلك الدستور ، ونتنكر لأصول العملية القضائية ، ونخل بمبدأ الشرعية ، ونخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لرأى جانب معتبر من عقلاه فقهاء المسلمين .

نخالف الدستور لأننا نحول القاضي من مطبق للقانون إلى مشرع للقانون ينتقى من آقوال الفقهاء المحكومة بسياقها التاريخي ، ثقافياً / واجتماعياً وفق قناعاته وتقنياته الثقافية الذاتية تذرعاً بعبارة مرنة هي «أرجح الأقوال» .

وتنكر لأصول العملية القضائية التي تتطلب وجوب نص قانوني . واضح متفق عليه يطبق على جميع الحالات المتماثلة وهذا أمر مفتقد في التراث الفقهي الذي تكثر فيه الخلافات وتتعدد فيه الفروض والعلل التي لا تنتمي إلى واقعنا العاشر .

ونخل بمبدأ الشرعية لعدم وجود قاعدة فقهية واحدة تظل الجميع بعيداً عن شقة خلاف التفسير والاجتهاد . ونخالف أحكام الشريعة الإسلامية ذاتها لأننا نأمر القضاة بتقليد المذاهب وهذا الأمر بنص تشريعى ، ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن إلزام القاضى باتباع مذهب معين قد يبطل ولایة القاضى . يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «إعلام المؤمنين» رداً على من أجازوا التقليد والاستثناء بالرجال :

«وأعجب من هذا أنهم مجرحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريميه وأنه لا يحل القول به في دين الله ، ولو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصبح شرطه ولا توليته ، ومنهم من صلح التولية وأبطل الشرط» (الجزء الثاني ، ص ١٧٩) ويقول : «فإذا بطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسلیم للأصول التي يجب التسلیم لها وهي الكتاب والسنّة وما كان في معناهما بدليل جامع» روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إلى لا أخاف على أمتي من بعدى إلا من أعمال

ثلاثة ، قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : أخاف عليهم من زلة العالم ،
ومن حكم جائز ، ومن هو متبع .

ثانياً : إن حكم نصر أبي زيد قد امتنى على مفهوم للاجتهاد هو
مفهوم الخوارج وأصحاب فكرة الحكمية وتکفير المجتمع . ويتجاهل
الحكم في تحديده لمعنى الاجتهاد في الشريعة الإسلامية كل التراث
العقربى العقلاوى للفقه الإسلامى في محاولته التوفيق بين النصوص
الثابتة والواقع الاجتماعى المتغير ، يقول الحكم : «كان الاجتهاد في
اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية «هكذا على الاطلاق دون تحديد» هو
بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعى العملى من الدليل الشرعى .
وما كان من النصوص قطعى الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيه ، ولا
مجال للاجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون
الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ورد فيه نص غير قطعى الثبوت أو غير
قطعى الدلالة . والنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنة النبوية
المطهرة باعتبارها المصدر الثانى للتشريع ، ومتى كان النص واضحًا
جلي المعنى قاطعاً في دلالته على المراد منه لا يجوز الخروج عنه أو
الإنفلات منه بدعوى تأويله ، فلا اجتهاد مع النص» .
شكراً ببساطة وبحزم وبسيط القانون يغلق الحكم القضائى باب
الاجتهاد فيما ورد به نص ويقتصره على ما لم يرد به نص أو هلى

المتشابه من النصوص ، ولو صع هذا الفهم المستمد أساساً من فقه
الخوارج لمعنى الاجتهاد لما كان يقدر للفقه الإسلامي أن يخرج علينا
بهذه الغزارة الفقهية التي قامت على اعتبار الاستحسان والعرف
والمصالح وسد الذرائع واعتبار المناط والمائل وهي كلها أدوات أصولية
أنتجت أحكاماً شرعية مخالفة لظاهر النصوص القطعية الثبوت والدلالة
وإن كانت أكثر توافقاً مع الواقع الاجتماعي المتعدد ، بل إننا إن تبنينا
هذا المفهوم المغلق لمعنى الاجتهاد والذي بناء عليه أدنوا نصراً أبا زيد
لأنه خرج عن دائرة الاجتهاد إلى الكفر وبينه اجتهدوا في دائرة
النصوص فحكموا بردته، لو تبنينا هذا المعنى لعجزنا غاية العجز عن
فهم كثير من الممارسات المواقفة لمصالح المسلمين التي حدثت في صدر
الإسلام الأول رغم شبهة مخالفتها لصریح النصوص ، لعجزنا عن فهم
كيف أن عمر أوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم وضوح النص ، وأوقف
تطبيق حد السرقة في عام الرماداة رغم وضوح النص، ومنع توزيع
الأرض على المجاهدين رغم وضوح النص وغير ذلك الكثير .

ويحدثنا فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي في رسالته عن تعليق
الأحكام كيف أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «كانوا
ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف وما يحف به من مصالح
ومفاسد ويشرعون له الحكم المناسب وإن خالف ما كان في عهد رسول

الله وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله بل هو سر التشريع الذي فهموه» (ص ٢٠٨) ويضرب فضيلة الشیخ العدید من الأمثلة على الأحكام التي طبقها الصحابة مخالفة لظاهر النصوص مثل موقفهم من الطلاق الثلاث ، والدية ، واللقطة ، وتنسييم الغنیمة والزيادة في حد الخمر ومنعهم خروج النساء إلى المسجد وتضيییم الصناع بعد أن كانت في عهد النبوة على غير ذلك (ص ٢٠٩) ويقدم الشیخ على حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي (ص ١٥٦) أمثلة على أعمال المصلحة عند تعارضها مع النص، وفي هذا المعنى نفسه حدیث الدکتور مصطفی زید عن المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفی (ص ٢١) فهل يستقيم هذا التصور الناضج من علماء أجلاء لمعنى الاجتهاد مع ما ذهب إليه حکم الردة وما انتهى إليه من منع في فهم معنی النصوص يؤدي إلى تکفیر المسلمين وغلق باب الاجتهاد ،

يقول أبو اسحق الشاطئي وهو أحد رواد العقليات الإسلامية في تعريفه للاجتهاد إن أهم ضرورة ذلك المتعلق بتحقيق المناسك أي العلة والقصد من الحكم ، أي أن الأحكام الشرعية لا يکفى لتطبيقها ثبوت دلالتها اللغوية على وجه القطع ، بل ولابد من تحقق مقاصدھا ، وإن كنا كمن عناهم رسولنا الكريم «ممن يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان».

عقد الشاطبى فى موافقاته فصلا تحت عنوان : « النظر فى مالات الأفعال مفضود شرعا» (ج ٤ ، ص ١٩٤) ينبهنا فيه إلى ضرورة النظر إلى ما يتربى على أفعالنا من مصلحة أو مفسدة للحكم عليها بالمشروعية أو عدم المشروعية . ويقدم لنا أمثلة بالفدة الدالة من سنة الرسول فى اعتبار المصلحة مع وجود النص الصريح ، فرغم النص فى القرآن على أن المنافقين فى الدرك الأسفى من النار ورغم أن موجب قتلهم والكافار سواء ، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرفض قتل من ظهر نفاقه حين أشير عليه بذلك ويقول : «آخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» .

ومن قبيل ذلك قاعدة سد الذرائع وهى حظر فعل جائز إذا كان يوصل إلى أمر غير جائز من ذلك ما روى من أنه «بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام بيول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه فقال رسول لا تزرموه دعوه فتبركه حتى بال ثم نبهه الرسول إلى سوء ما فعل وأمر رجلا فجاء بدلوا من الماء فشته عليه» .

فهل راعى الحكم القضائى القاضى بردة مفكر مسلم اعتبار المناط والمآل وسد الذرائع عندما أصر على الحكم بكفره وتفريقه من زوجه . هل راعى أننا نعيش في عصر يتهم فيه الإسلام بمعاداة الحرية وحقوق

الإنسان وينزدص به أعداؤه شرقاً وغرباً للنيل منه في مقتل ، وهل راعى أن هناك صبية يجلسون في الطرقات لا يعرفون عن الإسلام ما يجاوز حلوهم يتربصون بحياة كل من تقوم عليه شبهة زيف أو ضلال . لا لم يراع ذلك ولم يابه به قوله واحداً .

الحقيقة عند قضاة أبي زيد واحدة أنت بها النصوص ، والناس في مواجهتها إما مسلمين ممتنعين وإما كفاراً مارقين . ولا مجال للعقل أو الفكر أو المعاشرة وهذا هو فكر الخوارج والمكفررين . وينسب الحكم إلى أبي حنيفة قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى وينسى قضاة أبي زيد أن أبو حنيفة كان من أهل الرأي ولم يكن من أهل الحديث ، وأن أغلب الحديث عنده لم يصح لكثره الوضع فيه ولهذا قال قوله التي يستند إليها الحكم في غير سياقها ، وما نعلم عن أبي حنيفة أنه لو جلس على منصة قضاة أبي زيد لم يكن ليحكم اطلاقاً ببردته وفرقته عن زوجه . لأن الحديث : « من بدل دينه فاقتلوه » الذي استند إليه القضاة حديث أحادي رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم واحد عن واحد ، أما أبو حنيفة فكان له في الحديث مسلك خاص ، وهو التشدد في قبوله والتحري عن رجاله حتى يصح و كان لا يقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة فما بالنا إن كان الحديث مخالفًا لنصوص القرآن الكريم : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد

من الغي » و « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» وغير ذلك من الآيات الكريمة التي تقرر حرية الإيمان ، كان أبو حنيفة يقول : «عندى صناديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسيير الذي ينتفع به». نقل الشافعى فى كتابه «الأم» عن أبي يوسف أنه قال «حدثنا ابن كريمة عن ابن جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فقصد المنبر يخطب فى الناس وقال : إن الحديث سيفشوا على مما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو منى وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس منى» فهل نأخذ إذن بحديث الردة رغم مخالفته للقرآن . أقول لكم حديثا فى الأمر موافقا للقرآن ، عن عبد الله بن عدى الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يسارع فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يشهد أنى رسول الله ، قال : بلى ولا صلاة له قال : أولئك الذين نهيت عنهم » . فهل انتهى عن ذلك الطاعون المعاصرون فى دين المسلمين ، أم أنهم التفتوا عن الحديث الصحيح ، وتبينا الحديث الضبعف ، وأقاموا من آقوال فقهاء القرن الأول للهجرة سيفوفا يقطعون بها الرقاب ، واعتبروا كل المنشئات متأثرات ، وكل المتأثرات واجبة التطبيق دون إعمال أو نظر أو تدبر ، إنها أزمة العقل الإسلامى .

ثالثاً : وما ردده الحكم القضائي عن السنة المطهرة وضرورة الأخذ بها لا يفرق بين السنة التي قصد بها التشريع الدائم ، والسنة التي قصد بها التشريع الزمني ، والسنة التي قصد بها الفصل في الخصومات فليست تشريعاً وأفعال الرسول البشرية ، والجهل بهذه التفرقة الجوهرية هو أحد الأسباب الكبرى لما يعانيه العقل الإسلامي اليوم من التباس وتباطط ، وإذا كانت كل السنة تشريعية ملزمة كما يذهب إلى ذلك الحكم فلماذا لم يطبق دلالات ما يرويه المؤرخون المسلمون من أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص قبل الهجرة وهو على دينه واستمرت معه حتى الهجرة وبقيت هي في مكة مع زوجها وهو على دينه ، فلما أسر زوجها في موقعة بدر افتدت بقلادة أمها خديجة فأطلقه الرسول على أن يسرح زوجه ولما دخل إلى الإسلام بالمدينة رد إليه الرسول زوجه ، ويقول المؤرخون أنه لم يحدث زواج جديد وإنما ذلك بالعقد الأول (الشيخ محمد الخضري ، تاريخ الأمم الإسلامية ، الجزء الأول، ص ١٥٤) .

رأيتم إذن أن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي سنة الرحمة والرفق والودة وليس سنة القسوة والعنف والقلوب الجلف، أم على قلوب أفالها وفاء لأقوال الفقهاء ونوازع السياسة .

رابعاً : إنه من واقع دراساتي في تاريخ القانون وخاصة في المجتمعات الإسلامية فإن ما يروج اليوم عن دعوى الحسبة في خطابنا المعاصر أحسب أن فيه قبراً كبيراً من خلط الأوراق سواء بطريقة متعمدة أو غير متعمدة ، إن فكرة الحسبة في مجملها تفوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «ولتكن منكم أمة ..» الآية . لكن السؤال : هل توجد قواعد اجرائية للاحتساب عن طريق الدعوى . القضية في الفقه الإسلامي والممارسة الإسلامية ؟ والسؤال الثاني هل استندت الأحكام القضائية التي كفرت المفكرين إلى أقوال الفقهاء عموماً في الحسبة أم أنها رجعت إلى أرجح أقوال مذهب أبي حنيفة في هذا الشأن ؟ إن الإجابة عن هذين السؤالين في غاية الأهمية لضبط الأمور وجسم الخلاف :

، ما نعلم أن المجتمعات الإسلامية عرفت نظام الاحتساب منذ عصر عمر رضي الله عنه وأن النظام القضائي كان يقوم في مراحل نضجه على دعائم ثلاثة : فاضى الشرع الذي يفصل في الخصومات ويقطع التشاجر ويسمع الشهود ويقييم الحدود ، والمحاسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ووالى المظالم . إذن كانت الحسبة ولاية أى وظيفة من الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، وبهذا المعنى تحدث عنها الماوردي وفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء وولاية المظالم ، وبهذا المعنى أيضاً تحدث ابن تيمية في كتابه عن الحسبة ومسؤولية الحكومة

ففيها نظر ، ومع ذلك فمن الملاحظ أنه لم يتحدث عن حق المحتسب الفرد في اللجوء إلى القضاء اللهم إلا حفه في ابلاغ الإمام . أما أن تكون له كل الحقوق الاجرائية للمدعي التي يعرفها النظام القانوني الحديث ولم تكن معروفة بتفاصيلها المعاصرة في التاريخ القانوني الإسلامي فهذا أمر لا دليل عليه في الفقه .

والرأي عندي أن إعطاء المحتسب الفرد كل حقوق المدعي أمام القضاء من إبداء الطلبات والدفع والطعن في الأحكام إلى غير ذلك فيه تحويل للنظام القانوني الإسلامي أكثر مما يحتمل ، لأن النظام الإجرائي بر茅ه لم يكن معروفاً في تاريخ المجتمعات الإسلامية .

★★★

أقول ما أعتقد : إن أزمة العقل الإسلامي اليوم هي فقدان الوعي بالتاريخ وغلوّة الشكل على المعنى واللفظ على المقصد والغاية ، وأن الطريق إلى عودة الوعي الغائب هو اعتبار التاريخ في تفهم الأحكام واعتبار المقاصد والبناطق والحكمة والمآل في تفهم النصوص .
وأقول لن يتريصون بال المسلمين في دينهم ودنياهم ، أشكواكم إلى الله .

الهواش

- ١ - أحمد أمين ، فجر الاسلام ، ص ١٥٩ - ١٦٠ .
- ٢ - أحمد أمين ، ضحى الاسلام ، ح ١ ، ص ٣٦١ .
- ٣ - السيد ساقيق ، فقه السنة ، ح ١ ص ١٠ .
- ٤ - جوستاف جروينباوم ، اسلام العصر الوسيط ، دراسة في التوجه الثقافي ص ٢٠٧ .
- ٥ - د/ محمد فتحي عثمان ، الفكر الاسلامي والتطور ، ص ١٠٠ .
- ٦ - سورة يونس الآية ٧٨ .
- ٧ - سورة الانبياء الآية ٥٣ .
- ٨ - سورة الشعرا الآية ٧٤ .
- ٩ - سورة لقمان الآية ٢ .
- ١٠ - سورة الروم الآيات ٨ ، ٩ .
- ١١ - ابن قبم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مقدمة طبعة دار الحديث ص ١٠ .
- ١٢ - المرجع السابق ص ١٦ .

- ١٢ - المرجع السابق ص ١٩٤ .
- ١٤ - احمد أمين ، ضحى الاسلام ، ح ٢ ، ص ١٢٧ .
- ١٥ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٧٩ .
- ١٦ - احمد أمين ، ظهر الاسلام ص ١٩٤ .
- ١٧ - الشیخ محمد مصطفی المراغی ، حدیث رمضان- الہلال .
ص ٥٧ .
- ١٨ - فضیلۃ المرحوم الامام محمد ابو زهرة ، تاریخ المذاہب
الاسلامیۃ - ح ٢ ، ص ٥ .
- ١٩ - الشاطئی ، المواقفات فی اصول الشریعۃ ح ١ ، ص ٨٧ -
٨٨ طبعة دار المعرفة .
- ٢٠ - ابن قیم الجوزیة - المرجع السابق ج ١ ، ص ٥٤ .
- ٢١ - احمد أمین - ظهر الاسلام ، ج ٢ ، ص ٤ .
- ٢٢ - محمد عابد الجابری - بنیة العقل العربي - ص ٥٦٢ - طبعة
مركز دراسات الوحدة العربية .
- ٢٣ - احمد أمین ، ضحى الاسلام المرجع السابق ، ج ٢ ،
ص ٤٥ .
- ٢٤ - فضیلۃ الاستاذ الدكتور / محمد مصطفی شلبی ، تطبيق
الشریعۃ الاسلامیۃ بین المؤیدین والمعارضین ، ص ٥٣ - ٥٤ : الشروق
. ١٩٨٧ .

- ٢٥ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ص ٧٤ .
- ٢٦ - د/ محمد فتحى عثمان - الفقه الاسلامى والتطور ، ص ١١٩ .
- ٢٧ - محمد عايد الجابرى؛ بنية العقل العربى - ط مركز دراسات الوحدة العربية - ص ١٠٥ .
- ٢٨ - احمد أمين ، ظهر الاسلام ، جد ٤ ، ص ٦٨ .
- ٢٩ - سورة البقرة ٧٥ .
- ٣٠ - محمد عايد الجابرى - بنية العقل العربى ، ط مركز دراسات الوحدة العربية ص ١٠٨ .
- ٣١ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٢ .
- ٣٢ - احمد أمين ، ضحي الاسلام ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ .
- ٣٣ - ابن قيم الجوزية - المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٦٤ .
- ٣٤ - ابن قيم الجوزية ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٩١ .
- ٣٥ - ابن حزم الظاهري - الاحكام فى اصول الاحكام - جـ ١ ، ١٣ .
- ٣٦ - ابن حزم الظاهري - المرجع السابق - جـ ٨ ، ص ٧٧ .
- ٣٧ - ابن حزم الظاهري - المرجع السابق - جـ ٧ ص ١٩١ .
- ٣٨ - .

- ٤٨ - الإمام محمد أبو زهرة - تاريخ المذاهب الإسلامية ، ج ٢ ،
ص ٣٩١ .
- ٤٩ - أحمد أمين ، ضحى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٢٢٩ .
- ٤٠ - الشاطئي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ٤١ - الشاطئي ، المرجع السابق ج ٢ ، ص ٥١ .
- ٤٢ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٩٧ وما
بعدها ،
- ٤٣ - الشاطئي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٨
- ٤٤ - الشاطئي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩ .
- ٤٥ - د/ محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، رسالة نوقشت
بكلية الشريعة ١٩٤٥ طبعة الأزهر عام ١٩٤٧ ، ص ٥٢ وما بعدها .
- ٤٦ - د/ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٦٨ .
- ٤٧ - د/ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٧٨ .
- ٤٨ - الشيخ محمد الخضرى ، تاريخ الأمم الإسلامية ، ج ١ ، ص
. ١٣
- ٤٩ - د/ محمد مصطفى شلبي - تعليل الأحكام ص ٣٥ .
- ٥٠ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .
- ٥١ - د/ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٣٩ .

- ٥٢ - احمد أمين ، فجر الاسلام ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .
- ٥٣ - احمد أمين ، ضحي الاسلام ، ص ٢٠٥ .
- ٥٤ - احمد أمين ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ .
- ٥٥ - محمد مصطفى شلبي - تعليل الاحكام - ص ٣٢ .
- ٥٦ - د/محمد مصطفى شلبي - تعليل الاحكام - ص ٣٤ .
- ٥٧ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق - ج ١ ص ١٧٧ .
- ٥٨ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق : ج ١ ص ٣٠٢ .
- ٥٩ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ص ٣٠٨ .
- ٦٠ - د/عبد الوهاب خلاف - علم اصول الفقه - ص ٤٤ - ٤٥ .
الطبعة الرابعة .
- ٦١ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .
- ٦٢ - د/محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
- ٦٣ - الشیخ محمد الغزالی - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .

- ٦٤ - الشيخ محمد العزالى - المرجع السابق ، ص ١١٠ .
- ٦٥ - الشيخ محمد الغزالى - المرجع السابق ، ص ١٣٣ .
- ٦٦ - ابن هشام - السيرة النبوية ، ج ١ ، ص ٦٥ ، طبعة دار المدار ١٩٩٣ .
- ٦٧ - الشيخ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- ٦٨ - الشيخ محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٦٣ .
- ٦٩ - الشيخ محمد مصطفى - المرجع السابق .
- ٧٠ - الشيخ محمد مصطفى شلبي ، تطبيق الشريعة الإسلامية بين المؤيدین والمعارضین ، ص ٧٢ طبعة الشروق ١٩٨٦ .
- ٧١ - المرجع السابق ص ٥ .
- ٧٢ - محمد سعيد رمضان - رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي ص ٦١ .
- ٧٣ - محمد سعيد رمضان - رسالة ضوابط المصلحة في التشريع الإسلامي ص ١٣٨ - بيروت ١٩٨٦ .
- ٧٤ - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ٧٥ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٢٩٦ .
- ٧٦ - محمد مصطفى شلبي - تطبيق الشريعة . ص ٧٢ .

- ٧٧ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٩٧ .
- ٧٨ - د/ حسين حامد حسان - نظرية المصلحة في الفقه
الإسلامي - ٢١٧ - القاهرة ١٩٧١ .
- ٧٩ - محمد مصطفى شلبي - المرجع السابق ، ص ٢٤ .
- ٨٠ - المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ٨١ - المرحوم فضيلة الشيخ الامام الاكبر جاد الحق على جاد
الحق ، الفقه الاسلامي مرونته وتطوره ، ص ٢٤٣ ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٨٢ - د/ مصطفى زيد ، المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم
الدين الطوفي ، ط ٢ القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٧٢ .
- ٨٣ - المرجع السابق ، ص ٧٥ .
- ٨٤ - د/ مصطفى زيد ، المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٨٥ - الشيخ عبد الوهاب خلاف ، مصادر التشريع الإسلامي فيما
لا نص فيه ، ص ٨٠ .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تمهيد
٧	مقدمه - في مبادئ الحوار وضوابطه
٢٥	الفصل الأول : المسلمين والتاريخ
٥١	الفصل الثاني : النهي عن الإتباع والتقليد
٦٧	الفصل الثالث : العقل والنقل
٨٧	الفصل الرابع : هل النصوص معقوله؟
١٠٣	الفصل الخامس : فقه المقاصد
١٢٣	الفصل السادس : النص والواقع
١٤٢	الفصل السابع: فقه المقاصد وفقه المقابل
١٦٩	الفصل الثامن : فقه ازدراء العقل
١٨١	الفصل التاسع : فقه المطاردة
١٩٥	الفصل العاشر : أسلمة الإيمان والتقديم

	الفصل الحادى عشر : المرأة فى التراث - التمييز
٢١٧	ضد النساء
	الفصل الثانى عشر : القانون وتفاعل الثقافات فى
٢٢٣	مصر الحديثة
	فصل الختام : حوارات حول قضايا الواقع :
٢٥٥	١ - حاشية على حديث الربا والفائدة
٢٥٦	٢ - الأزهر ورقابة الفكر
٢٦٦	٣ - السيف أصدق أنباء من الكتب
٢٧٩	٤ - قراءة في حيالات التكفير
٢٩٢	٥ - الحلاج يصلب مرتين
٢١٧	

رقم الإيداع

٩٧/٩٢٤١

I.S.B.N

"977-07-0544-6

الهلال

المجلة الثقافية الأولى في مصر

والعالم العربي

تقرأ فيه : ١٩٩٧

★ محمد صلى الله عليه وسلم والشعر .

★ المجتمع العربي والتنمية البشرية .

★ الأفغاني : الشخص والرمز .

★ ديمقراطية التعليم ودورها في التنمية

الثقافية .

★ النقد بين مخالب القط .

رئيس مجلس الإدارة

مصطفى نبيل

مكرم محمد أحمد

روايات الهلال تقدم

أوراق سكندرية

تأليف

جميل عطية ابراهيم

كتاب الهلال يقدم

الشخصية المصرية في
الأمثال الشعبية

بقلم

د . عزبة عزت



هذا الكتاب


عنوان هذا المؤلف وصف دقيق لمحتواه : البحث عن العقل ، حوار مع فكر الحاكمة والنقل ، فالفكرة الرئيسية التي قام عليها الكتاب وتباع تناولها في كل فصوله هي مناقشة الأطروحات الفكرية لما اصطلاح على تسميتها بـ «تيار الإسلام السياسي» أو «الأصولية الإسلامية» في جوائبها القانونية والفكرية والعرفية .

على أنتا لم تتبع المنهج الذي سبأ عليه كثير من الباحثين المعاصرين من مناقشة خطاب التيار الإسلامي بالتوقف فحسب عند مفرداته التفصيلية المتداولة لدى ممثليه المعاصرين ، بل اتبعنا منها أكثر جدوى ونفعا وهو منهج تتبع الجذور والغوص إلى الأعمق . والفرضية التي ننطلق منها أن منهج التيار الإسلامي أو الأصولية الإسلامية وفقاً لمعناهما السائد اليوم يرتد في حقيقة الأمر إلى جذور ضاربة في أعماق التقاليد الفكرية لجناح عريض من حاملي رايات هذا الخطاب ، وهي تقاليد أهل النقل التي يحتل العقل عند الكثير منهم مكاناً ثانياً .. محاطاً بكثير من الشبهات التي تصل في أقصاها إلى حد اتهام أصحاب العقل في بعض الأحيان بالكفر الواح .



بِعْرَاقَةِ الْمَاضِيِّ وَحَدَادَةِ الْحَاضِرِ
نَسْتَقْبِلُ مُشَارِفَ الْقَرْنِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِينِ

سَمَاءٌ بِلَا حَدُودٍ...



وَرَدَ تَلْفِيُونَتُ السِّيَاهَ مِنْ مُوْتَوْرٍ وَالْأَ، التَّلْفِيُونَتُ الَّتِي يَلْتَهِيَنَّ بِكَارِتَهِ تَلْفِيُونَتُهُ مِنْهَا
كَانَ تَرْعِيَهُ، وَلَذْنَقَهُ ۖ وَاتَّهُ فَلِهِ إِرْبَالَتْ هَارِجَتْ فَارِسَالْمُواسِيقَبَالَهُ فَوَقَعَجَدَهُ
وَهُغَدَأَنَّهُ لِهِ مَكَانَتْ كَاسَتْهُ الْمَرْسَهُ، وَكَمَانَ هَامِنْدَزَ هَنَرَهُ

卷之三

نحو المتن العثماني

- مكتب الصناعة والبيئة السريع** - ١
القاهرة تليفون: ٣٤٦١٨٠٠ فاكس: ٢٤٦١٣٢٠٠
المنصورة تليفون: ٣٤٠٣٧١ فاكس: ٣٤٠٣٨٣
دمياط تليفون: ٥٧٤٣٤٥٠٥ فاكس: ٥٧٤٣٤٥٠٥
الإسكندرية تليفون: ٥٧١٩٢٨٥٣ فاكس: ٥٧١٩٢٨٥٣
السويس تليفون: ٣٢٧٤٦٧٢ فاكس: ٣٢٧٤٦٧٢
الإسكندرية الصناعية تليفون: ٢٦٣٦٧١٧٢ فاكس: ٢٦٣٦٧١٧٣